السعادة الزوجية

حقوق وواجبات
دراسة منهجية من القرآن والسنة

تأليف

الشيخ الدكتور / سيد أحمد جمعة سلام

مكتبة الإيمان - المنصورة

ت : ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله أحاط بكل شيء علماً، وجعل لكل شيء قدراً، خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، أحمده سبحانه وأشكره. كرمه يتوالى، ونعمه علينا تترى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اصطفاه الله واجتباه، فكان أشرف البرية وأعلاهم ذكرا صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، الذي أرسله ربه رحمة للعالمين، وبشيراً ونذيراً للناس أجمعين، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، فجزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، ورضي الله عن آله وأصحابه ومن نهج نهجهم، واقتفى أثرهم، واتبع طريقتهم إلى يوم الدين.

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُون}(١)

.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}(٢).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}(٣).

(١) آل عمران:١٠٢.
(٢) النساء: ١.
(٣) الأحزاب: ٧٠.

ثم أما بعد؛

فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع الموسوم بـ: **السعادة الزوجية حقوق وواجبات – دراسة منهجية من القرءان والسنة**؛ وذلك لأني حين نظرت حولي و تفكرت في مجريات الأمور، وكل المشكلات التي قد وقع فيها المجتمع الإسلامي صغيرة وكبيرة على المستوى العام والخاص، وجدت أن سبب معظم المشاكل، أو من أهم أسباب تفاقم المشكلات العنوسة وكذلك عدم إعطاء فرص عمل للشباب وقلة ذات اليد، فأصبح هناك خلل فى توازن المجتمع الذى انتشرت فيه الأمراض وتعددت، فأردت فى هذا البحث المتواضع أن أضع يدى على الداءلأشخص المرض مع وصف الدواء، فكان (**التعدد**) الوصفة الربانية لصلاح الفرد والمجتمع فى أيام تعددت فيها الفتن....... وهذا البحث المبارك إن شاء الله قد جعلته فى أربعة فصول: أما الفصل الأول فهو عبارة عن اثنى عشر مبحثا وتحتها الكثير من المطالب..... وأما الفصل الثانى جعلته فى ثمانية مباحث وتحتها أيضا مطالب.... والفصل الثالث عبارة عن اثنى عشر مبحثا وتحتها الكثير من المطالب أيضا... وأما الفصل الرابع والأخير فهو مسك الختام ماتيسر من بعض الأسئلة الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والرد عليها، ثم بعد ذلك كانت الخاتمة وفهرس الكتاب.

* * * * *

أهمية الموضوع

مـن رحمـة الله عـز وجـل بالإنسـان وفضـله عليـه أن أبـاح لـه تعـدد الزوجـات، وقصـره علـى أربـع. فللرجـل أن يجمـع في عصـمته في وقـت واحـد أكثـر مـن واحـدة، بشـرط أن يكـون قـادرا علـى العـدل بيـنهن في النفقـة والمبيـت، فـإذا خـاف الجـور وعـدم الوفاء بما عليه مـن تبعـات حـرم عليـه أن يتـزوج بـأكثر مـن واحـدة، بـل إذا خـاف الجـور بعجـزه عـن القيـام بحـق المـرأة الواحـدة حـرم عليـه أن يتـزوج حتـى تتحقـق لـه القـدرة علـى الـزواج، وذلـك لأن الإسـلام رسـالة إنسـانية عليـا كلـف المسـلمون أن ينهضـوا بهـا، ويقومـوا بتبليغهـا للنـاس، وهـم لا يسـتطيعون النهـوض بهـذه الرسـالة إلا إذا كانـت لهـم دولـة قويـة، قـد تـوفر لهـا جميـع مقومـات الدولـة: مـن الجنديـة، والعلـم، والصـناعة، والزراعـة، والتجـارة، وغـير ذلـك مـن العناصـر الـتي يتوقـف عليهـا وجـود الدولـة ويقاؤهـا مرهوبـة الجانـب نافـذة الكلمـة قويـة السـلطان ولا يـتم ذلـك إلا بكثـرة الأفـراد، بحيـث يوجـد في كـل مجـال مـن مجـالات النشـاط الإنسـاني عـدد وفـير مـن العاملين.

ولهـذا قيـل: "إنمـا العـزة للكـاثر". وسـبيل هـذه الكثـرة إنمـا هـو الـزواج المبكـر مـن جهـة، والتعـدد مـن جهـة أخـرى. ولقـد أدركـت الـدول الحديثـة قيمـة الكثـرة العدديـة وآثارهـا في الإنتـاج، وفي الحـروب، وفي سـعة النفـوذ، فعملـت علـى زيـادة عـدد السـكان بتشجيع الزواج ومكافـأة مـن كثـر نسـله مـن رعاياهـا لتضـمن القـوة والمنعـة. ولقـد فطـن الرحالـة الألمـاني "بـول أشميـد" إلى الخصـوبة في النسـل لـدى المسـلمين، واعتـبر ذلـك عنصـرا مـن عناصـر قـوتهم فقـال في كتـاب "الإسـلام قـوة الغـد" الـذي ظهـر سـنة ١٩٣٦: "إن مقومـات القـوى في الشـرق الإسـلامي تنحصـر في قـوة الإسـلام كـدين، وفي الاعتقـاد بـه، وفي مثلـه، وفي تآخيـه بـين مختلفـي الجـنس واللـون والثقافـة، وفي وفـرة مصـادر الثـروة الطبيعيـة في رقعـة الشـرق الإسـلامي الـذي يمتـد مـن المحـيط الأطلسـي، على حدود مـراكش غربـا إلى المحيط الهـادي، علـى حـدود أندونيسـيا شـرقا. وتمثيـل هـذه

المصادر العديدة لوحدة اقتصادية سليمة قوية والاكتفاء الذاتي، لا يدع المسلمين في حاجة مطلقا إلى أوروبا أو غيرها إذا ما تقاربوا وتعاونوا.

وكذلك خصوبة النسل البشري لدى المسلمين، مما جعل قوتهم العددية قوة متزايدة فإذا اجتمعت هذه القوى فتآخى المسلمون على وحدة العقيدة، وتوحيد الله، وغطت ثروتهم الطبيعية حاجة تزايد عددهم، ستتغير نظرة العالم إلينا، وعلينا أن نعرف أن الدولة صاحبة الرسالة، كثيرا ما تتعرض لأخطار الجهاد، فتفقد عددا كبيرا من الأفراد، ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهم إلا بتزويجهن. كما أنه لا مندوحة عن تعويض من فقدوا؛ وإنما يكون ذلك بالاكثار من النسل والتعدد من أسباب الكثرة، وقد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السلم، نظرا لما يعانيه الرجال غالبا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث. وهذه الزيادة توجب التعدد؛ وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد وإحصانه، وإلا اضطررن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقه، أو إلى أن يقضين حياتهن في ألم وحرمان وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروة بشرية كان يمكن أن تكون قوة للأمة، وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها، ولقد اضطرت بعض الدول التي زاد فيها عدد النساء على الرجال إلى إباحة التعدد مثل (ألمانيا)لأنها لم تر حلا أمثل منه مع مخالفته لما تعتقده، ومنافاته لما ألفته ودرجت عليه.

ثم إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض – وهو دورة شهرية قد تصل إلى عشرة أيام، ومن المحتمل أن تمرض المرأة بعدها لسبب ما – ولا تتهيأ كذلك مدة النفاس والولادة – وقد تصل هذه المدة إلى أربعين يوما يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع. واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين

الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين، ولابد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع حلول سليمة لها. فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عاجزة عن أداء الوظيفة الزوجية فماذا يصنع الرجل أثناء هذه الفترة؟ وهل أفضل له أن يضم إليه حليلة تعف نفسه وتحصن فرجه أم يتخذ حليلة لا تربطه بها رابطة إلا الرابطة التي تربط الحيوانات بعضها ببعض؟! مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم.

قال الله تعالى:**{وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}**[1]، ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة، قال الله تعالى:**{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [2]، وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضا لا يرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها الفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى ويبقي عليها تلتقي مصلحته ومصلحتها معا؟! أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به، وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة، فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع، ومن المعلوم أن الله شَرَّع إمكانية تعدد الزوجات حتى أربع في عصمة الرجل، وهذا أيضاً حَلٌّ لمشكلة العنوسة، ولمشكلة الأرامل والمطلقات.

(١) الإسراء: ٣٢.
(٢) النور: ٢.

لكن تقاليد بعض المجتمعات، تجعل الزواج الثاني جريمة لا تُعدّ لها جريمة، وللأسف فإن غالبية الزوجات في مجتمعاتنا تكون على أهبة الاستعداد لتدمير حياتها الزوجية إذا شعرَتْ باحتمال إقدام زوجها على الزواج من أخرى، وربما لو كانت أرملة أو مطلَّقة لفكَّرت بصورة أخرى أكثر عقلانية، ومتوافقة مع الفطرة. وهذه النظرة التي ترفض التعدد هي موروث اجتماعي قديم، ولا بُدَّ أن يتغير شيئاً فشيئاً، حتى يتوافق مع تعاليم الإسلام، ونظامه الاجتماعي الفريد.

وهذا التغيير يحتاج إلى جهود عظيمة، وتوعية كبيرة، حتى يؤتي أكلَه، ويثمر عن نتائج طيبة، متطابقة مع ما ينادي به التشريع الإسلامي منذ البعثة المظفرة.

ومن هنا تبدوا أهمية هذا الموضوع الذى هو من الأهمية بمكان، وذلك للحفاظ على سلامة المجتمع من الرذيلة فردا وجماعة، ولا يكون هذا إلا بتطبيق ما شرع الله تعالى، والإيمان بكل ما جاء به النبى محمد ﷺ.

* * * * *

سبب اختياره

ظاهرة تأخر الزواج؛ ظاهرة لها أسباب كثيرة عامة وخاصة، وعواقب وخيمة، ومظاهر جلية، هناك الكثير من الفتيات الناضجات والواعيات المتمسكات بأخلاق الإسلام العظيمة، ولا ينقصهن الجمال، أو الأدب، أو الثقافة، أو الأسرة الكريمة، لكنهن يشتكين من شبح العُنوسة، الذي بات يهدِّد استقرارهُنَّ النفسي، والاجتماعي، والإيماني، ويكدِّر عليهن صَفو الحياة. وإن تحمَّلت الفتاة متاعبها وآلامها، ورضيت بقضاء الله وقدره، وسلَّمت لـه أمرها، فإن المجتمع لا يرحم ظروفها، ولا يقدر آلامها، حتى أن بعض الأُسَر هي أول من تضغط على فتاتها وتذكرها بمشكلتها في أي حوار أو مشكلة.

وربما دفعت هذه الضغوط النفسية والاجتماعية الكثيرات من هؤلاء الفتيات إلى الانهيار، والبحث عن حَلٍّ يخرجها من الأزمة، حتى وإن خالف الأعراف والتقاليد، وربما دفعتها النظرات والهمسات والكلمات الجارحة إلى محاولة التخلُّص من الحياة بشكل أو بآخر.

والقليلات هُنَّ اللاتي يواجهن الموقف بقدر من التماسك، والتفكير المنطقي، واليقين الإيماني، والقرب من الله تعالى.

ومما لا شَكَّ فيه أن مشكلة العنوسة لها أكثر من بُعد.

أولها:

البُعد المادي، وهذا ناتج عن غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج بصورة كبيرة، في ظِلٍّ مشاكل اقتصادية، وأزمات واضحة، تمرُّ بها مجتمعات إسلامية كثيرة.

حيث يجهد الشاب كثيراً في سبيل البحث عن مسكن، أو تجهيزه، أو إعداده لِعِشٍّ الزوجية، هذا إذا كان هذا الشاب قد وجد عملاً ثابتاً يوفِّر لـه حياة مستقرة، والحل هنا: مسؤولية فردية واجتماعية.

فأما المسؤولية الفردية، فهي مسؤولية كل أب أو ولي أمر لفتاة في سِنِّ الزواج، أن يعلم أنَّ: **«أقلّهنَّ مَهراً أكثرهُنَّ بَركةً»**.

وأن يتخلص من العادات والتقاليد التي تصعِّب الحلال، وتيسِّر الحرام، وأن ينظر إلى الشخص الذي يتقدم لخطبة ابنته، نظرة تقدير لشخصه، وليس لما يملكه من أموال وممتلكات.

أما المسؤولية الاجتماعية، فهي مسؤولية المجتمع كَكُل، الذي يجب أن يعينه على إكمال نصف دينه، وبناء أسرته الجديدة بصورة يسيرة.

إن البعض ينظر إلى غلاء المهور وكثرة الطلبات التي ترهق الشباب ليس من باب الإسلام، ولكن من باب التفاخر الاجتماعي، والتباهي أمام المعارف والأصدقاء، وهذا سلوك غير رشيد، يتعارض مع دعوة الإسلام إلى اليسر والسهولة.

أما البُعد الاجتماعي في قضية العنوسة، فلا ريب أن الحياة المعاصرة قد باعدت بين الأسر والعائلات، وقلَّ التعارف بينها، خصوصاً تلك العائلات المحافظة على الدين والأخلاق، والتي لا تخرج بناتها إلا في حدود ضَيِّقة، وبالتالي يقلُّ التعارف بين أفرادها.

وربما يجد الشاب صعوبة كبيرة في البحث عن شريكة حياته، والتي يثق في أخلاقها وآدابها، وبالطبع تزداد هذه المشكلة في المدن عنها في الأرياف والقرى، وتتفاقم المشكلة أيضاً إذا اشترطت أسرة ما ألا تتزوج بناتها إلا من نفس أسرتها، وكذلك تزداد المعضلة في حال فقدان الرجال، أو قِلَّتهم، وقد رغَّب الإسلام في الزواج من الأباعد والغرباء أي أن يسعى الشاب إلى الزواج من أسرة جديدة ليست من عائلته، وكذلك رغب فى التعدد بضوابطه والهدف – بالإضافة إلى تحسين النسل والابتعاد عن الأمراض الوراثية – هو التعارف بين الأسر، وتقوية أواصر المجتمع:**{يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[1].

(١) الحجرات: ١٣.

وبالتالي حَلٌّ جزئي لمشكلة العنوسة، لأنَّ التعارف بين الأسر سوف يكشف من هُـنَّ في سِنِّ الزواج، وقد كنت مدعوا فى أحد كبار المساجد بولايـة تكسـاس منطقـة دالاس، وكـان موضوع المحاضرة (عن الأسرة المسلمة فى أمريكا) وبعد أن انتهيت مـن المحاضـرة ونحـن فـى جلسة نقاش حول الموضوع تطرق الأخ الفاضل المهندس/ جمال غربيـة إلى موضـوع التعـدد واتسع النقاش، وكان هناك جوانب متعـددة للموضـوع فوجـدت أنـه مـن الأهميـة بمكـان، لدرجة أن الأخ جمال سألنى أن أبحث فيه...... فشمرت عن ساعدى واستعنت بـالله تعـالى، فكان هذا البحث، وإنى أعلم أن كثيراً من الإخوة من العلماء وطلبة العلم الأفاضل تكلموا فيه، ولكن هذه بصمتى أردت أن أضعها، فما كان من توفيق لى وسداد فمن الله تعـالى، ومـا كان من تقصير فمن نفسى ومن الشيطان، والله أسال السداد والتوفيق.

* * * * *

الفصل الأول:

المفهوم الإسلامي

للأســـــرة المسلمـــــة

المبحث الأول:

١ - بناء الأسرة المسلمة من العبادات

في المفهوم الإسلامي يعتبر "الزواج الشرعي" بين ذكر وأنثى هو الأساس المكين الذي تقوم عليه الأسرة، ومن هنا نلحظ قصور التعريف الفقهي للزواج الذي يكاد يقصره على مجرد "عقد استمتاع" وكأن ذلك كل غايته وأهدافه!

والأسرة في المفهوم الإسلامي ليست تلك العلاقة المحدودة بالزوجين والأبناء، بل تمتد بامتداد العلاقات الناشئة عن رباط المصاهرة والنسب والرَّضاع، والذي يترتب عليه مزيد من الحقوق والواجبات الشرعية، مادية كانت كالميراث، أم معنوية كالبر والصلة والصدقات..

وتقوم في إطار الأسرة كوحدة اجتماعية علاقات بالكيان الاجتماعي العام من خلال علاقات الجوار (حقوق الجار)، والعلاقة بالفئات الاجتماعية الأدنى (الخدم) الذين أمر الإسلام بمعاملتهم على قدم المساواة مع أهل المنزل بناء على القيمة الإنسانية لا الطبقة الاجتماعية.

وتتيح الأسرة الممتدة لأطفالها فرصاً ومصادر من الاقتداء والتفاعل ومصادر العطف والحنان، فتتعاظم الموارد الوجدانية والتعليمية للطفل.

والأسرة في الإسلام تقوم على أساس ديني - إيماني، **«اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»** [(١)]. ولذلك وجدنا كثيراً من الأحكام المتعلقة بالأسرة مقرونة بنداء:**{يا أيها الذين آمنوا}**.

كالميراث:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** [(٢)]،

(١) رواه أبو داود.
(٢) النساء: ١٩.

وحرمة البيوت**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[1] .

والتربية:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}**[2]، وغيرها.

ويقرن الله تعالى بين توحيده وبين بر الوالدين**{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالا فَخُورًا}** [3]، كما بين القرآن أن الالتزام بالتشريعات المنظِّمة للأسرة مبعثه الإيمان بالله تعالى**{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[4]، وأن الغرض من استمرار بناء الأسرة هو إقامة "حدود الله"**{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}** [5]، وهذا كفيل بأن يجعل الأسرة من العبادات.

والأسّ المكين في بناء الأسرة في الإسلام: هو التراحم، حيث يقول تعالى:**{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}**[6]. فالعلاقة ليست محض علاقة تعاقدية قائمة على أسس قانونية كما يريد لها دعاة "تحرير المرأة"، وكما هي في الغرب،**{فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا}**[7]،

(١) النور: ٢٧.
(٢) التحريم: ٦.
(٣) النساء: ٣٦.
(٤) البقرة: ٢٣٢.
(٥) البقرة: ٢٣٠.
(٦) الروم: ٢١.
(٧) النساء: ١٩.

و "لا يَفرك (أي يبغض) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر"[١].

وأيضاً فإن الأسرة تقوم على المسؤولية الأخلاقية: **«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... الرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»** [٢].

وهذه المسؤوليات تتحدد (شرعًا) بتفصيلاتها، واستوعبتها كتب الفقه، كما أن لها ضمانات قضائية.

٢ – تحولات في الأسرة المسلمة:

وفي ظل المؤثرات الثقافية والتعقيدات الاقتصادية وكذلك كثرة العنوسة ظهرت أنماط جديدة وتحولات في الأسرة المسلمة؛ فشهدنا بعض الاختراقات للمفهوم الإسلامي للأسرة، فضلاً عن الممارسات الخاطئة.

ومن الأنكحة الفاسدة التي ظهرت مثلاً زواج المسيار، والزواج العرفي، وزواج المتعة، ونحو ذلك.

كما أننا لا ننكر أن ثمة اختراقات أخلاقية تمثلت في النزوع لإشباع الرغبة مع التحلل من مسؤوليات الأسرة والزواج، فكان أن انتشرت "الدعارة" في بعض الدول، فضلاً عن الإباحية التقنية وغير ذلك.

إن التغير الذي أصاب الأسرة في مجتمعاتنا المعاصرة لم يتجاوز في كثير من الأحوال الناحية الشكلية؛ فلا تزال الروابط والعلاقات قائمة، بالرغم من أن الأبناء أصبحوا آباء، وذلك بناء على أساس ديني – إيماني (صلة الأرحام، وبر الوالدين).

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.

٣ – الأسرة في المفهوم الغربي:

أما الأسرة في المفهوم الغربي الحداثي فقد شهدت تحولات مختلفة، في أمريكا على وجه الخصوص، تحول النسيج القيمي للأسرة، من تلك الأسرة الصغيرة بمعناها التقليدي إلى الأسر التي تنشأ بالاختيار الحر، والإرادة الحرة (اجتماع مجموعة من الناس حول عادات معينة، أو اشتراكهم في الانتماء لقيم معينة)، وصار يمكن الحديث الآن عن تشكيلات عائلية متنوعة، كالأسرة التي تشمل الأبناء بالتبني، والعائلات المختلطة والأسرة المثلية (أنثى – أنثى، ذكر – ذكر)، والأسرة المتشكلة بالتقنيات الحديثة كمزج بويضات الذكورة مع الأنوثة فى المختبرات حتى أصبح هناك البنوك المعدة لحفظها مددا طويلة......

وهذه التنويعات تعتبر مجموعة من الخيارات المتاحة والمتعددة، وخصوصاً بالنسبة للشواذ؛ حيث تحول الشذوذ من "الانحراف" إلى "خيار" أو "توجه" مقبول، وحصل الشواذ على الاعتراف الرسمي "بحقهم" في الزواج ومساواتهم في الحقوق مع الزوجين الطبيعيين (ذكر/ أنثى) في بعض الدول كهولندا مثلاً، بل وإقرار بعض المؤسسات أو التجمعات الدينية في أمريكا!

هذه التحولات/ التنويعات في مفهوم الأسرة وأنماطها تأسست على اعتبار أن الأسرة "التقليدية" نمط اجتماعي تاريخي؛ مما يعني أنه يمكن تجاوزه وتشكيل بديل أو بدائل عنه، واستنادًا إلى الإرادة الحرة، والحق الفردي الطبيعي بمعزل عن فكرة الدين؛ الأمر الذي نتج عنه عدد من الظواهر كالأطفال غير الشرعيين، والإيدز، والممارسات الجنسية الحرة، وغير ذلك.

ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة الولادة دون زواج ٤٠٪ من مجمل نسبة مواليد سنة ١٩٩٧م، وأكثر من نصف النساء ٥٣٪ يضعن أطفالهن دون زواج شرعي، وتضاعفت ظاهرة المعاشرة دون زواج شرعي سنة ١٩٩٩م مما يهدد بانقراض الأسرة الفرنسية "التقليدية" بحسب التقرير السنوي للدراسات الديمغرافية في باريس، الذي أكد أن الزواج أصبح عادة "روتينية" أقلع عنها الكثيرون.

والمهم هنا أن الموقف حيال هذه الظاهرة يعكس الفلسفة التي تحكمها، ومن ثم فهي لا تعتبر في الحداثة الغربية "انحرافاً"، وإنما أشبه بالآثار الجانبية، ومن ثم يكون الحديث عن ممارسة "الجنس الآمن" وابتكار الواقي، ويأتي التبني، أو بيع وتأجير الأرحام، أو التلقيح الصناعي ليحل مشكلة "الإنجاب" للأسرة المثلية، ويأتي تقنين "الإجهاض" ليحل مشكلة الأطفال غير الشرعيين إلى غير ذلك.

والحلول لا تقتصر على التقنية، وإنما تطاول قضية المفاهيم، وقد رأينا كيف تحول الشذوذ من "انحراف" إلى "خيار"، وكيف أن الدعارة تحولت من ظاهرة لا أخلاقية إلى حالة قانونية، فصار البغاء شرعيًّا في الولايات المتحدة وعموم أوروبا.

إذن.. هذه التحولات – في نظرنا – محكومة برؤية فلسفية للإنسان والمجتمع قامت على أنقاض الدين وفكرة الإله، وكان مراد هوفمان قال: "إن المجتمع الغربي أول مجتمع يعيش الإلحاد عملياً".

* * * * *

المبحث الثاني:

الحكمة من الزواج

للزواج حكم وفوائد شتى منها:

١ - تطبيق السنة، قال - عليه الصلاة والسلام: **«فمن رغب عن سنتي فليس مني»**[١].

٢ - حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال - عليه الصلاة والسلام: **«فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج»**[٢].

3 - أنه ملائم للفطرة الإنسانية ويوافقها وينسجم معها.

4 - حفظ المجتمع من الشرور وتحلل الأخلاق وانتشارالرذائل.

5 - بقاء النوع الإنساني على وجه سليم.

6 - استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، الرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها، والمرأة تكفل الرجل بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح.

7 - طلب الولد وتكثير سواد المسلمين.

تدريب الذات على تحمل المسؤولية والقيام بشؤون الطرف الآخر وشؤون الأولاد والرحم.

٨ - إتاحة الفرصة للزوج أو الزوجة أن يشعر أنه محبوب كما يُحبُ في الوقت نفسه

٩- الشعور بالنوع فالزواج يحقق إشباعاً اجتماعياً يورث توازناً في الشخصية، فالإنسان لايستطيع أن يعيش في عزلة عن الآخرين.. النمو النفسي السليم بإشباع الدافع الجنسي في مجال ما أباحه الله، مما يعود على الذات بالطمأنينة والراحة النفسية.

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

١٠- تخلص الإنسان من التصرفات الرعناء والانحرافات السلوكية والانفعالية.

١١- إشباع دافع الأمومة والأبوة لكل الزوجين.

١٢- تحقيق إثبات الذات من خلال الحياة الزوجية السعيدة.

١٣- ما يثمره الزواج من ترابط الأسرة والعائلات والقبائل وتوطيد أواصر المحبة.

* * * * *

المبحث الثالث:

أمور يجب أن تراعى قبل الزواج

١ - حسن الاختيار: روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "**تُنْكَح المرأة لأربع: لجمالها، ولمالها، ولنسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[١]. إن مسألة حُسن الاختيار أمر مُهم، لا يختلف فيه اثنان، ولكن الذي يدور عليه الاختلاف هو: كيف يكون الاختيار حسناً؟. حيث نجد أنّ كثيراً من الناس يغلب على اهتماماتهم شأن الجمال، أو الحسب، أو المال، وهذا ليس خطأ في حد ذاته، ولكن الخطأ أن يتنازل الرجل عن أهمّ مواصفات الزوجة، وهو (الدين) على حساب وجود المواصفات الأخرى كلّها أو بعضها، فالدّين، الدّين، تَرِبَتْ يداك، وكما أن الرجل مطالب أن يُحسن اختيار شريكة حياته. وأمّ أولاده. يجب على وليّ المرأة أن يُحسِنَ اختيار الرجل المناسب، ليكون زوجاً لموليته. وإنه لمن المؤسف حقاً أن يستحوذ السؤال عن المكانة والوظيفة والمال والمنصب على ذهن الولي، ويتناسى الدِّين الذي لا يجوز التنازل عنه ألْبتة، وليس اهتمامه بالأمور الأخرى مضراً إلا إذا اقتصر عليها، وتنازل عن رأس الأمر كلّه ألا وهو الدين، يقول الرسول ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»[٢].

وحسن الاختيار لا يقتصر فيه كل من الزوجين على صاحبه فقط، بل ينبغي أن يتعداهما إلى ذويهما وأهلهما، فقد تكون أم الزوجة امرأةَ سوء، تؤثّر على ابنتها بأخلاقها، وتزرع الشقاق بين ابنتها وزوجها. وقل مثل ذلك فيمن عداها مما يتصل ببيئة الزوجين، وإيّاكم وخضراء الدِّمَنْ.

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه الترمذي وقال: (حسن غريب) وابن ماجه والحاكم وصححه.

٢ – رؤية الخاطب لمخطوبته:

وهذه المسألة من المسائل التي صار الناس فيها على طرفي نقيض، ما بين مُفْرِط ومُفَرِّط، وخاصة في مجتمعنا! فمن الآباء من يعتبر رؤية الخاطب لابنته عيباً كبيراً، وأمراً عسيراً، مع أن رسول الله ﷺ، حثَّ عليه، ورَغَّب فيه، وأمر به، فهو يقول للمغيرة، وقد خطب امرأة: **«انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما»** [(١)].

وأبو هريرة ﷺ يقول: مكثت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل من الأنصار، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فأمره الرسول ﷺ أن يذهب وينظر إليها " [(٢)]والحاصل: أنّ الرسول ﷺ، قد أمر برؤية المخطوبة لأنه سبب في دوام العشرة، وبقاء المودة، وطول الأُلفة. وعدم السماح بالرؤية مخالفة لهديه ﷺ، ومجانبة لسنته، والخير كل الخير في اتّباع نهجه، واقتفاء أثره. وفرّط آخرون ففتحوا الباب على مصراعيه، وتركوا الحبل على الغارب، فالخاطب لا ينظر فقط، بل يخلو بالمخطوبة ويحادثها ويضاحكها، وقد يصل الأمر إلى الخروج بها، واصطحابها إلى المتنزّهات والأسواق وغيرها، مما يسفر عن محاذير وفجائع، يذهب ضحيتها الفتاة المسكينة؛ والأب المخدوع. ولا خير إلا في سلوك الصراط السوي، واتباع المنهج النبوي، حيث يُمَكَّن الخاطبُ من رؤية ما يُرَغِّبه في مخطوبته، كالوجه واليدين والشعر وما إلى ذلك، بحضور أحد محارمها.

٣ – عدم المغالاة في المهور وحفلات الزواج:

أ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشر أوقية " [(٣)].

(١) رواه أحمد، والترمذي (وحسنه، والحاكم) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.

ب – وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " ما نكح رسول الله ﷺ نساءه، ولا أنكح بناته، على أكثر من اثنتي عشر أوقية[1].

جـ – وقال – عليه الصلاة والسلام –: **«خير الصداق أيسره»** [2].

يقول أحد الكتّاب في هذه المسألة: "إن التوسط والبعد عن الإفراط والخيلاء وحب المظاهر، من أسباب السعادة الزوجية والتوفيق بإذن الله، وهو أمر مطلوب من الأغنياء والوجهاء قبل غيرهم؛ لأنهم هم الذين يصنعون تقاليد المجتمع، والآخرون يتشبهون بهم".

إن بساطة المهر، وحفل الزفاف، خطوة تحتاج إلى عزيمة صادقة، وهمّة عالية، لا تبالي بأقوال سفهاء الناس ودَهْمائهم.

وأكثر الناس في قضية المهر، طرفان:

غالٍ، وجافٍ، وكلاهما مذموم، فبينما نرى رجلاً يُبالغ في التبسيط حتى يصل مهر ابنته إلى ريال واحد، نجد آخر يغلو ويسرف حتى تبلغ نفقات ليلة الزفاف ما يكفي لزيجات كثيرة.

ولسائل أن يقول: ما علاقة بساطة المهر، وقلة نفقات الزواج بالسعادة الزوجية؟

فنقول: إن الرجل الذي أُثقِل كاهلُه بجمع الأموال الطائلة، التي قد يكون أكثرها قد تحمله دَيناً على ظهره ينوء بثقله زمناً طويلاً، إنه لا بد أن يتوقع في عروسه المثالية في الجمال والكمال وحسن الحال، وحينما ترحل الليالي الأولى بلذائذها وأفراحها، سيظهر من الزوجة مع الأيام تقصير في شأن من شؤون الزوجية، مما يغضب الزوج، ويدفعه لتبكيتها: خسرتُ عليك،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: "تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه".
(٢) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ودفعت فيك، وأنفقت من المال لأجلك مما أثقل الكاهل، وأنت تفعلين وتفعلين، وهكذا ديدنه عند حدوث أي مشكلة، خاصة، وإن اجتمع عليه مع ذلك ملاحقة الدائنين، وشكاوي الطالبين، فإن الأمر يتفاقم سوءاً في صدره، همٌّ في النهار، وأرقٌ في الليل، وزوجة لها حقوق، فلا خلاص إلا بالطلاق والفراق، وإن لم يكن فنزاع دائم وشقاق.

أما إن تمت مراسيم الزواج، ونفقات المهر، على ما سنّه المصطفى ﷺ لأمته، فإن الرجل وإن وجد عيباً أو رأى تقصيراً سينعقد لسانه عن ثلبها حياءً، لا محالة، وسيتذكر أن لأبيها فضلاً عليه، حين طلب مهراً مناسباً.

وهذه سعادة سببها تخفيف المهر ومعقوليته.

* * * * *

المبحث الرابع:

مقومات السعادة الزوجية والقدرة على حل المشكلات

ما من زوج ولا زوجة إلا ويريد أن يجعل من نفسه شخصاً قادراً على حل المشكلات الزوجية، والتغلب عليها، ويتم ذلك بمراعاة الآتي.

أ - التروي والحكمة:

عندما يمعن المرء النظر في الحياة الزوجية عند عامة الناس لا يكاد يجد بيتاً يسلم من مشكلة تخْبو نارها إلى وأخرى على إثرها، وليس هذا غريباً على طبائع البشر، حتى بيت النبوة لم يكن بمنأى عن تلك الخلافات لكنها حكمة الله تتجلى في وجودها، ليظهر للناس كيف يقف المصطفى ﷺ منها، فتقتدي الأمة به، وتتأسى بهديه، ولو شاء الله لصفّى للمصطفى حياته من الكدر، ومشكلات البشر.

يروي أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بِصَحْفَةٍ فيها طعام، فضربت التي كان النبي ﷺ في بيتها يد الخادم. فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: **«غارَتْ أمُّكم»**، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه[1].

فانظر - رعاك الله - إلى هذه الأناة وتلك الحكمة من هادي البشرية في معالجة الخلافات، واحتواء المشكلة قبل أن تكبر وتتعاظم.

إن من أعظم ما يجب الاستمساك به عند اندلاع نار الفتنة في بيت الزوجية هو أن يطفئ المرء نارها بماء الأناة والحكمة وإلا فإن النار قد تزداد اشتعالاً فتُهْلِك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد.

(١) رواه البخاري والصَّحْفَة: إناء يشبع الخمسة. والخادم: واحد الخَدَم يطلق على الذكر والأنثى.

ولقد حدث لأحد الأزواج خلاف مع زوجته، أثار غضبها، وطلبت منه الطلاق بقوة وإلحاح، فأمرها أن تأتي بورقة وقلم ليكتب ما تريد، فجاءت بهما، فأشار عليها أن يؤجل الكتابة إلى الغد، فوافقت، فما أشرقت شمس غد حتى أشرق نور الوِفاق بينهما، بعد زوال سَوْرة الغضب، وحِدّة التّوَتّر وعلمت الزوجة أثر أناة زوجها في حل المشكلة وتلافيها.

ب – التكيف وتأقلم الزوجين :

ونقصد به: حمل كل من الزوجين نفسه على التأقلم مع صاحبه ومراعاة اختلاف طبيعته، وطريقته في التعامل.

وهذه المسألة من أخطر المشكلات التي تواجه الزوجين في بداية الزواج، كما حدثني بذلك أحد المختصين، لأن كلاً منهما قد عاش في بيئة تختلف عن بيئة الآخر وعلى منهج مغاير، فهل ينتظر منهما أن يتوافقا في الأذواق والأمزجة والطبائع في غضون ليالٍ قليلة إن لم يحمل كلٌّ نفسه على التكيف مع صاحبه، خصوصاً في بدء حياتهما. وعندما ينعدم التكيف نسمع أن فلاناً طلق عروسه ليلة عرسه، وآخر فارقها بعد أسبوع، وأخرى طلبت الطلاق بعد شهر، وكان الأجدر بهؤلاء أن لو تريثوا وحملوا أنفسهم على الاختلاف الطارئ في التعامل.

جـ – ضبط اللسان والبعد عن سيئ الكلام:

حفظ اللسان من سيئ الكلام، وبذئ الحديث، ورد الكلمة بالكلمة، والثرثرة أعظم مفتاح يمتلكه المرء لإغلاق باب المنازعات على نفسه، إذ لو تأمل العاقل في غالب منازعات الناس، فضلاً عن الزوجين، لوجدها من عثرات الألسن، وصدق رسول الله ﷺ، حين قال لمعاذ – رضي الله عليه –: **«وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم، أو قال على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم»** [1].

(١) رواه أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

نعم إن فلتات اللسان مقاتل الإنسان، وأماني الشيطان، ولذا فعلى كل من الزوجين حفظ لسانه وبخاصة عند حدوث المشكلات وارتفاع سَوْرَة الغضب، فمنه كلمة ومنها أخرى حتى يقع المحذور.

د – عدم نقل المشكلات خارج البيت:

إن نقل المشكلة خارج نطاق البيت يعني بقاءها، وازدياد اشتعال نارها، وخصوصاً إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين، لأنهم لا يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالباً ما يسمعون القضية من طرف واحد، هو خصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكماً جائراً أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنتهم، فيُضْرمون نار العداوة والبغضاء بين الزوجين إضراماً يذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما.

وغالب ما يحدث من منازعات بين الزوجين إنما هي أمور طفيفة لأسباب تافهة، تقوم لسوء مزاج أحدهما في وقت معين أو نحو ذلك، ثم تُصور للآخرين بألفاظ أضخم من حقيقة المشكلة فيظن السامع لها الذي لم يعايشها أنها كبيرة ومستعصية، فتأتي على إثر ذلك حلول شوهاء، يذهب ضحيتها الزوجان. ولذلك كان من المستحسن أن يتواصى الزوجان، ويتعاهدا على عدم نقل مشكلتهما خارج عشّ الزوجية، وأن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة.

هـ – استشارة ذوي العقول وأهل الاختصاص:

إن التشاور مع ذوي الشأن عامل مهمّ في كل ما يحدث من خلاف بين الزوجين، ذلك لأن غيرك يعرف من الحلول ما لا تعرفه، وقد يكون ممن وقع في حَدَثٍ مماثل فَوُفِّق للحل المناسب. وعادة ما يصاب المرء حين المشكلة بضيق في الرأي، وتعكير على صفو التفكير، يحتاج معه إلى الاستناد إلى آراء الآخرين، للخلاص مما هو واقع فيه.

فهذا أخ من الإخوة وقع في بيته حدث كاد يُودِي بالحياة الزوجية إلى أمر محزن، لولا أن الله وفقه لاستشارة صاحب رأي من إخوانه، فطمأنه إلى أنه لا مشكلة فيما حدث، إن عمل بمشورته بإذن الله، وفعلاً انقلبت المشكلة إلى سعادة ورضا، وصارت الزوجة تخجل من

نفسها إذا تذكرت ما حصل منها، وحمد الزوج ربّه على الأناة، وضبط اللسان، واستشارة ذوي الشأن.

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[1].

و – الرضا بالقضاء والقدر:

إن من أعظم ثمرات الإيمان بقدر الله وقضائه، الاطمئنان إلى عدل الله وحكمته، فإن أمر المؤمن كلَّه له خير، إن أصابته سراءُ شكر فكان خيراً له، وإن أصابه ضراء صبر فكان خيراً له، والصبر على مُرِّ القضاء دليل على قوة الإيمان وهو ابتلاء من الرحمن لعبده، أيقابله بالشكر والرضا، أم بالكفر، والسخط بما قدره الله تعالى، والاعتراض على حكمته وتدبيره.

وليعلم الزوجان أن رضاهما بما قدر عليهما كعدم الإنجاب، أو ضعف الولد أو تشويهه أو نحو ذلك من أسباب المشكلات، واحتسابهما الأجر عند ربهما وصبرهما على بليتهما خيرٌ لهما في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا سعادةٌ وانشراحُ صدرٍ، وفي الآخرة جنة، ورضوان من الله أكبر.

وإنه لينقضي عجبك من قوم تسمع عن أحدهم أنه هدد امرأته بالطلاق، لأنها تنجب البنات. وكأنه لا يدري أن أمر الولد ليس موكولاً إليها، ولا إلى أحد من المخلوقين، بل هو تقدير العزيز العليم!!**{يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً}** [2].

وكأنه أدرى بالحكمة وأعرف بالمصلحة من ربه – جل وعلا، وهذا التصرف دليل على ضعف الإيمان، وقلة اليقين والجهل بالدين، وقد روت كتب الأخبار أن رجلاً سخط على امرأته وهجرها لأنها مئناثٌ لا تَلِدُ إلا البنات، وتزوج من أخرى، فأنشأت أبياتاً تقولها وهي

(١) النساء: ٣٥.
(٢) الشورى: الآيتان ٤٩، ٥٠.

ترقص إحدى بُنياتها وتبين أنه لا مجال للسخط عليها: فأدرك الزوج خطأه، وعاد إلى زوجته، وعاشرها بالحسنى.

وقد يبتلى بعض الرجال بزوجة دميمة، فعليه أن يصبر على ما ابتلي به**{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}** [1]، وعليه ألا يُعَيِّر المرأة بدمامتها، وهو أمرٌ ليس من تقديرها وخلقها، وقد يؤدي مثل هذا التعيير والتنقص إلى إثارة المرأة ومحاولتها الانتقام من زوجها.

ومثل ذلك إذا أنجبت المرأة أولاداً معوقين، فعليه بالرضا بالقضاء والقدر، ولعل الله أراد به خيراً، وإذا أحب الله عبداً ابتلاه، وعليه بفعل ما يشرع من الأسباب لتلافي مثل ذلك، وقل مثل هذا إذا أصيب أحد الزوجين بمرض أو عاهة فعلى الآخر الرضا والصبر والاحتساب، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وعلى الزوجة أن تصبر إذا افتقر زوجها بعد غنى، أو ابتلي بمصيبة من مصائب الدنيا كالسّجن والتغرب وغيرها**{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[2].

* * * * *

(١) النساء: ١٩.
(٢) الطلاق: ٧.

المبحث الخامس:

أحكام وعقبات الزواج

الزواج من آيات الله تعالى الدالة عليه، فبه تحصل المودة والمحبة والرحمة:**{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**(1) وبه دوام النسل واستمرار الحياة**{وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً}**(2).

وهو سنة الأنبياء والمرسلين:**{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً}**(3).

إنّ الزواج أمرٌ تقتضيه الفطرة، وتحث عليه الشرائع، فبه تكوين الأسر، وتربية الأبناء، وقضاء الأوطار في الحلال، وفيه راحةٌ وسكينةٌ للنفس، وفيه رحمة وإلفة، وفيه تحصيل للأجر العظيم، وهو ضرورة لدوام الحياة واستمراريتها، وهو من أسس إقامة أوثق العلاقات الاجتماعية:**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا}**(4).

إضافة إلى ما سبق من الآيات القرآنية فقد جاء الثناء على الزواج والأمر به في السنة النبوية، ففي الحديث الصحيح: عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** (5) كما أرشد النبي ﷺ لمعايير اختيار الزوجين، وبيّن أن الاعتبار والمقياس في المقام الأول إنما هو لمسألة الدين والخلق، فقد قال عليه السلام:

(1) الروم: ٢١.
(2) النساء: ١.
(3) الرعد: ٣٨.
(4) الحجرات: ١٣.
(5) رواه البخاري ومسلم.

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» [1] إذن فالدين والخُلُق مقدمان على الأنساب و الأموال و الجمال.

ومما أرشد ﷺ وحثّ عليه، أن يتزوج المسلم من الودود الولود ففي الحديث: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **«لا»**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ»** [2].

وتعرف الولود بالنظر إلى أسرتها. و أمّا الودود فهو إشارة إلى الحنان والعطف وحسن العشرة.

وقال ﷺ: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»** [3].

ومع حثّ الشرع على اختيار الزوجين وفقاً للمعايير المذكورة، فلا مانع من النظر إلى الاعتبارات الأخرى التي تعين على بناء الزوجية كالجمال، وتقارب الطباع، وتقارب الأعمار والأنساب وكذلك الثقافة.

لقد حثّ عليه الصلاة والسلام على اختيار الأسر الكريمة الصالحة فقال عليه السلام: **«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»** [4].

إنّ على أولياء البنات اختيار الزوج الصالح، وقبوله إذا تقدم لخطبة أحد كريماته، فإنّ أول اعتبار في الشرع إنما هو للدين والخلق. وقد قال ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ: قَالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»** [5] .

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) روه أبودود (١٧٥٤).
(٣) رواه مسلم (٢٦٦٨).
(٤) ابن ماجة (١٩٥٨).
(٥) رواه الترمذي (١٠٠٥) وابن ماجة (١٩٥٧).

ومما يجدر التنبيه إليه أن مقصود الزواج في الإسلام هو إنشاء الأسرة الصالحة و بقاء الزوجية، لذا حُرِّمَ زواج المتعة وأمثاله.

إنّ كثيراً من الزيجات المبنية على الشهوة فحسب، لا يحالفها النجاح بل يكتب لها الفشل، ومثال ذلك: الزواج مع تباعد الأعمار، أو الزواج من خارج الدياروالأوطان من أجل معيار الجمال فحسب.

وليت الأمر يقتصر على فشل الزواج فحسب، لكن الأمر يتجاوز ذلك فتزدادالمصيبة إذا ماكان الزوج قد أنجب ذرية ثم فشلت الحياة الزوجية، وهو ما يحصل غالباً كما دلت عليه الإحصائيات نتيجة لتباين الطبائع واختلاف العادات.

إنّ أمثال هذه الزيجات الفاشلة قد يترتب عليها أن ينشأ الأولاد بعيداً عن أحد والديهم.

إذن فالأولى أن يتزوج المرء من نفس مجتمعه.

إن البعض – للأسف – لا يهتم بمعيار الدين والخلق عند تزويج بناته، وهذا يترتب عليه فساد كبير. وكذلك الحال بالنسبة للرجال ممن ينوي الزواج فبعضهم لا يفكر إلا في الجمال متناسياً ما يجب أن تكون عليه أمُّ أولاده من استمساك بالدين وحسن الأخلاق.

وللأسف فإن بعض الآباء يمنع الأكفاء ذوي الدين والخلق طمعاً في أصحاب الأموال، فربما زوج بعض بناته بكبار السن، وهو أمر قد لا تحصل معه الإلفة والمودة بين الزوجين.

إنّ هذا الصنف من أولياء الأمور إضافة لكونه أجحف في حق ابنته فإنه قد خان الأمانة لأنه ردّ الأكفاء من أصحاب الخلق والدين بسبب طمعه في المال. وقد نبه النبي ﷺ على هذا الاعتبار فإنه لما خطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال عليه السلام: «**إنّها صغيرة**»، فلما خطبها عمر رضي الله عنه قال: «**إنها صغيرة**»، فلما خطبها علي رضي الله عنه وكان مقارباً لها زوجه إياها.

ففي الخبر عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ»** (١).

إنّ ظاهرةَ العنوسة وتأخر الزواج وما ينتج عنها من أخطار إنّما نتجت بفعل أسباب من صنع أنفسنا، فإننا نرى بعض الشباب يؤخر الزواج سنوات وسنوات وهي معدودة من عمره، وما ذاك إلا لأنه يواجه شروطاً تعجيزيةً عندما يهم باختيار الزوجة أو أنه يؤخر هذا الأمر من أجل تجميع الأموال، مع قدرته على الزواج: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»** (٢) إنها وصية سيد المرسلين.

تزوجوا أيها الشباب وأبشروا بعون الله تعالى، فقد قال عليه الصلاة والسلام:

«ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ» (٣).

ومن أسباب العنوسة تأخير زواج البنات بحجة مواصلة الدراسة، ولهذا نرى بعض أولياء أمور البنات يكثر من رد الأكفاء، وهو لايدري أنه بذلك يجني عليها.

إنّ الزواج أهم من الدراسة و أضف لهذا أنه لا يعيقها.

و للأسف فإنّ البعض الآخر – وهم بحمد الله قلة – يرد الأكفاء طمعاً في راتب ابنته إذا كانت عاملة في وظيفة، وهذا والله لؤم في الطبع، وخيانة للأمانة.

ألم يسمع هؤلاء ما قالته أولئك الفتيات اللائي حرمن الزواج بفعل هذه التصرفات؟

ألم يروا ما سطرنه بدموعهن من جراء خيانة آبائهن؟

وكل هذا يحدث بفعل الأخلاق الرديئة المتمثلة في الجشع والطمع، الذي يقود هؤلاء الآباء ليجعلوا بناتهم وسيلة للاتجار وسلعة للكسب.

(١) رواه النسائي.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) راوه الترمذي.

إنّ العبرة من الولاية مراعاة مصلحة المرأة لا مصلحة وليها، وإنّ العبرة في التزويج أن يتم برضاء المرأة، إذا تقدم لخطبتها كفءٌ من أصحاب الدين والخُلُق، وإنما كانت الولاية لمراعاة ذلك.

يقول سبحانه وتعالى محرماً عضل المرأة وهو عدم تزويجها: **{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**(١)، فكما أنه يمنع حبسها ومنعها من الزواج ممن تريد فكذلك لا يجوز إجبارها على الزواج ممن لا تريد، فكيف وقد جاءت امرأة لرسول الله تشتكي أن اباها زوجها وهي كارهة فرد عليه الصلاة و السلام نكاحها، فعن عائشة **«أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ»** (٢) أيها الآباء اعملوا بكلام رب البرية سبحانه وتعالى: **{وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**(٣).

تزوجوا أيها الشباب؛ وزوجوا أيها الآباء؛ واهتموا بأمر الدين والأخلاق، ولاتؤخروا هذا الأمر رغبة في الكمال والتعلق بالأوهام، فإنه لأمر مؤسف أن يصل سن الشباب إلى الثلاثين وأكثر دون زواج.

إنّ العنوسة وعزوف بعض الشباب عن الزواج له مضاره الخطيرة وآثاره الوخيمة سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، فتأخير الزواج قد يفتح باباً عظيماً من الفتن والفساد،

(١) البقرة: ٢٣٢.
(٢) رواه النسائي (٣٢١٧).
(٣) النور: 32.

أمّا تعجيله ففيه حصول الراحة والاستقرار:**{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**(١)
إنّ هناك معوقات تقف في طريق الامتثال لهذا الأمر العظيم الذي أمر الله به ورسوله، والنتيجة صدّ الكثير من الشباب عن الزواج وحمّل البعض الآخر جبالاً من الديون والهموم.

فقد أصبح بعض الآباء والأمهات يشترطون شروطاً ثقيلة على من تقدم خاطباً لابنتهم، ومن أقرب الأمثلة على ذلك المغالاة في المهور.

نعم إنّ المهر دلالة على صدق النية في الاقتران، ودليل على الكفاءة لتحمل المسؤولية وهو برهان على صدق الرغبة في الزواج، وإضافة لذلك فهو أمر أوجبه الإسلام:**{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}**(٢).

إنّ المهر بكل تأكيد ليس ثمناً للمرأة، ولا يمكن أن يمثل إهانة لها إذ أنها ليست سلعة تباع وتشترى، فهو عطية افترضها الله سبحانه وتعالى، و قد جعل حق التصرف فيها راجعاً للمرأة، وليس لوليها.

إنّ الإسلام لم يحدد قيمة للمهر وإنّما ترك الأمر لاختلاف المستويات والتفاوت في الاستطاعة بين الناس، ولما رأى عمر رضي الله عنه مبالغة الناس في هذا الأمر ومخالفتهم لسنة النبي ﷺ القائمة على التيسير ورفع الحرج، أراد تحديد قيمة المهور فأعلن ذلك في الخُطبة، ولكن عزمه توقف لما نبهته إحدى النساء وذكرته بآية من كتاب الله العزيز، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله يقول:**{وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً مِنْ ذَهَبٍ}** قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله**{فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}**.

(١) الروم: ٢١.
(٢) النساء: ٤.

فقال عمر: (إنّ امرأة خاصمت عمر فخصمته)[1] ومع أنّ هذا الدليل القرآني يدل على عدم تحديد حدّ معين للمهر وأنّه أمر منوط بقدرة الرجل وما عنده من سعة أو ضيق، فإنّ كثرة المهر لا تُعدُّ كرامةً للمرأة و كذلك فإنّ قلته لا تشكل إهانة لها، فالأمر ليس كما يظن بعض أصحاب الأفهام القاصرة.

فمن كان ميسوراً فأعطى وأغدق في عطائه فهو مثابٌ، ومن كان معسراً فلا يجوز التشديد عليه، فإنّ الاتجاه العام في الشريعة يقضي بتيسير الأمور لا سيما على من لم يستطع، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: (أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ له رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: **«مَا عِنْدَكَ؟»** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: **«اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ»**، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا له رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»**، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ له فَقَالَ له: **«مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟»** فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»**[2]، وبهذا يكون النبي ﷺ قد زوج هذا الرجل بما معه من العلم.

وعَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: (خَطَبَنَا عُمَرُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَقَالَ: أَلا لا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) رواه أبوداود.

إنّ على الآباء أنّ ييسروا أمر المهور ولا يبالغوا فيها، فإنّ من يَسَّرَ يَسَّرَ الله عليه،

ولنعلم أنّ البركة في التيسير وعدم الاشتراط فقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»** [١] وقال ﷺ: **«إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»** [٢].

إنّ على الآباء أن ييسروا أمر الزواج، وعلى الآباء أن يحذروا من الإسراف والتبذير في حفلات الزواج التى أحدثها الناس من باب التفاخر والمباهاة، وربما تحمل بعضهم ديوناً أو تكلف ما لا يطيق إرضاءً للنساء، أو تقليداً للغير. وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك وغلّظ النهي فقال:**{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}** [٣] .

إنّ كل هذه المخالفات سببها ضعف الإيمان، وقلة العلم، وذهاب هيبة الرجال، والاهتمام بالمظاهر الكاذبة.

و من المخالفات التي أحدثها البعض في هذه المناسبات أن يختلط الرجال بالنساء و أن يدخل الزوج على النساء وهن بكامل زينتهن، فهذا الاختلاط غير جائز شرعا وخصوصا فى وجود كاميرات التصوير، وتعرى بعض النسوة ناقصات الدين... ولا حول ولا قوة الا بالله.

أحبتى فى الله: إنّ الزواج شريعة ربانية وسنة نبوية فلا يجوز أن ترتكب باسمها أمثال هذه المنكرات والمخالفات التي تُغضب الله جلّ وعلا، وتفرح الشيطان وحزبه.

فعلى الأزواج أن يحرصوا على بداية هذه العلاقة الطيبة بتقوى الله تعالى ورضوانه، حتى يوفقهم ويبارك لهم في مقبل حياتهم [٤].

* * * * *

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه أحمد.
(٣) الاسراء: ٢٧.
(٤) د. خالد بن عبدالله القاسم/ بتصرف.

المبحث السادس:

قوامة رحمة وعدالة... لاتعنت وتعسف

إن قوامة الرجل على المرأة حق تكليفي وتشريفي أيضاً لا مناص منه، ولا يمكن للرجل أن يتنازل عنه؛ لأن القوامة مسؤولية تنتظم بها شؤون الأسرة، فمن خلالها تحدد المسؤوليات، وتوزع الواجبات، ويعرف كل فرد في الأسرة مكانه ودوره.

كما أن لكل سفينة رباناً يقودها فلا بد لكل أسرة قواماً أو قيماً يدبر أمرها ويشرف عليها، وإلا عمت الفوضى وظهر الاضطراب، كما هو واقع الأسر في الدول التي ساوت بين المرأة والرجل في كل شيء.

وقوامة الرجل على أهله ليست قوامة تعسف وتجبر وتكبر؛ بل هي قوامة رحمة وعدالة؛ إذ أن من أهم الواجبات المترتبة على هذه القوامة رعايتهم وتوجيههم وإعفافهم وحمايتهم من كل شر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر:**{يأيها الذين ءآمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً}**[1].

وكم هو مزر أن تضعف قوامة الرجل على أهل بيته إلى درجة أنه لا يستطيع أمرهم بمعروف ونهيهم عن منكر، ولكن أسوأ من ذلك أن يتنازل هو عن قوامته.

وهناك صوراً مزرية عديدة تدل على المفاسد العظيمة الناتجة من ضعف قوامة الرجل أو تلاشيها.

إنه ينبغي للرجل والمرأة أن لا يرضيا بهذا الحال، أما الرجل فلأن المرأة عرضه وشرفه فأين دينه؟ وأين رجولته وشهامته؟ وقد ترك لزوجته الحبل على غاربه، وفتح لها الأبواب التي تصفر فيها رياح الشهوات الآثمة والنزوات الفاجرة.

(١) التحريم: ٦.

وأما المرأة فلأن الرجل حاميها وراعيها، فأين محبته لها؟ وغيرته عليها؟ وأين اهتمامه بها؟ وأين دفاعه عنها؟ وقد تركها تكشف زينتها للرجال، وتضاحكهم وتمازحهم، كأنه لا يعنيه أمرها، ولا يهمه حفظها، وحدث ولا حرج فالأمثلة على ذلك كثيرة والكل يرى ويشاهد!!!

* * * * *

المبحث السابع:

القيام بالحقوق الزوجية

وهذه من القضايا المهمة، لكنى سأحاول المرور على الأهم منها بتركيز وإيجاز. قال تعالى:**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[1] .

وقال جل شأنه:**{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[2].

فالحقوق ثلاثة أقسام:

الأول: حقوق الزوج على الزوجة:

وأصل هذه الحقوق، قوله - تعالى:**{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[3] وقوله - جل شأنه :**{وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}**[4].

وحقوق الزوج تتلخص فيما يلي:

أ – القوامة:

وهذا حق تنازل عنه كثير من الرجال بمحض اختيارهم، مما سبب كثيراً من المشكلات العاصفة باستقرار عش الزوجية، وقد يظن قوم أن في تنازل الزوج عن قِوامته لزوجته إسعادٌ لها، وهذا ظنٌ خاطئ، ذلك لأن المرأة بفطرتها تحب أن تأوي إلى ركن تلجأ إليه، حتى وإن تحدثت بعض النساء أمام صويحباتها بفخر أن زوجها يطيعها، ولا يعصي لها أمراً، مما يوحي بضعف قوامته عليها، فإنها في داخل نفسها تشعر بضعف وخلل في بنية الأسرة.

(١) النساء: ١٩.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) النساء: ٣٤.
(٤) البقرة: ٢٢٨.

وعلى العكس منها، تلك المرأة التي تظهر الشكوى من زوجها ذي الشخصية القوية، والقوامة التامة، فإنها وإن باحت بذلك، تشعر براحة توائم فطرتها، وسعادة تناسب ما جُبلت عليه.

إن تنازل الرجل عن قوامته أمر يُشقي المرأة ولا يُسعدها، ويُسبب وهناً في بناء الأسرة، وتقويضاً في أركانها، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: **«لن يُفلح قومٌ وَلّوْا أمرهم امرأةً»** [1] وهذا عام حتى في أمر البيت.

وأرى من أجل استقرار الحياة الزوجية أن تُطالب المرأة زوجها بالقيام بقوامته على الأسرة كما تُطالبه بالنفقة إذا قصّر فيها.

ب – الطاعة بالمعروف:

ودليل ذلك قوله تعالى:**{وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً}**[2].

ومن السُّنَّة: ما جاء في قصة عمّة حُصين بن محصن التي جاءت للرسول ﷺ فسألها: **«أذات زوج أنت؟»** قالت: نعم. قال: **«كيف أنت له؟»** قالت: ما آلوه – أي لا أقصر في خدمته وطاعته – إلا ما عجزت عنه" فقال لها: **«انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»** [3].

جـ – ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه:

ودليل ذلك، ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»** [4].

(١) رواه البخاري.
(٢) النساء: ٣٤.
(٣) رواه أحمد وصححه، وحسنه الألباني.
(٤) رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله: "في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها"[1]، كما جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معدّاً لهم، سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً[2].

د – خدمتها لزوجها:

خدمة الزوجة لزوجها حقٌّ واجب له عليها، وهذه المسألة وإن وقع فيها خلاف بين أهل العلم، إلا أن القول الصحيح، أنّ خدمة الزوجة لزوجها واجبة من مثلها لمثله، كما مرّ في قصة عمة حُصين الآنفة الذّكْر، فهي تختلف من بيت لآخر، ومن زوج لزوج، ومع ذلك نجد من النساء من ترهق زوجها، فتطالبه بخادمة مع قدرتها على القيام بشؤون البيت، واستغنائها عمّن يخدمها، وما يدعوها لذلك إلا حب المباهاة والمفاخرة والتقليد الأعمى.

وما يقال للزوجة، يقال للزوج، إذ عليه ألا يكلّفها فوق طاقتها بل يجب أن يراعي قدرتها وطاقتها على العمل.

هـ – ألا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه:

ودليل ذلك ما روته عائشة – رضي الله عنها – عن رسول ﷺ: **«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»**[3].

وذلك لأن صيام التطوع قد يُفَوِّت على الزوج كمال الاستمتاع بزوجته ويحرمه منها أثناء صيامها، فإن رضي به فقد أسقط حقّه باختياره، وهذا إنما هو في الصيام النافلة دون الواجب.

(١) شرح مسلم للنووي ٧/ ١١٥.
(٢) رواه البخاري.
(٣) البخاري ومسلم وأحمد.

و – أن تحافظ على نفسها وماله وأولاده:

المرأة في بيت زوجها مسترعاة على ما فيه، وأنفس ما في بيت الرجل زوجته وماله وأولاده، وهي أمانة بيد المرأة يجب عليها تمام حفظها ورعايتها. فهي رعية ستُسأل عنها المرأة يوم القيامة، يقول النبي ﷺ: **«والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»**(1).

وبهذا الحق نكون قد أتينا على خاتمة أبرز حقوق الزوج على زوجته.

الثاني: حقوق الزوجة على زوجها:

ويتلخص أهمها فيما يلي:

أ – المهر:

لقوله تعالى:**{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**(2).

ويُلحظ في هذا الأمر ما بينته سابقاً، فلا إفراط ولا تفريط، ولا إسراف ولا تقتير.

ب – النفقة والسكن:

لقوله – تعالى –:**{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**(3).

وقوله تعالى:**{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}**(4).

ولما روى حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق الزوجة على أحدنا؟ قال: **«أن تَطعمها إذا طَعِمْتَ، وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح، ولا تهجُر إلا في البيت»** (5).

(1) رواه البخاري.
(2) النساء: ٤.
(3) البقرة: ٢٣٣.
(4) الطلاق: ٦.
(5) رواه أحمد.

و الرسول ﷺ قال لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكو شُحّ أبي سفيان عليها وعلى ولدها، قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»** (1).

جـ – المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق:

قال الله تعالى مبيِّناً هذا الحقّ:**{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**(2).

وقال عليه الصلاة والسلام: **«خيرُكم خيرُكُم لأهله، وأنا خيركم لأهله»** (3).

ولأجل إنفاذ هذا الحق فإننا نطالب الزوج بالتزام المنهج الشرعي في معاشرة الزوجة بالمعروف، ومعاملتها بالحسنى امتثالاً لقوله تعالى:**{فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**(4).

وليعلم أن الناس في العشرة طرفان مذمومان.

فمنهم من لا تعرف الرحمة والعطف إلى قلبه سبيلاً.

ومنهم من يفرط في التساهل والتسامح حتى ينفلت زمام الأمور من يده، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

د – حق المبيت والمعاشرة:

وهذا حق يجب على الزوج أن يقوم به، ويراعيه حتى لا يضطر حليلته إلى الخروج عن حيائها.

وهذا الحق من الحقوق التي يقع الخلل في أدائها من قبل بعض الأزواج، فتراه في دنياه لاهثاً أو يدمن السهرات مع الأصحاب والخلان ولا يَؤوب إلا في ساعة متأخرة من الليل، قد أرهقه التعب وأضناه اللعب، واستنفد ما في جعبته من المرح واللهو مع مسامريه، فيدخل بلا سلام ولا كلام، ويرتمي على فراشه كالجيفة، ولو

(1) رواه البخاري.
(2) النساء: 19.
(3) رواه الترمذي.
(4) البقرة: 229.

قُـدّر لــه أن يقضـي وَطَـرَه منهـا، قضـاه علـى وجـه لا تشـعر معـه المـرأة بسـعادة، وكأنهـا مـا بقيـت في البيـت إلا للكـنس والطـبخ والخدمـة وتربيـة الأطفـال، فهـي في نظـره أو كما يعـبر عنـه واقعـه معهـا ليسـت بحاجـة إلى قلـب يعطـف عليهـا ورجـل يـداعبها ويحـنّ إليهـا، ويـروي عاطفتهـا، ويُشـبع غريزتهـا. وإذا كـان الرجـل يُنهـى عـن الانهمـاك في العبـادة لأجـل إتمـام هـذا الحـق لزوجتـه فكيـف بإهـدار الوقـت وإضـاعته في السـهرات العابثة والليالي اللاهية؟!!!

جـاء سـلمان الفارسـي لأبـي الـدرداء يـزوره، وقـد آخـى بينهمـا رسـول الله ﷺ، فـإذا أم الـدرداء مبتذلـة، فقـال: مـا شـأنك؟ قالـت: إن أخـاك لا حاجـة لــه في الـدنيا، يقوم الليـل، ويصـوم النهـار!! فجـاء أبـو الـدرداء، فرحـب بـه، وقـرب إليـه طعامـاً فقـال لـه سلمان: كُلْ. قـال: إنـي صـائم، قـال: أقسـمت عليـك لتفطـرن، فأكـل معـه، ثـم بـات عنـده، فلمـا كـان الليـل، أراد أبـو الـدرداء أن يقـوم، فمنعـه سـلمان. وقـال: إن لجسـدك عليـك حقـاً، ولربّـك عليـك حقـاً، ولأهلـك عليـك حقـاً، صُـم وافطـر، وائـت أهلـك، وأعـط كـل ذي حـق حقـه، فلمـا كـان وجـه الصـبح، قـال: قـم الآن إن شـئت، فقامـا، فتوضـآ ثـم ركعـا، ثـم خرجـا إلى الصـلاة، فـأتى الـنبي ﷺ، فـذكر ذلـك لــه، فقـال لــه النبي ﷺ: **«صدق سلمان»** (١).

هـ - تعليمها أمور دينها:

أهم من النفقة والمبيت أن يعلمها الزوج أمور دينها وبخاصة إذا كانت المرأة لم تأخذ مـن التعليم الشرعي ما يكفيهـا في أمـور دينهـا ودنياهـا، وعلـى الـزوج أن يتخـذ مـن الوسـائل الشرعية ما يُكمّل به هذا الجانب، والرسول ﷺ، كان يعلم نساءه أمور ديـنهن، وزوّج رجـلاً من الصحابة امرأة على ما معه من القرآن وهذا الأمر تسأل فيه كثير من الأزواج.

(١) رواه البخاري.

و – الغيرة عليها:

من أبرز حقوق الزوجة وواجبات الزوج أن يصون كرامتها ويحفظ عِرْضها، ويَغَار عليها.

ومن المؤسف أن بعض حيوانات الغابة أكثر غِيرةً على زوجاتهن من بعض الرجال، فتراه يطلق العنان لزوجته تختلط مع الرجال وتحادثهم، وتذهب للأسواق وحدها، وقد تركب مع السائق وحده، وإذا كان الحمو[1]، هو الموت كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ، فكيف بغيره.

ومن ضعف الغِيرة أن ترى المرأة الرجال في آلات اللهو والفساد. ومن أشد الصحابة غيرة سعد – رضي الله عنه – حتى قال فيه ﷺ: **«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أَغْيَرُ منه والله أغير مني»**[2].

فأدوا حقوق زوجاتكم بالغيرة عليهن، وإلا فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

هناك حقوق مشتركة تجب لكل واحد من الزوجين تجاه صاحبه، وليست خاصة بأحدهما، نلخصها فيما يلي:

أ– عدم إفشاء السر:

كل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه، أو يسمعه منه، وهذا أدب عام حثّ عليه الإسلام، ورغب فيه وبخاصة ما يقع بين الزوجين.

ب– المناصحة بينهما:

للتناصح وبخاصة بين الزوجين دور كبير في الارتقاء بمستوى الأسرة، ورتق الفتوق الواقعة فيها، وإنارة درب السلامة من التردّي في الخطأ، بيد أن كثيراً نما لأزواج يرى من غير الطبيعي أن

(١) الحمو: أخو الزوج.
(٢) رواه مسلم.

تؤدي المرأة دورها في نصيحة زوجها، وأن من السائغ والمعتاد أن تكون من جانبه دونها، ويصل الظنّ بجملة منهم إلى أن قيامها بالنصيحة نوع من التطاول والعجرفة، وخدش لكرامة الرجل، وقوامة الزوج، وهذا خطأ ظاهر، وهدم لعش الزوجية وسعادة الأسرة.

جـ – الشورى:

بمعنى أن يكون التشاور وتداول الرأي قائماً بين الزوجين فيما يتعلق بشؤون البيت، وتدبير أمر الأسرة، ومصير الأولاد، وليس من الحكمة في شيء أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة امرأته، لا لشيء، إلا لأنها امرأة، ومشورتها قدح لقوامته عليها في نظره السقيم. فكم من امرأة أدلت برأي صار له أكبر الأثر في استقامة أمور وصلاح الأحوال، وخير من يقتدى به في ذلك رسول الله ﷺ، يوم أن دخل على أم سلمة غاضباً مما فعل أصحابه يوم الحديبية حيث أمرهم بالحلق والتحلل فكأنهم تحرجوا وتباطؤوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يحلق هو حتى يحلقوا، فأخذ الرسول ﷺ بمشورتها، فما كان إلا أن بادروا إلى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام.

د – صدق المودة بين الزوجين:

مما لا تتم السعادة الزوجية إلا به، تحبب كلٌّ من الزوجين إلى صاحبه وإظهار صدق المودة، وتراشق الكلمات الحنونة، فإن ذلك أحسن ما تستقيم به أحوال الزوجين، وأفضل ما تبنى عليه حياتهما، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك مع أزواجه – رضي الله عنهن – ولسنا بخير منه حتى نستنكف عما فعله، ولما امتدح الله حُورَ الجنة ذكر من جميل أوصافهن كونهن**{عُرُباً أَتْرَاباً}**(١). والعروب: هي المتحببة إلى أزواجها.

(١) الواقعة: ٣٧.

والحياة الزوجية التي يُفقد من قاموسها الكلمات الطيبة الجميلة، والعبارات الدافئة حياة قد أَفَلَتْ أنجُم السعادة فيها.

وكم من حُسْنٍ في الخُلُق غطى عيباً في الخَلْق

وكذلك استمتاع كل من الزوجين بالآخر و ثبوت التوارث بينهما بمجرد العقد، والمعاشرة بالمعروف كي يسودهما الوئام ويظلهما السلام، عندما يعرف كل من الزوجين حقوق كل منهما على الآخر، فهذه علاقة صحيحة في سبيل السعادة الزوجية، ولكن ليس الأمر بالمقايضة، فإذا وصلت الحال إلى هذا المستوى فهو نذير ببدء المشكلات الأسرية، ولكن الأمر يحتاج إلى تنازل من الطرفين لكي تدوم العشرة، أما إذا تمسك كل من الطرفين بحقه فستحصل المشكلات ويتكدر العيش.

قال أبو الدرداء – رضي الله عنه – لزوجه: إذا رأيتني غضبت فرضني، وإذا رضيتك غضبى رضيتك وإلا لم نصطحب.

وأوصى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال: إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب الماء.

* * * * *

المبحث الثامن:

الواقعية في الحياة الزوجية

للواقعية نصيب وافر في رَفْرَفة أجنحة السعادة على عش الزوجية، ويمكن الحديث عنها عبر المجالات الآتية:

١ – الواقعية في المهور وحفلات الزواج والهدايا:

إن إثقال كاهل الزوج بمهر باهظ وحفلة زفاف مجحفة لا يعود على الحياة الزوجية إلا بالنكد والهم والتعب، لذا لا بد أن يكون المهر وحفلة العُرس موائمة لحال الزوج مناسبة لوضعه المادي، لنضمن – بإذن الله – هدوء نفسه، وراحة باله، وطمأنينة قلبله، حتى يستقبل حياته الزوجية بانشراح ورغبة، ومثل ذلك يُقال، فيما تعارف الناس عليه من الهدايا في الأعراس والمناسبات. إذ يجب أن يكن بقدر حال الزوج، وليس من مصلحة المرأة أن تلحّ وتطالب بما هو أغلى ثمناً وأعلى قدراً مما لا تسمح ظروف الزوج المادية به، وكثرة ذلك مؤذنة بغياب السعادة وأفول شمسها من عش الزوجية إن لم يصل الحد إلى أمر لا تحمد عقباه.

٢ – الواقعية في النفقة:

إن من خير ما تحلّت به المرأة المسلمة من الصفات مع زوجها مراعاتها لطاقته وقدرته في النفقة، فلا إلحاح في حالة العسر، ولا شراهة في وقت اليسر، بل تلبس لكل حالة لَبُوسها، وترضى منه باليسير، وشر ما اتصفت به المرأة الشراهة وكثرة المطالب وهذا لا يزيدها من زوجها إلا بُعداً، ولا من قلبه إلا بُغْضاً.

وقد هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً لما سألنه في النفقة، وأكثرن عليه فيها حتى أنزل الله سبحانه قوله:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً}**(١).

. فخَيَّرهن رسول الله ﷺ فاخترنه(٢).

وعلى الرجل أيضاً ألا يكون شحيحاً على أهله، مقتّراً عليهم، بل ينفق عليهم من سعته ولا يكلف الله نفساً إلى ما آتاها،**{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}**(٣).

٣ – الواقعية في الصفات وتجنب المثالية:

وهذه الخصلة لا تكاد توجد إلا عند نزرٍ يسير من الناس ممن وفقهم الله، بينما غالبهم عندما يهمُّ بالزواج يرسم الزوجة في ذهنه رسماً يتواءم مع طموحاته الوهمية البعيدة عن أرض الواقع. وكأنه يصور بيده تمثالاً لامرأة وهمية، مما حدا بأحد الأذكياء، عندما أخبره صاحبه بالصفات التي ينشدها في شريكة حياته، أن قال لمحدثه: إن المرأة التي تطلب موجودة، ولكن عليك أن تنتظر إلى أن تُبعث لأن امرأة بمثل ما تذكر لا توجد إلا في الجنة.

نعم إن الاعتدال في المطالب والصفات لا بد وأن يكون مركوزاً في ذهن كل من الزوجين، ويجلي ذلك بوضوح قوله ﷺ: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر»** (٤).

وتلك هي سنة الله في خلقه ألا يجتمع الكمال في كل الصفات في عامة البشر، فقد تكون المرأة وسطاً في الجمال لكنها ذات دين وخلق عظيم.

(١) الأحزاب: ٢٨، ٢٩.
(٢) رواه مسلم.
(٣) الطلاق: ٧.
(٤) رواه مسلم.

ولو وقف نُشّاد الكمال مع أنفسهم وقفة تأمل ومحاسبة لوجدوا أنهم لم ينصفوا، إذ غالب ما يطلبونه قد لا يكون متوافراً فيهم، فكما أنك تريد فغيرك يطلب منك ما تريد وإلا صار مصيرُك مصيرَ ذلك الرجل الذي ظل يطلب الزوجة المثالية في نظره ردهاً طويلاً من عمره فلما وجدها وتقدم لخطبتها، رفضته، لأنها لم تجد بُغْيتها فيه، فعاد بالخيبة والحرمان.

٤ – الواقعية في المطالبة بالحقوق وأداء الواجبات:

ليس من حسن العشرة أن يُكلّف الزوج امرأته شططاً، وينهكها في تحقيق حقوقه تعباً، بل عليه أن يسلك هدياً قاصداً، ويتغاضى عن بعض حقوقه في سبيل تحقيق المهم منها، إحساناً للعشرة، وتخفيفاً على الزوجة.

وكذا حال المرأة مع زوجها لتستديم محبته، وتكسب ثقته ومودته.

٥– معرفة كل من الزوجين نفسية صاحبه:

وهذه إحدى القضايا التي لا تجد من كثير من الأزواج عناية مع أن دوام العشرة، وهناءة العيش لا تحصل على أتم وجوهها إلا عندما يدرك كل منهما نفسية صاحبه ومزاجه، وما يحبه ويكرهه، وما يرضيه ويسخطه، وما يقبله، ويرفضه، وهذه الأمور لا يتحتم إدراكها بالسؤال، بل يعرفها الفَطِن الذّكي من الحال والمقال.

وخير ما يستشهد به على هذا لبيان أثره على حياة الزوجين قصة شُريح القاضي، لما تزوج بامرأة من بني تميم، فيقول: لما دخلت عليها قمت أتوضأ، فتوضأت معي، وصليت فصلت معي، فلما انتهيت من الصلاة دعوت بأن تكون ناصية مباركة، وأن يعطيني الله من خيرها، ويكفيني شرّها، قال: فحَمِدَت الله، وأثنت، ثم قالت: إنني امرأة غريبة عليك فماذا يعجبك فآتيه، وماذا تكره فأجتنبه، قال: فقلت: إني أحب كذا، وأكره كذا، فقالت: هل تحب أن يزورك أهلي. فقلت: إنني رجل قاضٍ، وأخاف أن أملَّهم، فقالت: من تحب أن يزورك من جيرانك، فأخبرتها بذلك.

قال شريح: فجلست مع هذه المرأة في أرغد عيش وأهنئه حتى حال الحول، إذ دخلت البيت فإذا بعجوز تأمر وتنهى، فسألتُ: من هذه؟ فقالت: إنها أمي. فسألته الأم: كيف أنت

وزوجتك؟ فقال لها: خير زوجة، فقالت: ما حوت البيوت شرّاً من المدللة، فإذا رابك منها ريب فعليك بالسوط.

قال شريح: فكانت تأتينا مرة كل سنة، تنصح ابنتها، وتوصيها، ومكثتُ مع زوجتي عشرين عاماً، لم أغضب منها إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالماً[(١)].

لذا فمعرفة كل من الزوجين لنفسية صاحبه قضية لها أثرها في الحياة الزوجية، وتجاهل هذا الأمر لـه ما بعده.

ب – الإنجاب من أعظم مقاصد النكاح:

من المعلوم أن من أعظم مقاصد النكاح الإنجاب، وهذا المقصد يتعلق به حقوق ومستلزمات، لها أثر في السعادة الزوجية، وبعض الأزواج يطلب من زوجته التريث في الحمل باستعمال مانع لـه بعد الزواج مباشرة بحجة طلب المتعة، وهذا فيه ضرر بالغ على الزوجة، إذ من الثابت طبيّاً أن استعمال الحبوب المانعة للحمل من قبل امرأة لم يسبق لها الإنجاب قد يؤدي إلى عقم تحرم معه المرأة من الولد طيلة عمرها.

ومن الزوجات من تفضل الانتظار سنة أو أكثر بدعوى التأكد من توافقها مع زوجها، وهذا تشاؤم بحدوث المكروه.

وقسم من الزوجات ترفض الحمل؛ لأنه يعيقها عن مواصلة دراستها، مما يسبّب سآمةَ الزوج من رتابة حياته الزوجية معها، لخلوها من مولود يجدد سعادتهما، ويملأ عاطفة الأبوّة لديهما.

و المسلم مطالب بكثرة الإنجاب – مع عدم الضرر – لأن الرسول ﷺ، مكاثر بأمته الأمم يوم القيامة.

(١) القصة مذكورة بطولها في العقد الفريد ٦/ ٩٢.

ج – تربية الأولاد:

الناس يختلفون في طرائق التربية والتوجيه، وهكذا الحال مع الزوجين، فإنهما قد لا يتفقان على منهج واحد في التربية، بسبب اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة، إلا أنه من المتفق عليه أن ثمة مجالات تختلف باختلاف سنّ الولد وطبيعته يكون رائد التربية فيها الأب، ومجالات أخرى يكون رائد التربية فيها الأم، فعلى كل من الزوجين احترام وتقدير مجال صاحبه، وعدم التعدي عليه فيه، مع التسليم بأن القِوامة للرجل، سُنّة الله التي قد حكم بين العباد، وهذا لا يعني – ألبتّة – أن يلجأ أحدهما إلى تخطئة الآخر أمام الأولاد، وتجريحه والنيل من كرامته، أو يختلف الأبوان في الأسلوب الأمثل لحل واقعة بين الأولاد بحضورهم، فإن ذلك يؤدي إلى جرح عميق في نفوسهم، يبقى أثره أبد الدهر.

وإذا كان للزوج ملحوظة على زوجته بشأن تربية الأولاد، فلا يبدي هذه الملاحظة أمام الأولاد، ولكن إذا انفرد بها قال لها ما شاء، ومثل ذلك الزوجة من باب أَوْلى.

وتهتم بتربية أولادها التربية الإسلامية الصحيحة الكاملة، لا يكفيها القشور ولا المظاهر، وإنما هدفها إعداد جيل صالح مجاهد يحمل لواء الدعوة إلى الله.

فانطلاقًا من مسئوليتها كراعية في بيت زوجها، وكأم رؤوم صالحة واعية تفهم دينها فهمًا سليمًا، فإنها تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية صحيحة، تربية حقيقية، لها أصول واضحة، ووسائل شرعية، وأهداف سامية، فتربيهم على العقيدة الإسلامية الصحيحة وعلى حسن الخُلُق واستقامة السلوك.

فأما العقيدة الإسلامية: فهي تربي أولادها على أصول الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة، باقتدار وعزيمة صادقة، فيتربى الأولاد على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وسائر المغيبات.

ويتربى الأولاد على تعظيم شعائر الله، فيتربون على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وعلى الارتباط بكتاب الله تعالى، والذهاب إلى المسجد حيث أهل الخير والرفقة الصالحة.

وكذا يتربون على إحياء سنة النبي ﷺ ومعرفة مغازيه، حتى يأخذ الأولاد منها العبر والعظات التي تُكوِّن شخصيتهم الإسلامية، وبها يستقيم سلوكهم.

أما حسن الخلق واستقامة السلوك: فيتربى الأولاد على المنهج الصحيح لذلك، **وتظهر أهم ملامحه في:**

(١) التحذير من التشبه والتقليد الأعمى.

(٢) عدم الاستغراق في التنعم.

(٣) الابتعاد عن اللهو الباطل من الغناء والموسيقى.

(٤) عدم التخنث والتشبه بالنساء.

(٥) عدم السفور والتبرج والاختلاط والنظر إلى المحرمات.

(٦) عدم ارتياد أي مكان فيه منكر أو لهو باطل أو مضيع للأوقات.

وكذلك تقوم الأم ببيان أهمية حسن الخُلُق عند الأولاد، ومكانة من حَسُنت أخلاقهم واستقامت جوارحهم عند الله يوم القيامة.

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة والزهد في سفاسف الأشياء، وملاهي الحياة، وكذا تربيهم على التعاون والاحترام للكبير، والأدب مع الناس والعطف على الفقير والمسكين والمريض، كي ينشؤوا مسلمين يعيشون للإسلام وبالإسلام.

* * * * *

المبحث التاسع:

من آداب المرأة المسلمة

الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة، وأعباء المعيشة.

وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: **«يا جابر، تزوجت؟»** قلت: نعم. قال: **«بكرًا أم ثيبًا؟»** قلت: ثيِّبًا، قال: **«فهلا بكرًا تلاعبها؟»** قال: قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تُدْخل بيني وبينهن. وفي رواية: إن أبي قتل يوم أحد، وترك تسع بنات، كُنَّ لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، لكن امرأة تُمْشُطُهن وتقوم عليهن. فقال: **«ذاك إذًا، إن المرأة تُنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»** [(١)].

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه على نظرته التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه، والإحسان إلى أبنائه من غيرها)[(٢)].

وحرص الزوجة المسلمة على حسن تربية أولاد زوجها من امرأة أخرى، إنما هو من صلاحها وتقواها لله عز جل، والتفريط في ذلك، إنما هو من ضعف إيمانها وقلة تقواها لله تعالى.

إن الزوجة الصالحة الواعية التي تحسن تربيتهم، كما تحسن تربية أبنائها، إنما تفعل ذلك لأنها تريد إنشاء جيل صالح من الأولاد، تريد زيادة الفئة المؤمنة المستقيمة على دين الله، وما أقلها الآن، تريد الأجر والثواب من الله، تعلم أنها لو ضيَّعت هؤلاء الأولاد، فإنما تضيع لبنة من لبنات إنشاء المجتمع المسلم الصالح.

(١) رواه مسلم والرواية الأخرى للبخاري.
(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٢٢).

أ – حُسن العلاقة مع الوالدين والأقارب:

أعني والديْ كلٍّ من الزوجين وأقاربهما، وكذا جيرانهما. فعلى كل من الزوجين أن يراعي حق صاحبه في والديه وأقاربه، وألا يذكر أحداً منهم بسوء، فإن ذلك يوغر الصدور، ويجلب النفرة بين الزوجين، وكم من زوج تحدث أمام حليلته بمثالب أبيها وسقطاته – وهو مَن هو في جلالة قدره عندها – فأحدث ذلك ألماً في قلبها أطفأ شمعة السعادة المضيئة في حياتها مع زوجها، وأشد من ذلك الحديث عن أمها.

وإذا كان هذا في حق الزوج وله القوامة، فما بالك بحديث الزوجة عن والدي زوجها بسوء. ولسنا نلزم أحداً منهما بمحبة أقارب الآخر، فالقلوب بيد الرحمن، يصرفها كيف يشاء، ولكنا نُحتِّم عليه أن يحفظ لصاحبه مشاعره، وكرامته وعرضه، وأقارب كل من الزوجين يجب احترامهم وتقديرهم وعدم الإساءة إليهم. أما عن علاقة الزوجين بالجيران، فتختلف باختلاف الجيران، فينبغي عليهما تحديد إطار مسبق لعلاقتهما بهم.

ب – أمور يجب مراعاتها

١ – قضية المرأة العاملة

مما يُحدث إشكالات في حالات كثيرة بين الأزواج، قضية عمل المرأة، والأمر فيها بيّن واضح:

فإن كانت المرأة اشترطته على زوجها دائماً أو وقتاً معيناً، فإن عليه أن يلتزم بالشرط كما اتفقا عليه حين العقد ورضيا به، لقوله ﷺ: **«إن أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج»** (١).

وقوله ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»** (٢).

وإن اشترط الزوج على زوجته ألا تعمل، أو لم يكن هناك شرطٌ سابق لكنه رفض عملها، لزمها أن تطيع وتسمع؛ لأنه بَعْلها، وطاعته واجبة عليها.

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه أبو داود.

ولكن على المرأة ألا تركب رأسها حين يكون العمل مضرّاً بحياتها الزوجية مرهقاً للزوج، بل ينبغي لها أن تتنازل عن شرطها، وتتخلى عن عملها، لأن الإبقاء على الزوج، وتقدير مصلحة البيت خير لها من لزوم العمل، وهذا كله إنما يتم بطريق المفاهمة والمشاورة ومبادلة الرأي.

٢ – مال الزوجة:

بعض الأزواج يغلبه الطمع فيتسلط على مال زوجته بدون رضاها، وهذا ليس من حقه، بل للمرأة مالها. ولها حق التصرف فيه، دون غيرها، وعلى الزوج أن يقوم بواجبه في النفقة عليها، وإن كانت ذات مال، ولايجب على الزوج أن يتسلط على مال زوجته فيأخذه منها، لأنه من حقها وحدها، وهى الوحيدة صاحبة التصرف فيه، وبعضهم تسول له نفسه أن يأخذه بسيف الحياء، ومثل هذا الجشع من بعض الأزواج يمحو المحبة، ويذيب الوُدّ من قلب الزوجة، إن لم يحملها على تصرفٍ مشين يحطّم السلام في أمن البيت. يقول الله تعالى:**{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}**[١]، ولكن إذا أرادت الزوجة مساعدة زوجها من مالهاعن طيب نفس فلها ذلك.

٣ – تجمل وزينة الزوجين:

للزينة دور فعّال في إعفاف كلٍّ من الزوجين وقناعته بصاحبه والرغبة فيه، ودوام العشرة بالمعروف، ومتانة سياج المودة والمحبة، ولا غرو، فالقلب مجبول على التطلع إلى الجمال ومحبته. بيد أن بعض الرجال يعتقد أن هذا خاص بالمرأة دونه، وأنه يجب عليها أن تتجمل له وتتزين لكنه لا يقوم بدوره في التجمل لذلك الاعتقاد الخاطئ، وقد قال الله تعالى:**{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[٢].

نعم إن زينة الرجل كمالُ رجولته، وقوامته، وحسنُ عشرته، ولكن التجمل الظاهر مطلب للمرأة ترتاح له وتسرُّ به.

(١) النساء: ٤.
(٢) البقرة: ٢٢٨.

وقد بينت ذلك إحداهن حينما خطبها رجلٌ قد شاب شعر رأسه فأبدت موافقتها، وقالت: "أخبروه أن في رأسي شيباً"، فغير الرجل رأيه لذلك، فقالت المرأة: "والله ما في رأسي شعرة إلا وهي سوداء، ولكني أردت أن أُعلمه أن ما يحبونه فينا نحبُّه فيهم".

ومع هذا كله، تجد كثيراً من الأزواج يهمل هذا الحق لزوجته عليه.

وأكثر من ذلك، وأشدُّ قبحاً ما يقع من إهمال كثير من النساء لزينتهن أمام أزواجهن، أصحاب الحق بالزينة وقد تمرُّ بالواحدة الأيام والليالي لم تبدُ خلالها بمظهر حسن لبعلها، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أن الزوج الذي بماله تُشترى الملابس الجميلة، والعطور، وأدوات الزينة، يحرم منها، لتعرضها المرأة أمام النساء في المناسبات والأعياد والزيجات.

حتى حدا هذا العمل ببعضهم أن ينتظر بفارغ الصبر قدوم مناسبة يمتع ناظريه فيها بزوجته بأبهى حلة وأحسن حال، ووصل الأمر بآخرين إلى افتعال المناسبة، واختلاق موعدها ليحظى بتجمل زوجته له، وهذا لا شك ظلمٌ من الزوجة لزوجها، وتقصير في حقه، مضر بسعادتها معه، يحمل الزوج على الانصراف عنها، والزهادة فيها.

وقد تزوج أحدهم بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنّها امرأة أجنبية من عظم الفوارق بين حالتيها، ودهش حينما رآها بهذا التألق الذي ظن أنها تفتقده.

٤ – الحماة (أم الزوجة):

ترسخت لدى كثيرين مفاهيم خاطئة عن أمّ الزوجة (الحماة) استقوها من الصحف والمجلات والمسلسلات، (حماتي ملاك)كما يقولون وصُوِّرت فيها على أنها امرأة شريرة، تحمل في طبعها الكيد والمكر والخداع، وأن سعادتها منوطة بشقاء زوج ابنتها، وراحتها في تعليم ابنتها أساليب ابتزاز مال الزوج، وتعب بدنه.

والحقيقة أن الواقع خلاف ذلك، فالحماة امرأة فاضلة صالحة تسهر على سعادة ابنتها مع زوجها، وتحرص على قيام ابنتها بكامل حقوق الزوج، وقد تُضَحِّي براحتها لإراحتهما،

وهذا لا يعني أن كل حماة بهذه الصفات، بل قد يكون منهن من هي بخلاف ذلك، وهذا غير مستبعد على طبائع البشر، لكن أن تنقلب الأحوال فتصور على غير ما هي عليه في أعم أحوالها، فذلك ظلم لها، وهضم لجميلها، وقل مثل ذلك عن أمّ الزوج، ولقد كانت أم زوجتى رحمها الله من فضليات النساء.

٥ – شهر عسل مع الشيطان:

قاصم الظهور، وجالب الشرور، سرى بين الناس سريان النار في الهشيم، وجاء تحت قوالب ومسميات أبعد ما يكون عن الإسلام ومنهجه السوي في شأن الزواج، شهر العسل يرتكب الزوجان تحت مظلة هذا الشهر آثاماً من أشدها ضرراً وأخطرها شرراً قضية السفر إلى الخارج، بدعوى السياحة والتفرج، وهو بدعة غريبة قال المصطفى ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضبٍّ لسلكتموه»**[1].

ويحدث خلال السفر ما يَنْدى له جبين المسلم من ضياع الأموال، وتبرج النساء، وارتكاب المحظورات، وهذه هي سعادتهم، شهر واحد فقط، ثم تعاسة دائمة، وبؤس مستمر. أما المسلم فحياته كلها سعادة وبهجة.

ومن ذلك، مشاهدة الأفلام الخليعة، خصوصاً في أول ليالي الحياة الزوجية، أو قراءة المجلات الماجنة، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها، أو هتكها لحجابها، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفى، والتي تعود بالشؤم والبلاء العاجل والآجل على عش الزوجية**{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ}**[2]. وكم تفرق شملٌ، وتشتَّت جَمْع، واضطربت بيوتٌ، وطُلِّقت نساء وضيع أولاد، بشؤم المعصية، في وقت يتصور الزوجان أنهما بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء، ولكن يجوز للمسلم أن يفرح ويسافر ويقضى أيامة فى طاعة الله عزوجل وبضوابط الدين،

(١) رواه البخاري.
(٢) الشورى: ٣٠.

ومن ظن ان الحصول على السعادة ينافى الايمان والطاعة فقد أخطأ.

٦ – تهادوا... تحابوا:

غفل عنها الكثير من الأزواج مع أثرها في تحقيق السعادة ودوام المحبة والألفة، هدية الزوج لزوجته وهدية الزوجة لزوجها، وكذلك هدية كل من الزوجين لأهل الآخر، وبالأخص للوالدين، إن الهدية تذهب السخيمة، وتزيل البغضاء، ومهما كانت الهدية بسيطة ويسيرة فإن لها من الآثار النفسية ما يصعب حصره وتعدد مزاياها. فتهادوا تحابوا.

ومما يلحق بالهدية إفشاء السلام وطلاقة الوجه والبشاشة، **«أولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»** (١).

«ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» (٢).

* * * * *

(٢) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.

المبحث العاشر:

هذه زوجتي التي أحب

١ – ذات دين:

مستقيمة على دين الله ظاهرًا وباطنًا، لا توان أو تردد أو تكاسل أو تسويف أو هوى، ليس بينها وبين زوجها مشاكل حول طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، مؤتمرة بأوامر الشرع، مجتنبة لنواهيه، وعلاوة على ذلك فهي المؤمنة الملتزمة.

وقد حض الإسلام الرجل على حسن اختياره لزوجته على الدين، حتى ينعم بصلاحها هو وأولاده وبيته.

قال ﷺ: **«تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»** [١].

فذات الدين هي الزوجة الصالحة التي يجب على الرجل أن يتزوج بها، انطلاقًا من قوله ﷺ: **«الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»** [٢]، وذلك لقوله ﷺ: **«من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»** [٣].

وعن أنس بنحوه بلفظ: (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي) [٤].

وهي خير ما يتخذه المرء بعد تقوى الله تعالى:

فعن ثوبان رضي الله عنه قال: لما نزلت: **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}** [٥]، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره،

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الحاكم وصححه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.
(٤) رواه الطبراني وهو حديث حسن. صحيح الجامع.
(٥) التوبة: ٣٤.

فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة، لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه**»(١).

وهي من تعين زوجها على طاعة الله وأمور الآخرة:

وذلك لقوله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**» (٢).

وهي أم للولد الصالح الذي ينفعهما في الدنيا والآخرة:

وذلك لقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث؛ علم يُنتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له**» (٣).

ولحديث: «**إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك**» (٤).

لذا فإنه يستحب عند الجماع أن ينوي كل من الرجل والمرأة طلب الولد الصالح، قال تعالى:**{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُم}**(٥).

(أي لا تباشروهن لقضاء الشهوة وحدها، ولكن لابتغاء ما وضع الله في النكاح من التناسل)(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.
(٢) حديث صحيح. صحيح الجامع برقم (٣٤٩٤).
(٣) رواه مسلم رقم (١٦٣١) وغيره.
(٤) صحيح، صحيح الجامع برقم (١٦١٧).
(٥) البقرة: ١٨٧.
(٦) الكشاف للزمخشري (١/ ٢٥٧).

هي وحدها التي تحقق للرجل أهم عناصر السعادة الزوجية:

وذلك لأن منطلقاتها وغايتها في الحياة تختلف اختلافًا كبيرًا عن منطلقات وغاية المرأة العادية.

قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»**[1].

إذن فاختيار المرأة الصالحة ذات الدين زوجة للرجل، هو الاختيار الصائب والضروري.

فهي مستقيمة على دين الله ظاهرًا وباطنًا، بلا توان أو تردد أو تكاسل أو تسويف أو هوى، وإن عبودية المرأة لربها تدفعها إلى كل طاعة تُقربها من الله تعالى، فهلاً قامت المرأة بالوظيفة التي خُلقت من أجلها، ألا وهي عبادة الله تعالى وحده.

وعلاوة على ذلك فهي يقظة الالتزام: وأعني بذلك أنها لا يفوتها فرصة تستطيع أن تعلم أولادها من خلالها سُنّة مثلاً، أو توجه زوجها إلى طاعة غفل أو كسل عنها، إلا ونبهت وأرشدت.

فإذا عطس ولدها مثلاً، لا تترك الأمر يمر بدون تعليم أو توجيه فتعلمه أن يقول: الحمد لله، فإذا تعلمها لا تنسى أو تتكاسل أن ترد عليه فتقول: يرحمك الله، ثم يرد عليها الولد: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وهذا مثال يوضح ما أعنيه بيقظة الالتزام عندها، وهذا ناشئ بالطبع من انشغالها الدائم بدينها، لدرجة أنها لا تُفوِّت فرصة تستطيع أن تعلم من خلالها أدبًا أو خلقًا إسلاميًا إلا وقامت به.

وكذلك تعلم ابنها أذكار الاستيقاظ من النوم، وأذكار الصباح والمساء، وتسأل زوجها لِمَ لَمْ تصل الفجر اليوم... وهكذا.

(١) رواه النسائي والحاكم وغيرهما، وحسنه الألباني في الصحيحة.

٢ – حسنة الخلق:

ربما قالت بعض الزوجات: وماذا يريد الزوج مني؟ ألا يجد طعامه مطهيًا، وثوبه مكويًا، وبيته نظيفًا، وأولاده لابسين آكلين، وحاجاته مهيأة.

إنه لا يطلب مني طلبًا إلا حققته، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها، ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك؟

لا يا أختي الكريمة الأمر ليس كما تفهمين.... إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها... إنه بحاجة إلى الابتسامة المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة.

إنه يريد أن يرى الإنسانة التي تُعنى به وتظهر له الاهتمام الكبير، وتشعره أنه – بالنسبة إليها – قطب الرحى، وأساس السعادة، هادئة الطبع، هينة لينة، طيبة الكلام، معتدلة المزاج، مستقيمة السلوك، ليس عندها ضغينة أو حب انتقام، أو تنغيص الحياة على زوجها بعناد أو كبر أو غير ذلك.

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج.

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعًا إلى البيت، أو ثوبًا لها، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المجاملة فيها كبيرًا، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل.

اذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنك ذات حظ عظيم، فإن ذلك يُرضي رجولته ويزيد تعلقه بك، قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة، وتناولي منه ما يحمل بيديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه.

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة، ولا تكلفك شيئًا، وتعود عليك بـالنفع العظيم)[1].

عليكى احتمال سوء الخلق والأذى والصبر، ألا تفرحى إذا رأيته حزينًا، ولا تحزنـى إذا رأيته فرحًا، لا يخرج من لسانك إلا القول الطيب لقولـه تعالى:**{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْــناً}**[2]، وزوجك أحب الناس إلى قلبك، ألا تقابلى الإساءة بمثلـها، بـل بالإحسـان، وكـذلك ضـبط الانفعالات، وعدم إساءة الظن.

و بادرى إلى طلب رضا الزوج، وإذا ما غضب لا تنتظرى أن يبدأ هو بالسـلام، انطلاقًـا من قولــه ﷺ: **«ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العئود على زوجها، الــتي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول: لا أذوق غُمضًا حتى ترضى»** [3].

فما أجمل المرأة حسنة الخلق، والتي تزن به الدنيا وما عليها**!!!**

وما أجمل المرأة الهينة اللينة السهلة القانتة لربها ولزوجها**!!!**

وما أجمـل المـرأة المتواضـعة، والـتي لا يعـرف الكـبر ولا العجـب ولا الغـلُّ طريقًـا إلى قلبها**!!!**

وما أجمل المرأة صاحبة الصوت الهادئ، وما أجمل المرأة حسنة الظن بزوجها**!!!**

وما أجمل المرأة حين تشعر بكل قول وفعل، يرقى بها إلى درجة الخوف من الله**!!!**

٣ – طالبة علم شرعي:

تعرف للعلم قدره وفضله وأهميته؛ ولذلك تحرص على طلبه، لها منهج علمي تحـرص عليه وتأخذ به، كلٌ على حسب طاقته وقدره، لها في أمهات المؤمنين ونساء سلف هذه الأمـة القدوة الحسنة في طلب العلم والعمل به.

(١) نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ / بتصرف.
(٢) البقرة: ٨٣.
(٣) للحديث شواهد يتقوى بها، السلسلة الصحيحة للألباني ٢٨٧.

وهذه أمثلة لما كانت عليه نساء سلف هذه الأمة من طلبهن للعلم وحرصهن عليه:

- كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المرْوزية، كانت من راويات صحيح البخاري المعتبرة عند المحدثين، ورحل إليها أفاضل العلماء.

- أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية، العالمة المفتية الفقيهة. كانت تصعد المنبر، وتعظ النساء، وانتفع بتربيتها والتخرج عليها خلق كثير، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول.

- زوجة الحافظ الهيثمي، كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث.

- أم الخير الحجازية، تصدرت حلقات وعظ وإرشاد المسلمات بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في القرن الرابع الهجري.

- أم الدرداء الصغرى، اشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وكانت عالمة فقيهة، وكان الرجال يقرؤون عليها، وكان عبد الملك بن مروان وهو خليفة يجلس في حلقتها مع المتفقهة.

وإذا أجزنا خروج المرأة لطلب العلم التجريبي، فلابد أن يكون وفق الضوابط الشرعية من الستر الكامل بالحجاب، وعدم الاختلاط بالرجال، وأن يكون العلم نفسه من العلوم الجائزة شرعًا، وإليك أختى طالبة العلم هذه النصائح لتكون معينا لك فى الطريق:

- تجريد النية في كل عمل لله تعالى وحده.

- معرفة أهمية العلم وفضله، ومكانة أهله عند الله.

- قراءة سير النساء المجتهدات في طلب العلم، لاسيما بين الحين والآخر، حتى تظل همتها عالية.

- مراجعة العلم مع قريناتها، كمن تحفظ القرآن مع غيرها، أو الحديث أو الفقه وغير ذلك.

- حضور مجالس العلم، وتقديمها على كل شيء ما لم تُفوِّت واجبًا.

- طلب النصيحة من أهل العلم والصلاح.

-معالجة أي قصور أو فتور بمجرد ظهوره، وقبل أن يستفحل.

- التيقن بأن الدعوة إلى الله بلا علم، وبال على الداعي والمدعو.

لماذا تهتم المرأة المسلمة بتنظيف بيتها وأثاثه وترتيبه، في الوقت الذي لا نجد هذا الاهتمام بمكتبة منزلها المقروءة والمسموعة؟!!

المشكلة عند الكثير من النساء سوء تنظيم أوقاتهن، ولو أن المرأة عملت جدولاً شهريًا أو أسبوعيًا بما يجب عمله كل شهر أو كل أسبوع، غير عملها اليومي؛ لأعانها ذلك على إتمام كل شيء وعدم الإهمال أو النسيان.

اهتمام الكثير من النساء ببيت الدنيا أنساهن بيت الآخرة، فمهلاً يا نساء المسلمين - والملتزمات منكن خاصة - فدنياكن قاربت على الانتهاء.

٤ - تعرف لزوجها قدره:

تقوم بحقوقه على أكمل وجه من باب أن هذه الحقوق عبادة تتقرب بها إلى الله تعالى، لا أنها حقوق مجردة.

من أهم أسباب المودة والسعادة بين الزوجين، معرفة الزوجة عظم قدر زوجها في الإسلام، والذي على أساسه تكون نظرتها إليه، ومعاملتها معه.

فعن حُصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: **«أي هذه، أذات بعل؟»** قلت: نعم، قال: **«كيف أنت منه؟»** قالت: ما آلوه[(١)] إلا ما عجزت عنه. قال: **«فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»**[(٢)].

(١) أي لا أقصر في خدمته وطاعته.

(٢) رواه أحمد والنسائي، وقال الألباني: إسناده صحيح. آداب الزفاف ص٢٨٥.

وعند النسائي أن رسول الله ﷺ قـال: «**ونساؤكم من أهل الجنة الــودود الولــود العئود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقــول: لا أذوق غُمضًا حتى ترضى**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال: «**ما ينبغي لأحد أن يســجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي لــه أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها لمــا عظم الله من حقه**»[2].

وفي روايـة: «**والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تــؤدي حــق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه**»[3].

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلح لبشر أن يســجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من مقدمه إلى مَفرق رأسه قرحة تنــبجس بــالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه**»[4].

وقالت عاشة رضي الله عنها: يا معشر النساء! لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلـت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بخد وجهها.

وقالت أم حُميد: كن نساء المدينة إذا أردن أن نبنين بـامرأة علـى زوجهـا بـدأن بعائشـة فأدخلنها عليها، فتضع يدها في رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج.

فإذا ما فقهت المرأة معنى هذه الأحاديث وقامت بهـا، فإنهـا إذن لـن تنظـر إلى حقـوق زوجها عليها على أنها حقوق مجردة أو منفصلة عن حقوق الله، إذا أعطاها حقوقهـا أعطتـه، وإن لم يعطها لم تعطه، لا بل تقوم بحقوق زوجها عليها من باب أنها قُربى تتقرب بهـا إلى الله

(١) قال الألباني: للحديث شواهد يتقوى بها. السلسلة الصحيحة برقم ٢٨٧.
(٢) رواه ابن حبان، وحسنه الألباني.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه، وحسنه الألباني. صحيح الجامع.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٢٣) ط. الحلبي، قال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد. انظر: إرواء الغليل.

عز وجل، فتُحسِّنها وتجتهد في القيام بها على أكمل وجه، حتى وإن قصر الزوج نفسه في بعض حقوقها؛ لأنها ترجو الفضل والثواب من الله وحده.

وروى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال: **«إذا باتت المرأة مُهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**، وفي رواية: **«حتى ترجع»** [١].

وقوله ﷺ: **«فبات غضبان عليها»**، به يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون: إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر، فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة، فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا[٢].

أختي الفاضلة:

ساعدى زوجك واطلبى مرضاته، واعلمى أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاءً على مراعاته لعبده؛ حيث لم يترك شيئًا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى يجعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا الرجل دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»** [٣].

أي (فلتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه)[٤].

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي والإمام أحمد.
(٢) فتح الباري (٩/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.
(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٦٧).

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَب[1]، لم تمنعه نفسها»** [2].

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل[3]، يوشك أن يفارقك إلينا»** [4].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»**[5].

وإن كان لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إن طلبها لحاجته، فكذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدره... (فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها، بل طالبت الرجل أيضًا أن يؤدي إليها حقها، ويعفها، ويغنيها، وذلك لقوله تعالى:**{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}**[6].

٥ – تشارك زوجها الحب والمودة:

عندها من طلاقة الوجه والبشاشة ما يزيد في وعاء السعادة الزوجية في بيتها.

عاطفتها قوية ومشاعرها جياشة فهي تعيش مشاعر زوجها، تشعر بأحاسيسه، وتشاركه الحب والمودة، مما ينتج عنه توافق قلبي يثمر سعادة زوجية حقة، ترفرف في كل أرجاء البيت،

(١) أي: رَحْل.
(٢) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.
(٣) الدخيل: الضيف والنزيل.
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد، وصححه الألباني.
(٥) رواه الترمذي، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١١٢٢).
(٦) النساء: ١٢٩.

وينعم بذلك أولادهما، فإذا كان زوجها فرحًا فلا تحاول أن تكدر عليه صفوه، وإن كان حزينًا، لا تفرح أمامه ولا تضحك، ولا ترفع صوتها بالحديث وكأن أمره لا يهمها، بل تحاول أن تزيل عنه همومه وغمومه بأي وسيلة من الوسائل ما وسعها ذلك.

تعرف ألفاظ الحب والتودد إلى زوجها، فيسمع منها هذا الكلام الطيب الحلو الذي يزيده سعادة وهناء.

عندها من طلاقة الوجه والبشاشة ما يزيد في وعاء السعادة الزوجية في بيتها:

نعم، فهي تعرف ما لطلاقة الوجه وبشاشته من تأثير على قلب زوجها، فإذا عاد من عناء عمله يجد منها الكلمة الطيبة، والابتسامة المشرقة، والملبس النظيف، والرائحة الطيبة، والوجه البشوش، والنظرة الحانية، فكم من مشكلة تحدث في البيوت بسبب افتقاد الرجل لوجه باش طلق، أُبدل بوجه عبوس نكد.

وكم تكون قاسية وجافة هذه المرأة عابسة الوجه، جافة المشاعر، صعبة الأحاسيس.

مثال على ذلك... سُعدى تتفقد زوجها:

دخلت سعدى على زوجها طلحة بن عبيد الله، فرأت على محياه سحابة هم لم تعرف سببها، وخشيت أن تكون قد قصرت في حق أو فرطت في واجب، فبادرت قائلة: "ما لك!! لعلك رابك منا شيء فنعتبك"(١). قال: "لا، وَلَنِعْمَ حليلة المرء المسلم أنتِ. ولكن اجتمع عندي مال ولا أدري كيف أصنع به؟ "، قالت: "وما يغمك منه؟ ادع قومك فاقسمه بينهم".

قال: "يا غلام عليَّ بقومي، فقسّم أربعمائة ألف".

وهذه الصورة المضيئة التي تظهر لنا في بيت سُعدى وزوجها طلحة لتبرز لنا بعض أهم الأسس المفتقدة في كثير من البيوت الآن في العشرة بين الزوجين:

أولاً: سُعدى تتفقد زوجها في مشاعره وأحاسيسه، فهي تشعر بمعاناته، وتعيش همومه وغمومه، فتفرح لفرحه وتحزن لحزنه، ليس هذا فحسب، بل إنها قد ارتابت في نفسها أن

(١) أي: لعلي قصرت في حقك فأعتذر عن تقصيري وأعود عن إساءتي.

تكون هي سبب همه وغمه.

كذلك هي مستعدة للرجوع عن الخطأ والإساءة من أجل أن تُرجع لذلك المحيا ابتسامته وسروره.

ثانيًا: تكشف سُعدى عن خلة أخرى في نفسها، حيث حثت زوجها على الصدقة والإنفاق، فهي الزاهدة الصالحة، التي تجاوزت حظوظ نفسها، وتخطت لذائد ذاتها في فستان جديد أو حُلي جميل، أو سفر مع الزوج أو غير ذلك من متاع الدنيا مما تفكر فيه الكثيرات من النساء اليوم، إنها حملت همَّ أصحاب البطون الخاوية والأقدام الحافية، والثياب البالية، فقالت دون تلجلج: "ادع قومك فاقسمه بينهم".

ثالثًا: لا يمكن أن نغض الطرف عن ذلك الزوج الصالح الذي امتدح زوجته فقال: "وَلَنِعْمَ حليلة المرء المسلم أنتِ"، ويا له من أسلوب آسر لقلب الزوجة حين تسمع مثل هذا الكلام الطيب من أعز الناس عليها.

٦ – معطاءة ومضحية:

تنكر ذاتها وتنسى نفسها، وتؤثر زوجها على نفسها، تقدم رضاه على رضاها، وهواه على هواها، وما يحب على ما تحب. إذا فقدته فكأنما فقدت الهواء الذي تتنفسه.

الزوجة الصالحة لا تقول أنا وأنا، وإنما عملها هو الذي يُضفي عليها نورًا من نكران الذات والتضحية والعطاء.

قال ابن الجوزي رحمه الله: "وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجًا صالحًا يلائمها، أن تجتهد في مرضاته، وتتجنب ما يؤذيه، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكره، أوجب ذلك ملالته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها"(١).

ومعرفة الزوجة لما يحبه زوجها ويكرهه من الأقوال والأعمال فتقوم به، إنما هو من أركان سعادتها داخل بيتها.

(١) أحكام النساء.

لما تزوج شُريح القاضي بامرأة من بني تميم، وكان يوم بنائه بها، يقول: (قمت أتوضأ فتوضأت معي، وصليت فصلت معي، فلما انتهيت من الصلاة دعوت بأن تكون ناصية مباركة وأن يعطيني الله من خيرها ويكفيني شرّها.

قال: فحمدت الله وأثنت عليه، ثم قالت: إنني امرأة غريبة عليك، فماذا يعجبك فآتيه، وماذا تكره فأجتنبه. قال: فقلت: إني أحبُّ كذا، وأكره كذا.

فقالت: هل تحب أن يزورك أهلي؟ فقلت: إنني رجلٌ قاض، وأخاف أن أملّهم. فقالت: من تحب أن يزورك من جيرانك؟ فأخبرتها بذلك.

قال شريح: فجلست مع هذه المرأة في أرغد عيش وأهنئه حتى حال الحول، إذ دخلتُ البيت فإذا بعجوز تأمر وتنهي، فسألت من هذه؟ فقالت: إنها أمي. فسألته الأم: كيف أنت وزوجتك؟ فقال لها: خير زوجة. فقالت: ما حوت البيوت شرًا من المدللة، فإذا رابك منها ريب فعليك بالسوط.

قال شريح: فكانت تأتينا مرة كل سنة، تنصح ابنتها وتوصيها، ومكثت مع زوجتي عشرين عامًا لم أغضبْ إلا مرة واحدة، وكنت لها ظالمًا).

فهذا مثال حي يُظهر صفات جمة لهذه الزوجة الصالحة التي تقدم رضا زوجها على رضاها، وهواه على هواها، وما يحب على ما تحب.

ولتعلمى أختى الطيبة أن من أعظم الأسباب التي تسبب الشقاق بين الزوجين هو عصيان المرأة لزوجها، ومن أهم أسباب السعادة بينهما حسن طاعة المرأة لزوجها.

ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتحمل الزوج على محبته لزوجته، وتُعمق رابطة التآلف والمودة بينهما، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة إن أطاعته في غير معصية ورضي عنها، أو إلى النار إن هي عصته وسخط عليها.

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله، وهي بذلك مأجورة، ولا سيما

عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه، بل إن الطاعة تتجلى في طاعته فيما تكره، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليس كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده، وكمال الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضا، أما إذا أدّته متبرمة متأففة، يعلو وجهها العبوس وأمارات الكراهية والضيق، فإن هذه الطاعة كعدمها.

إن إظهارها الرضا والسرور، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره)[1].

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث المرأة على طاعة زوجها، وأخرى تبين للمرأة عظم مكانة الزوج، وأنه أولى الناس بها لا يبلغها أحدٌ من أقاربها أبدًا.

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ : أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»** [2].

ومنها: ما رواه حُصين بن مُحصِن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال: **«أي هذه! أذات بعل؟»** قلت: نعم، قال: **«كيف أنت منه؟»** قالت: ما آلوه[3] إلا إذا عجزتُ عنه، قال: **«فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»** [4].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»** [5].

فلتنظر المرأة كيف دخلت طاعة الزوج مع أركان عظيمة من أركان الإسلام.

(١) نظرات في الأسرة المسلمة للدكتور محمد الصباغ ص٩٦.
(٢) رواه النسائي والحاكم.
(٣) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.
(٤) قال المنذري: رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين.
(٥) رواه ابن حبان وأحمد وغيرهما، وقال الألباني: حديث حسن أو صحيح، لـه طرق (آداب الزفاف).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرحة، فلحستها ما أدت حقه»** [(١)].

وعن معاذ رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: **«لو تعلم المرأة حق الزوج، لم تقعُد ما حضر غداءه وعشاؤه، حتى يفرغ منه»** [(٢)].

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور والتشاور، ولكن القوامة ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}**[(٣)].

وهناك حقيقة لابد أن تعلمها المرأة المثقفة، وأن تتذكرها دائمًا، وهي أن الرجل السويّ لا يحب المرأة (**المسترجلة**) التي ترفع صوتها على صوته، والتي تشاجره في كل أمر، وتخالفه في كل رغبة، وتسارع إلى ردِّ رأيه أو ما يقول، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كئيبًا عابسًا كارهًا، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحة في وجه زوجها ومعاملته، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافئ، وهي الخاسرة سواء شُرِّد أولادها بالطلاق، وتحطمت نفسيتها بالترمُّل، أم بقيت في بيت تعلوه سحب المصادمات اليومية، والحرائق النزاعية.

إن الزوجة الزكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها، تصونه، وترعاه، إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله[(٤)].

(١) رواه الحاكم.
(٢) رواه الطبراني وصححه الألباني.
(٣) النساء: ٣٤.
(٤) نظرات في الأسرة المسلمة ص٧١، ٧٢.

٧ - راعية أمينة وحافظة:

في بيت زوجها أمينة على ماله، وراعية وحافظة لكل ما يودعه في البيت من متاع أو مال أو غير ذلك، ولا يجوز لها التصرف في ذلك إلا بإذنه، ففي الحديث الصحيح: **«... والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها»** (١).

لا تتباهى بمال زوجها إن كان غنيًا، ولا تشكو من قلته إن كان فقيرًا، تعرف متى تنفق، كريمة غير بخيلة، مدبرة غير مسرفة، راضية بقسمة الله لها في كل شيء، قنوعة بما رزقها الله تعالى.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»** (٢).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: **«لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»** قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: **«ذاك أفضل أموالنا»** (٣).

والزوجة الصالحة تكون مدبرة في غير بخل، منفقة في غير إسراف، قنوعة وراضية برزق الله تعالى لها ولزوجها ولأسرتها، وهذا ناشئ عندها من عدة منطلقات:

أولها: ذم الله المسرفين، كما في قوله تعالى:**{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}**(٤).

ثانيها: مدح الله وثناؤه للمقتصدين، كما في قوله:**{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}**(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٢) رواه النسائي وغيره، وقال الألباني: إسناده حسن. تحقيق المشكاة (٢/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وحسنه الألباني. صحيح ابن ماجه (٢/ ٣١).
(٤) الإسراء: ٢٧.
(٥) الفرقان: ٦٧.

ثالثها: معرفتها بآثار السرف الذميمة، كالغفلة عن الله والدار الآخرة، والتكبر، وطول الأمل، وحب الدنيا، والعجب، والغرور.

رابعها: زهدها في الدنيا، ونفسها القنوعة التي لا تحملها على البذخ والسرف.

لذلك فإن هذه الأسباب تحملها على ألا تتباهى بمال زوجها إن كان غنيًا، أو أن تسرف في الإنفاق لاسيما أمام الناس، وأمام النساء خاصة، فهي تعلم أن المال عارية زائلة، وقد جعلها الله تعالى خليفة عليه ومسؤولة عنه لقوله ﷺ: **«وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟»** [1]، فضلاً عن علمها أنها عمَّا قريب راحلة عن هذه الدنيا الزائلة، مُخلفة وراءها المال والمتاع.

كذلك قناعتها تحملها على ألا تشكو زوجها إن كان فقيرًا، ولا أعني بهذه القناعة البخل وقبض اليد عن الإنفاق، بل أعني الاقتصاد والتدبير والإنفاق في غير سرف ولا مخيلة.

ومن مظاهر قناعة الزوجة الصالحة، ورضاها بما قسمه الله تعالى لها ولزوجها من الرزق أنها تُقدر طاقته المالية (وتقتصد في ماله، فلا تهدره بطرًا وبغير حق، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصًا إذا فاقت إمكاناته، فذلك يزعجه ويؤلمه؛ لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب.

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة، فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون لهما رصيدًا يوم القيامة)[2].

ألا فلتتق الله تعالى النساء في أزواجهن، ولا ترهقهم من أمرهم عسرًا، ويعشن مع أزواجهن بالقناعة والرضا، فإن القناعة سبب السعادة.

((١)) رواه الترمذي عن أبي برزة. قال الألباني: حديث صحيح. الصحيحة.
(٢) عودة الحجاب (٢/ ٤٩١).

قال بعض الصالحين: يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة، فأقل شيء يكفيك، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك.

إن الزوجة العاقلة هي التي تنظر إلى من هي أقل منها عيشًا، وأضيق رزقًا، فيحملها ذلك على شكر الله تعالى، والرضا بما قسمه لها، والقناعة بكل شيء انطلاقًا من قوله ﷺ: **«انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم»** [(١)].

٨ – لا تلهث وراء الدنيا:

فتبحث عن كثرة الملبس أو المطعم أو المشرب أو المتاع أو الذهب أو غير ذلك، بل هي عاقلة زاهدة، تبحث عن زينة بيتها في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح، وفي الآخرة بالقبول عند ربها.

زوجتي زاهدة عاقلة، يهمها بيت الآخرة قبل بيت الدنيا؛ لذلك فهي مشغولة بإعداده بالإيمان والعمل الصالح عن متاع زائل في بيت الدنيا.

لاتحرِّم ما أحل الله لها من الطيبات والرزق، ولا تَحْرم نفسها من التمتع بمتاع الدنيا وزينتها، ولكن دون سرف ولا مخيلة، ودون همة لذلك وعزم، ولكن منهجها الوسطية والاعتدال؛ لذلك فهي ليست ككثير من النساء اللائي يلهثن وراء الدنيا، هَمهن تغيير أثاث المنزل، وتجديده، والانشغال بتوافه الأمور من المتاع، بل تتمثل قول امرأة فرعون:**{رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ}**[(٢)]، فبيت الآخرة شَغلها عن بيت الدنيا؛ لذلك فهي زاهدة، ليس عندها تطلعات دنيوية تافهة؛ لأنها تعلم علم اليقين مدى فتنة الدنيا ومدى إغوائها للنساء خاصة، فهي على حذر شديد منها.

(١) رواه مسلم بلفظ آخر في الزهد رقم (٢٩٦٣)، والبخاري في الرقاق.
(٢) التحريم: ١١.

قـال تعـالى:**{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}**(١).

قال ابن كثير رحمه الله: أي استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلـة، في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات التي يحصل لك بهـا الثـواب في الـدنيا والآخـرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا أي: مما أباح الله فيها مـن المآكـل والمشـارب والملابـس والمسـاكن والمناكح؛ فإن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولـزورك عليـك حقًا، فآت كل ذي حق حقه(٢).

وقال تعالى أيضًـا:**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَـاةُ الـدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُـوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ}**(٣).

وقال ﷺ: **«الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»** (٤).

وقال أيضًا: **«الدنيا حلوة خضرة، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها، لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»** (٥).

ولذلك فإن شعارها دائمًا:**{وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى}**(٦).

وما أجمل الزوجة الصالحة حين تسدد وتقارب وتوازن، وما أعظمها حـين تجعـل الـدنيا مطية الآخرة، وما أكرمها حين تعطي في الدنيا كل ذي حق حقه

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس الزهد ألا تملـك شـيئًا، ولكـن الزهـد ألا يملكك شيء.

(١) القصص: ٧٧.
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٩٩).
(٣) فاطر: ٥، ٦.
(٤) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه أحمد في المسند، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.
(٦) الأعلى: ١٧.

وعن وكيع قال: قال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا: قصر الأمل ليس بالأكل الغليظ ولا لبس العباء.

وهذه جملة من أحوال نساء سلف هذه الأمة الزاهدات، عسى أن تجد الزوجة الصالحة منهن القدوة والمثل:

- عن ثوبان قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها لي أبو الحسن. فقال: **«يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: هذه فاطمة بنت محمد وفي يدها سلسلة من نار»** ثم خرج. فاشترت بالسلسلة غلامًا فأعتقته، وهذا يبين لنا زهدها في متاع الدنيا.

- وعن عطاء أن معاوية بعث إلى عائشة رضي الله عنها بقلادة مائة ألف فقسمتها بين أمهات المؤمنين.

- وعن عروة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها، أنها تصدقت بسبعين ألفًا، وإنها لتُرقع جانب درعها.

- وذكر سفيان الثوري لعبد الله بن المبارك، أن امرأة بالكوفة يقال لها أم حسان كانت ذات اجتهاد وعبادة. قال: فدخلنا بيتها فلم نر فيه شيئًا غير قطعة حصير خَلْق. فقال لها الثوري: لو كتبتِ رقعة إلى بعض بني أعمامك لغيَّروا من سوء حالك. فقالت: يا سفيان، قد كنت في عيني أعظم، وفي قلبي أكبر منذ ساعتك هذه! إني ما أسأل الدنيا مَنْ يقدر عليها ويملكها ويحكم فيها، فكيف أسأل من لا يقدر عليها ولا يقضي ولا يحكم فيها؟!

يا سفيان، والله ما أحبُّ أن يأتي عليَّ وقت وأنا متشاغلة فيه عن الله تعالى بغير الله. فأبكت سفيان.

- عابدة من الكوفة، كانت لا تنام من الليل إلا يسيرًا، فعوتبت في ذلك فقالت: كفى بالموت وطول الرقدة في القبور للمؤمنين رقادًا.

■ وروى أبو بكر بن عبيد قائلاً: وكانت تصوم في شدة الحرِّ حتى يتغير وجهها، فيقال لها في ذلك فتقول: إنما أضر على طول الريّ والشِّبع في الآخرة.

■ وروى أحمد بن سهل الأزدي عن زجلة العابدة مولاة معاوية: عندما طلب منها الرفق بنفسها فقالت: ما لي وللرفق بها؟ فإنما هي أيام مبادرة، فمن فاته اليوم شيءٌ لم يدركه غدًا. والله يا إخوتاه لأصلِّيَنَّ ما أقلَّتني جوارحي، ولأصومنَّ له أيام حياتي، ولأبكين له ما حملت الماء عيناي. ثم قالت: أيكم يأمر عبده بأمر فيحب أن يقصِّر فيه؟

■ وتنتبه عمرة امرأةُ حبيب العجمي ليلة وهو نائم، فتنبهه وتقول له: قم يا رجل فقد ذهب الليل وجاء النهار، وبين يديك طريق بعيد وزاد قليل، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ونحن قد بقينا.

■ ويسأل ذو النون المصري إحدى عابدات جبال الشام: حدثيني ما الغنى؟ قالت: الزهد في الدنيا.

■ وروى أبو بكر الهذلي قال: كانت عجوز من بني عبد القيس متعبدة، فكانت تقول: عاملوا الله على قدر نعمه عليكم وإحسانه إليكم، فإن لم تطيقوا فعلى قدر ستره، فإن لم تطيقوا فعلى الحياء منه، فإن لم تطيقوا فعلى الرجاء لثوابه، فإن لم تطيقوا فعلى خوف عقابه.

وتقول: إن القلب القاسي إذا جفا لم يلِّينه إلا رسومُ البلى، وكأني أنظر إلى أهل القبور وقد خرجوا من بين أطباقها، وإلى تلك الوجوه المتعفرة، وإلى تلك الأجسام المتغيرة، فيا له من منظر كربة لو أشرَبَه العباد قلوبهم، ما أثكل مرارته للأنفس، وأشَّد إتلافه للأبدان[1].

فيا من خلت قلوبهن إلا من ذكر الله ودعائه والانشغال بعبادته.

يا من رأين الذنوب الصغيرة جبالاً تكاد تقع عليهن، لأنكن أدركتن جلال الله وعظمته.

هذه كانت بعض أخبار صفوة النساء من العابدات الزاهدات، أفليس فيهن القدوة لَكُنَّ؟ أليس منهن المثل الأعلى؟ إذن فتدبرن حالكن يا إماء الله.

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي، ونساء زاهدات لمحمد خير يوسف.

٩ – تهتم بزينتها ورائحتها ونظافتها وطهارتها:

زوجتي تعلم أن للزينة في قلب زوجها أثرًا عظيمًا يحببها إليه أكثر وأكثر، لذا فهي حريصة على ذلك حرصًا شديدًا، في ملابسها، في رائحتها، في نظافتها، وهي تعرف أيضًا أن للزينة دورًا فعالاً في إعفاف زوجها وقناعته بها والرغبة فيها، وكذلك في دوام العشرة معها بالمعروف، ومتانة سياج المودة والمحبة والألفة.

ولعل من أهم أسباب نفرة الرجل من زوجته، وحدوث مشاكل بينهما، ما يقع منها من إهمال زينتها أمامه، وهو صاحب الحق بالزينة، بل قد تمر بالواحدة الأيام والليالي لم تَبدُ خلالها بمظهر حسن لبعلها، بل يتعداه إلى أن الزوج الذي بماله تشتري الملابس الجميلة والعطور وأدوات الزينة يُحْرم منها لِتعْرضها أمام مثيلاتها من النساء في المناسبات والأعياد والزيجات، حتى حدا هذا العمل ببعضهم أن ينتظر بفارغ الصبر قدوم مناسبة يمتع ناظريه فيها بزوجته بأبهى حُلة وأحسن مظهر، ووصل الأمر بآخرين إلى افتعال المناسبة واختلاق موعدها ليحظى بتجمل زوجته له.

وهذا لا شك ظلم من الزوجة لزوجها، وتقصير في حقه، مضر لسعادتها معه، يحمل الزوج على الانصراف عنها والزهادة فيها، لينظر إلى غيرها من النساء فيقع في الإثم، أو ليتطلع بالزواج بأخرى تروي عاطفته، وتُشبع غريزته، وتملأ عينه.

وقد تزوج أحدهم بامرأة أخرى لهذا السبب، فما كان من الأولى إلا أن تزينت وتجملت، فلما دخل الزوج عليها ظنَّها امرأة أجنبية من عظم الفوارق بين حالتيها، ودهش حينما رآها بهذا التألق الذي ظنَّ أنها تفتقده، وأخبرها أنه ما كان ليتزوج لو كانت معه على تلك الحال قبل ذلك، ولكن على نفسها جنت براقش(١).

تعلمي أيتها الزوجة من القرآن أخلاق الحور، وتسابقي معهن إلى قلب زوجك، واجعلي دنياه جنة. البسي له الحرير، وضعي له العطور، وغني له كما تغني الحور.

(١) مقومات السعادة الزوجية للدكتور ناصر العمر.

وعجبًا لبعض الزوجات اللائي لا يهتممن بأنفسهن وقت الحيض، فلا تتنظف الزوجة لزوجها أثناء الحيض، ولا تتزين عنده، وتظن أن الحيض معناه خصام وانفصال بين الزوجين.

أين زينة المرأة في وجهها وشعرها وثوبها ورائحتها؟!

وهل هناك تعارض بين ذلك وبين الحيض؟!

لا، بل كان يجب عليها أن تضاعف الاهتمام بزوجها وبجمالها وزينتها ورائحتها لتعوض الزوج حاجته.

أين أناقة الحائض، وطيب ريحها، وحسن مظهرها يا إماء الله!

قال أبو الفرج في كتابه النساء ما معناه:

عن المرأة تحظى عند زوجها بعد تمام خَلْقها وكمال حسنها، بأن تكون مواظبة على الزينة والنظافة، عاملة بما يزيد في حسنها من أنواع الحلي واختلاف الملبس، ووجوه التزين بما يوافق الرجل، ويستحسنه منها في ذلك، ولتحذر كل الحذر أن يقع بصر الرجل على شيء يكرهه من وسخ، أو رائحة مستكرهة، أو تغير مستنكر.

إن التزين للتزوج والتجمل له، واجبٌ على المرأة، وحقٌ له، لا يسقط وإن مضى الشطر الأعظم من الحياة، وكم من رجل تزوج وهو في الخمسين ويزيد بسبب إهمال زوجته لمظهرها وهيئتها ورائحتها وزينتها.

ولعل من صور نظافة المرأة: نظافة البدن والبشرة، والعناية بنظافة الأسنان ورائحة الفم، وبتنقية العين وتكحيلها، وبتقليم الأظافر وتسويتها، وكذلك نتف الإبط وشعر العانة.

فهيًّا يا نساء المسلمين تجملن لأزواجكن، وتطيبن، واعلمن أن ذلك خير رائد لقلب الزوج، ومن أفضل الطرق السهلة لطلب رضاه، بل لحل المشاكل بينكما.

١٠ – تبر أهل زوجها من والدين وأخوات:

وتصل الرحم، لتُدخل على زوجها الفرح والسرور، وتتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة.

إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضا زوجها على رضا نفسها، وأن تكرم قرابته خصوصًا والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي إكرامهم إكرام لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه؛ لأنه مما يفرحه، ويؤنسه، ويقوي رابطة الزوجية، وآصرة الرحمة والمودة بينهما)[١].

وذلك انطلاقًا من قوله ﷺ: **«إن من أبر البر أن يحفظ الرجل أهل ودِّ أبيه»** [٢].

كما أنه من حسن خلق المرأة المسلمة إكرامها لهما لاسيما وهما في سن والديهما لقوله ﷺ: **«ليس منَّا من لم يُجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»** [٣].

واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك، كما أنك أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك.

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه، وإن لم يقابل الزوج ذلك بادئ الأمر بشيء، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير.

إن الرجل الذي يحب أهله، ويبر والديه، إنسان صالح فاضل، جدير بأن تحترمه زوجته، وترجو فيه الخير)[٤].

(١) عودة الحجاب (٢/ ٥٠٦).
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.
(٣) رواه أحمد والحاكم، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب برقم ٩٦.
(٤) نظرات في الأسرة المسلمة.

والزوجة التي تعتقد أنها بإيقاعها بين زوجها وبين أهله، ليتفرغ لها وحدها، ويكون لأولاده وحدهم، امرأة ساذجة، تدفن رأسها في الرمال، غير صالحة ولا تقية، فيكفيها بهذا العمل معصية الله تعالى، وعونها زوجها على عقوق أهله لا على برهم، فبئست هذه الزوجة.

(إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده؛ لأن العقوق من المعاصي التي تُعجل عقوبتها في الدنيا:

فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: **«اثنان يُعجلهما الله في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين»** [1].

إن الزوجة الصالحة التي تخاف الله تعالى، الزوجة الطيبة الخيِّرة، هي التي تكون عونًا لزوجها على كل خير، فتنصحه وتدُله على كل خير، وتوصيه بالتزام حكم الله في كل شيء، وتحرضه على بره لوالديه وإكرامهما والإحسان إليهما.

وهي بهذا الخلق العالي والسلوك القويم ستجد ثماره في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى، ببر أولادها لها لاسيما عندما تهرم وتكبر، وفي الآخرة بالأجر العظيم عند الواحد القهار.

حكى الإمام أبو الفرج ابن الجوزي عن عابدة كانت تصلي بالليل لا تستريح، وكانت تقول لزوجها: قم ويحك إلى متى تنام؟ قم يا غافل، قم يا بطَّال، إلى متى أنت في غفلتك؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي، برَّ أمك، صل رحمك، لا تقطعهم، فيقطع الله بك)[2].

١١ – عاقلة وحكيمة غير شاكية:

لا تشكو زوجها لأحد حتى لوالديها، لا تُخرج مشاكل البيت عن حدود البيت، وإذا استفحلت مشكلة كان الحكمان من أهل العلم والتقوى والصلاح وفي

(١) رواه البخاري في التاريخ، والطبراني في الكبير، وصححه الألباني. صحيح الجامع (١/ ٩٩).
(٢) صفة الصفوة (٤/ ٤٣٧).

أضيق الحدود، لا تفشي أسرار بيتها، ناصحة لزوجها بأدب جم وتواضع وحب وحسن خلق.

زوجتي تحسب لكل كلمة ألف حساب، ولكل عمل ألف حساب، ولكل موقف ألف حساب، ولذلك فلا تتكلم بأي كلمة، ولا تعمل أي عمل، ولا تقف أي موقف، بل عاقلة حكيمة، متزنة غير منفعلة ولا متهورة، ناصحة مؤدبة.

ومن ثمار ذلك أنها لا تجعل مشاكل بيتها في بيوت الآخرين، ولو حتى بين يدي والديها؛ لأنها – إن شاء الله – أقدر على حلها واستيعابها وسترها من الآخرين. "والمرأة المجنونة" هي التي تقدم منشورًا يوميًا لوالدتها أو أختها أو غيرهما بما حدث داخل بيتها من الأفراح أو الأحزان.

وكم من مشكلة قامت بين الزوجين بسبب هذا التصرف الأرعن من الزوجة، وكم من زوج يشتكي زوجته بسبب هتكها لستر البيت، حتى انتهى الأمر بينهما بالطلاق.

وإذا استفحلت أي مشكلة، كان اللجوء بعد الله تعالى لأهل العلم والتقوى والصلاح – في أضيق الحدود – حتى لا تخرج أسرار البيوت إلى الناس، والناس يزيدون في الكلام وينقلون الأحداث من وجهة نظرهم، حتى يصبح هذا البيت مرتعًا خصبًا لكل منافق وصاحب مصلحة.

إن نقل المشكلات خارج نطاق البيت يعني بقاءها، وازدياد اشتعال نارها، وخصوصًا إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين؛ لأنهم لا يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالبًا ما يسمعون القضية من طرف واحد، هو خصم، والخصم لا يُسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكمًا جائرًا أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنتهم، فيُضرمون نار العداوة والبغضاء بين الزوجين إضرامًا يُذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما.

وغالبًا ما يحدث من منازعات بين الزوجين، إنما هي أمور طفيفة لأسباب تافهة، تقوم لسوء مزاج أحدهما في وقت معين أو نحو ذلك، ثم تُصور للآخرين بألفاظ أضخم من

حقيقة المشكلة، فيظن السامع لها الذي لم يعايشها أنها كبيرة ومستعصية، فتأتي على إثر ذلك حلول شوهاء، يذهب ضحيتها الزوجان.

ولذلك كان من المستحسن أن يتواصى الزوجان، ويتعاهدا على عدم نقل مُشاكلاتهما خارج عش الزوجية، وأن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة)[1].

فصل: تفسير قوله تعالى:**{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**[2].

أي أن المرأة إذا علمت من زوجها نشوزًا، يعني استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرةً عليها وارتفاعًا عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض أسبابها:

إما دمامتها وإما سنِّها وكبرها أو غير ذلك من أمورها، أو انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، وهو معنى الإعراض فلا حرج على المرأة أن تترك له يومها إن كان متزوجًا بأخرى - أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه - تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح.

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله:

ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة، روى الترمذي عن ابن عباس قال: خشيت سَوْدة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة ففعل، فنزلت الآية[3].

(١) مقومات السعادة الزوجية للدكتور ناصر العمر.
(٢) النساء: ١٢٨.
(٣) راجع: جامع البيان لابن جرير جـ٩، وأحكام القرآن للقرطبي جـ٢.

وما من شك أن المرأة المسلمة العاقلة إذا أحبت أن تستميل قلب زوجها خشية من فراقه لها وطلاقها، أن تُحسن من خُلقها، وتعدل عن سوء تصرفها، وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يساعد على جفوته لها، وعليها كذلك أن تحاول تقويمه بأدب جم، وسلوك متزن، وما أجمل الكلمة الحلوة التي تخرج من فم الزوجة بحب وعاطفة فائرة، تَهدُّ من جبال الهم والغم والضيق عند الرجل.

١٢ – إذا خرجت خرجت لحاجة لا للهو ولا لإضاعة:

خرجت بإذن من زوجها، وخرجت في لباسها الساتر، غير متعطرة، تمشي متواضعة في أدب وحياء وسكينة، لا تسمع لها صوتًا في الطريق، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء مما يضرب في الأرض.

ومن فساد أخلاق المرأة، كثرة خروجها من بيتها، واختلاطها بالرجال، وعدم تأدبها بالآداب الشرعية عند الخروج.

والمرأة المسلمة المستقيمة على شرع الله إذا خرجت:

(١) خرجت لحاجة، لا للهو ولا لإضاعة الأوقات، انطلاقًا من قوله ﷺ: **«أذن لكن في الخروج لحاجتكن»** [1].

(٢) وتستأذن زوجها أو وليها قبل الخروج، أما المرأة التي تدخل بيتها وتخرج في أي وقت دون مبالاة بأمر الزوج، فهي امرأة شقية تجلب لنفسها المشاكل والخراب.

(٣) وتستتر بحجابها الشرعي الكامل، فلا تكون من الكاسيات العاريات، اللائي يرتدين من الملابس الشفاف أو الضيق أو المزركش، ولا تتعطر عند خروجها، أو تلبس ملابس الرجال، فالمرأة الصالحة المتدينة في منأى عن هذه الصورة السيئة.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري.

(٤) تغض من نظرها في سيرها فلا تنظر هنا أو هناك لغير حاجة، فضلاً عن النظر للرجل الأجنبي لغير حاجة، وإذا احتاجت إلى محادثته، تتحدث إليه بما تحتاجه فقط، ولا تلين بصوتها ولا تخضع به لئلا يطمع فيها من في قلبه مرض.

(٥) تمشي متواضعة في أدب وحياء وسكينة، ولا تتخذ خلاخل ولا حذاء يضرب على الأرض بقوة، فيُسمع قرع حذائها فربما وقعت الفتنة، وقد قال الله تعالى:**{وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}**(١).

(٦) ولا تسافر سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها، لقوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»**(٢).

والمرأة القارَّة في بيتها، التي لا تخرج إلا للحاجة، فيظن الناس أنها لا تخرج أبدًا هي المرأة الصالحة التي تتجنب مواطن الشُبه والفتن.

فصل: في تفسير قوله تعالى:**{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**(٣):

قال ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى:**{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**، أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تفلات»**، وفي رواية: **«وبيوتهن خيرٌ لهن»**.

وقال: **«صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»**(٤).

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى:**{وَقَرْنَ}**، قرأ الجمهور:**{وقِرن}**، وقرأ عاصم ونافع بفتحها. فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين:

(١) النور: ٣١.
(٢) متفق عليه. راجع: الزواج وفوائده وآثاره النافعة لعبد الله الجار الله.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٨٢).

أحدهما: أن يكون من الوقار، تقول: وقَرَ يَقر وقارًا أي سكن، والأمر قِرْ، وللنساء قِرْن[1].

والوجه الثاني: أن يكون من القرار.

ثم قال رحمه الله: معنى هذه الآية، الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة. فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشريفًا لهن، ونهاهن عن التبرج.

ثم قال رحمه الله أيضًا: ذكر الثعلبي وغيره عن عائشة رضي الله عنها، كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها.

وذكر أن سودة قيل لها: لم لا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها، حتى أخرجت جنازتها، رضوان الله عليها.

ثم قال رحمه الله: ليس المراد بحكم**{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}**، أن لا تتخطى النساء عتبة بيتهن أبدًا، بل الأمر أن قد أُذن لهن أن يخرجن لحوائجهن.

ولكن هذا الإذن ليس بمطلق غير محدود، ولا هو غير مقيد بشروط، فليس جائزًا للنساء أن يطفن خارج بيوتهن كما شئن، ويخالطن الرجال بحرية في المجالس والنوادي، وإنما مراد الشرع بالحوائج: هو الحاجات الحقيقية التي لابد معها للنساء من أن يخرجن من البيوت ويعملن خارجها.

ومن الظاهر أنه لا يمكن استيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء وعدم خروجهن، في جميع الأزمان، ولا من الممكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة

(١) يقول الشيخ المودودي رحمه الله: فمعنى الآية إذًا: عشن في بيوتكن بالسكينة والوقار. الحجاب ص٣٠٧.

مـن تلـك المناسـبات، غـير أن المـرء يسـتطيع أن يـتفطن لـروح القـانون الإسـلامي ورجحانـه، إذا نظـر فيمـا قـرره الـنبي ﷺ، مـن الضـوابط لخـروج المـرأة مـن البيـت في عامـة أحـوال الحيـاة، ومـا تنـاول بـه حـدود الحجـاب مـن الزيـادة والـنقص بـين آونـة وأخـرى، وأن يسـتخرج بنفسـه حـدود الحجـاب للأحـوال الفرديـة والشـئون الجزئيـة، وقواعد الزيادة فيها والنقص منها تبعًا للحالات والملابسات[1].

ومن ذلـك، الإذن في حضـور المسـاجد وحـدوده، وخـروج النسـاء في الحـج والجمعـة والعيدين، وكذلك في زيارة القبور واتباع الجنائز، وكذلك شهودهن الحرب، ففي كـل ذلـك ضوابط وحدود، وفي أخرى موانع.

وممـا يسـتدل بـه علـى جـواز خـروج النسـاء لحـاجتهن، مـا رواه مسـلم عـن عائشـة قالـت: خرجـت سـودة بعـدما ضُـرب الحجـاب - لحاجتهـا، وكانـت امـرأة جسـيمة لا تَخفى علـى مـن يعرفُهـا - فرآهـا عمـر بـن الخطـاب، فقـال: يـا سـودة، أمـا والله مـا تخفـين علينـا، فـانظري كيـف تخـرجين. قالـت: فانكفـأت راجعـة، ورسـول الله ﷺ في بـيتي، وإنـه ليتعشى وفي يـده عَـرْقٌ، فَـدَخلت، فقالـت: يـا رسـول الله، إنـي خرجـت لـبعض حـاجتي، فقال لـي عمـر كـذا وكـذا، قالـت: فـأوحى الله إليـه ثـم رُفـع عنـه وإنَّ العَـرْقَ في يـده مـا وضَعه فقال: "إنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"[2].

ويقـول الشـيخ أبـو الأعلـى المـودودي رحمـه الله: ويقـول التـابعي والمفسـر الشـهير قتـادة بـن دعامـة: إن مقامـة المـرأة ومسـتقرها في البيـت، ومـا وضـعت عـنهن واجبـات خـارج البيـت إلا لـيلازمن البيـوت بالسـكينة والوقـار، ويقمـن بواجبـات الحيـاة العائليـة، أمـا إن كـان بهـن حاجـة علـى الخـروج، فيجـوز لهـن أن يخـرجن مـن البيـت، بشـرط أن يراعين جانـب العفـة والحيـاء، فـلا يكـون في لباسـهن بريـق أو زخرفـة أو جاذبيـة، تجـذب إلـيهن الأنظـار، ولا في نفوسـهن مـن حـرص علـى إظهـار زينـتهن، فيكشـفن تـارة عـن

(١) المصدر السابق ص٣٠٩.
(٢) رواه مسلم.

وجوههن، وأخرى عن أيديهن، ولا في مشيتهن شيء يستهوي القلوب، ولا يلبسن كذلك من الحلي ما يحلو وسواسه في المسامع، ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس. نعم، يجوز لهن التكلم في حاجتهن، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع، ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق.

كل هذه الضوابط والحدود إن راعتها النساء، جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن[1].

وقفة مع أختي المتبرجة.

أحاديث صحيحة تبين حكم الإسلام فى التبرج والمتبرجات.

يتبين لن منها أن المتبرجة:

١ - من أهل النار ولا تجد ريح الجنة.

٢ - ملعونة (مطرودة من رحمة الله).

٣ - زانية (فى الاثم وليس فى وجوب الحد).

٤ - لاتقبل صلاتها فى المسجد إن جاءت إليه متبرجة.

٥ - منافقة.

٦ - من جند الشيطان.

٧ - تأتى كبيرة من الكبائر.

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»** [2].

(١) الحجاب ص٣٠٨.
(٢) رواه مسلم.

٢ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات»** [١].

٣ – حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غنيم بن قيس يقول: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»** [٢].

٤ – عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: (أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ قالت: نعم قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم قال: فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل»** [٣].

٥ – **«خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية، إذا اتقين الله، و شر نسائكم المتبرجات المتخيلات و هن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»** [٤].

٦ – عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **{الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ}**[٥].

٧ – وفي الحديث أن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه

(١) رواه أحمد وابن حبان والطبراني والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٤٦٢.
(٢) هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير عند قوله تعالى: **{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** و هو صحيح الإسناد و لم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح.
(٣) حديث صحيح.
(٤) الألباني في " السلسلة الصحيحة.
(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح.

على الإسلام فقال: «**أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى**» [1].

أختي: ألا يكفى أنك أغضبتى الجبار سبحانة؟ ألا يكفى أنك حققت مراد أعداء الإسلام منك؟ بل أصبحت معول هدم فى الأمة لا أداة بناء.......... ألا تعلمين أنك تحملين إثم كل من نظر إليك أو اقتدى بك.

أفيقى أخيتى.. فأنت اليوم لست مسؤولة عن نفسك وحسب بل مسؤولة عن الأمة.. واستعدى للسؤال الموجع: ماذا قدمت لدين الله؟

١٣ – حريصة على وقتها:

وتعرف في أي شيء توظفه. ليس لها مجالس غيبة أو دنيا أو لهو، وإنما مجالسها هي مجالس ذكر وإصلاح بين الناس، وأمر بمعروف ونهي عن منكر.

وذلك انطلاقًا من قوله تعالى:**{وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ. وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ}** [2]، وقوله تعالى:**{اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ}** [3].

وانطلاقًا من قوله ﷺ: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قل هَرَمك، وصحتك قبل سِقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**» [4].

(١) رواه أحمد وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر.
(٢) الزمر: ٥٤، ٥٥.
(٣) الشورى: ٤٧.
(٤) رواه أحمد والحاكم وغيرهما وهو صحيح.

وكذلك انطلاقًا من الأقوال السلفية والعظات النورانية:

قال الحسن البصري: يا ابن آدم، إنما أنت أيام مجموعة، كلما ذهب يومٌ ذهب بعضك.

وقال أيضًا: أدركت أقوامًا كان أحدهم أشح على عمره منه على درهمه.

وقال عمر بن عبد العزيز: إن الليل والنهار يعملان فيك، فاعمل فيهما.

ويقول بعض العارفين: أوقات العبد أربعة لا خامس لها: النعمة والبلية والطاعة والمعصية، ولله عليك في كل وقت منها سهم من العبودية يقتضيه الحق منك بحكم الربوبية.

فمن كان وقته الطاعة فسبيله شهود المنة من الله عليه، أن هداه لها، ووفقه للقيام بها.

ومن كان وقته النعمة فسبيله الشكر، وهو فرح القلب بالله.

ومن كان وقته المعصية فسبيله التوبة والاستغفار.

ومن كان وقته البلية فسبيله الرضا والصبر، والرضا رضا النفس عن الله، والصبر ثبات القلب بين يدي الرب.

من أجل ذلك كله فهي تحافظ على وقتها أشد المحافظة، ولا تنفقه هباءً منثورًا، ودائمًا تقدم الأهم على المهم، والأعلى على الأدنى، وتنظم وقتها بين الواجبات والأعمال المختلفة دينية كانت أو دنيوية، حتى لا يطغى بعضها على بعض.

فمما جاء في صحف إبراهيم: "ينبغي للعاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر في صنع الله عز وجل، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب".

والزوجة الصالحة كيِّسة فطنة، تحرص على استباق الخيرات بتحريها الأوقات التي ميزها الله بخصائص روحية معينة، فضلها بها على غيرها، كتفضيل بعض الأمكنة على بعض، وتفضيل بعض الساعات على بعض، وتفضيل بعض الأيام على بعض، وتفضيل بعض الشهور على بعض.

وهي مع ذلك أيضًا تحذر آفات قتل الوقت من طول الأمل في الدنيا، والاغترار بالعمل، وحسن الظن بالنفس، وقرينات السوء، والغفلة والتسويف؛ لذلك فإن مجالسها مجالس علم شرعي أو ذكر لله تعالى أو نصح في الله، أو إصلاح بين الناس، أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

انتبه..... موعظة

لا شيء أغلى عليكم من أعماركم وأنتم تُضيعونها فيما لا فائدة فيه، ولا عدوَّ أعدى لكم من إبليس وأنتم تطيعونه، ولا أضرَّ عليكم من موافقة النفس الأمارة بالسوء وأنتم تصادقونها، لقد مضى من أعماركم الأطايب، فما بقي بعد شيب الذوائب.

يا حاضر الجسم القلبُ غائب، اجتماع العْيب مع الشيب من أعظم المصائب، يمضي زمن الصبا في لعب وسهو وغفلة، يا لها من مصائب.

يا غافلاً فاته الأرباح وأفضلُ المناقب، أين البكاء والحزن والقلق لخوف العظيم الطالب، أين الزمان الذي فرَّطت فيه ولم تخش العواقب.

كم في يوم الحسرة والندامة من دمع ساكب، على ذنوب قد حواها كتاب الكاتب، من لك يوم ينكشف عنك غطاؤك في موقف المحاسب، إذا قيل لك ما صنعت في كل واجب.

كيف ترجو النجاة وأنت تلهو وتلعب، لقد ضيَّعتك الأماني بالظن الكاذب، أما علمت أن الموت صعبٌ شديدُ المشارب، يُلْقي شرَّه بكأس صدور الكتائب، وأنه لا مفرَّ منه لهارب.

فانظر لنفسك واتق الله أن تبقى سليمًا من النوائب، فقد بنيْت كنسج العنكبوت بيتًا.

أين الذين عَلَواْ فوق السفن والمراكب، أين الذين عَلَواْ على متون النجائب، هجمت عليهم المنايا فأصبحوا تحت النصائب،

وأنت في أثَرِهم عن قريب عاطب، فانظر وتفكر واعتبر وتدبر قبل هجوم من لا يمنعُ عنه حرس ولا باب ولا يفوته هَرَبُ هارب.

١ – عابدة لله – صاحبة همة عالية:

كثيرة الذكر، متهجدة بالليل، متصدقة، صوَّامة خاشعة، عليها لباس الوقار والسكينة، همتها عالية كلما أدت عبادة طلبت ما بعدها، لا تمل ولا تكسل، قدوتها أمهات المؤمنين ونساء السلف العابدات الصالحات.

- عن عروة قال: كنت إذا عزمت أبدأ ببيت عائشة رضي الله عنها، فأسلم عليها فغدوت يومًا، فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ رضي الله عنها:**{وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ}**[1]، وتدعو وتبكي وترددها، فقمتُ حتى مللتُ القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي.

- وعنه قال: كانت عائشة رضي الله عنها لا تمسك شيئًا مما جاءها من رزق الله تعالى إلا وتصدقت به.

- وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: "ما هذا الحبل؟ " قالوا: حبلٌ لزينب، فإذا فترت تعلقت به. فقال النبي ﷺ : **«لا، حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»**.

- وقال عون بن عبد الله: كنا نأتي أم الدرداء (زوجة أبي الدرداء) فنذكر الله عندها.

- وقال يونس بن ميسرة: كنا نحضر أم الدرداء، وتحضرها نساء عابدات، يقمن الليل كله، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام.

- وهذه امرأة صالحة تسمى "عجردة" كانت تحيي الليل، وكانت مكفوفة البصر، فإذا كان السحر نادت بصوت لها محزون:

(١) الطور: ٢٧.

إليك قطع العابدون دجى الليالي، يستبقون إلى رحمتك وفضل مغفرتك، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول زمرة السابقين، وأن ترفعني لديك في عليين في درجة المقربين، وأن تُلحقني بعبادك الصالحين، فأنت أرحم الرحماء، وأعظم العظماء، وأكرم الكرماء، يا كريم، ثم تخر ساجدة فيُسمع لها وجبة (صوت)، ثم لا تزال تدعو وتبكي إلى الفجر.

- وعن عبد الله المكي أبي محمد قال: كانت "حبيبة العدوية" إذا صلَّت العتمة قامت على سطح لها، وشدَّت عليها درعها وخمارها، ثم قالت: إلهي قد غارت النجوم، ونامت العيون، وغلقت الملوك أبوابها، وخلا كل حبيب بحبيبه، وهذا مقامي بين يديك.

ثم تقبل على صلاتها، فإذا طلع الفجر قالت: إلهي هذا الليل قد أدبر، وهذا النهار قد أسفر، فليت شعري أقَبِلْتَ مني ليلتي فأهنأ، أم رددتها عليّ فأعزى؟ وعزتك لهذا دأبي ودأبك ما أبقيتني، وعزتك لو انتهرتني عن بابك ما برحت، لما وقع في نفسي من جودك وكرمك.

- وقال الهيثم بن جماز: كانت لي امرأة لا تنام الليل، وكنت لا أصبر معها على السهر، فكنت إذا نعستُ ترشُّ عليّ الماء في أثقل ما أكون من النوم، وتنبهني برجلها، وتقول: "أما تستحيي من الله؟ إلى كم هذا الغطيط؟ فوالله إن كنت لأستحيي مما تصنع".

- وقال بعض الصالحين: خرجت يومًا إلى السوق ومعي جارية حبشية، فاحتبست في موضع بناحية السوق، وذهبت في بعض حوائجي، وقلت: لا تبرحي حتى أنصرف إليك، قال: فانصرفت، فلم أجدها في الموضع، فانصرفت إلى منزلي وأنا شديد الغضب عليها، فلما رأتني عرفت الغضب في وجهي، فقالت: يا مولاي لا تعجل عليّ، إنك أجلستني في موضع لم أر فيه ذاكرًا لله تعالى، فخفت أن يُخسف بذلك الموضع. فعجبت لقولها، وقلت لها: أنت حرة.

فقالت: ساء ما صنعت، كنت أخدمك فيكون لـي أجـران، وأمـا الآن فقـد ذهـب عـني أحدهما[١].

إن الزوجة الصـالحة العابـدة، الـتي تسـلك طريـق العابـدات الخاشـعات، لهـي القـدوة الصالحة لأبنائها، وهي أم لجيل صالح عابد إن شاء الله تعالى.

إن خضوع المرأة لربها في محراب العبادة، معناه أنها عرفـت الطريـق، واسـتقامت عليـه، وأنابت إلى دار الخلود، وتجافت عن دار الغرور.

إن كثيرًا من الزوجات اليوم كُتبن عند الله من المقصـرات، إن لم يكـن حـالهن التفـريط، وذلك بسبب غفلتهن وكثرة ذنوبهن وإقبالهن على الدنيا.

لقد شُغلت كثير من الزوجات بالعمل خارج المنزل، أو بـالأمور الدنيويـة، أو بالمشـاكل العائلية، وجلسات اللغو والغيبة والنميمة وتضـييع الأوقـات، حتـى لم يكـن عنـدهن وقـت للعبـادة أو لتحسـينها أو للاجتهـاد في زيادتهـا، حتـى كثـرت ذنـوبهن، وأصـبحن أسـيرات المعاصي.

أما النساء العابدات الصالحات المجتهدات في عبادة الله عز وجل، فلم يشغلهن شيء عن تحقيق العبودية الحقة لله عز وجل، رغم مشاغل الواحدة مـنهن في البيـت، وحقـوق زوجهـا وأولادها، وصلة رحمها، فهي توازن وتقدم الأهم فالمهم، فلا نجد عندها تقصير، وإن قصَّرت سارعت إلى التوبة والاستغفار.

قالت فاطمة النيسابورية رحمها الله تعالى:

من لم يكن الله عز وجل منه على بال، فإنه يتخطى في كل ميدان، ويـتكلم بكـل لسـان، ومن كان الله منه على بال، أخرسه إلا عن الصدق، وألزمه الحياء منه والإخلاص.

(١) أحكام النساء لابن الجوزي، وصفة الصفوة لابن الجوزي أيضًا، وإحياء علوم الدين للغزالـي، وسـير أعـلام النبلاء للذهبي، وعودة الحجاب لمحمد إسماعيل جـ٢، وأخبار النساء في سـير أعـلام النـبلاء لعبيـد الشـعبي، ونساء زاهدات لمحمد خير يوسف.

وقالت معاذة العدوية رحمها الله تعالى لابنتها:

يا بنية، كوني من لقاء الله عز وجل على حذر ورجاء، فإني رأيت الراجي لـه محقوقًا يحسن الزلفى لديه يوم يلقاه، ورأيت الخائف لـه مؤملاً للأمام يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فيا من صحيفتها من الطاعات خاوية، وبكبار الذنوب حاوية، هلمي في ركاب العابدات الصالحات سيري، وإلا فإن الهاوية مصير كل غاوية.

هيا جددي العهد مع ربك، فإن العمر قصير، والطريق إلى الآخرة طويل، ويهوِّن عليك الطويل إحسانك في القصير.

هلمي جددي العهد مع الصالحات العابدات، وابتعدي عن الطالحات الغافلات.

١٥ – ذاكرة للموت مستعدة للقبر:

غير غافلة عن لقاء الله تعالى والدار الآخرة.

لو أن كل امرأة كانت فيها هذه الصفات الطيبة والهامة، لرأينا نساءً صالحات قانتات عابدات مجاهدات مؤمنات صابرات داعيات.

لرأينا رياحين من النساء تشتاق إليها النفوس، وتسعد بها القلوب.

لرأينا جيلاً فريدًا من النساء اللواتي خلت قلوبهن إلا من ذكر الله ودعائه والانشغال بعبادته ولقائه؛ لأنهن أدركن جلال الله وعظمته.

لرأينا جيلاً صالحًا من النساء، ازداد خوفًا وخشية، واجتهدن في طاعته والانصياع لأوامره، رجاء فضله وسعة رحمته.

نعم زوجتي، ذاكرة للموت، مستعدة للقبر، غير غافلة عن لقاء الله تعالى والدار الآخرة، حتى تدخل جنة ربها بسلام، وحتى لا تكون ممن قال الله فيهم:**{وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّـهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ. يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ}**(١).

{اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ. مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ}(٢).

{وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ. وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ. لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ}(٣).

{وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ} (٤).

١٦ – مؤمنة مجاهدة صابرة:

إذا ابتليت بشيء في نفسها أو مالها أو ولدها أو زوجها، تصبر وتحتسب الأجر عند الله، ولا تسخط أو تدعو بدعوى الجاهلية، ولا يرى منها الله تعالى إلا ما يحب. الإيمان بالقضاء والقدر عندها عقيدة راسخة في قلبها.

زوجتي صبورة في النوازل، وقورة في الزلازل، إذا ما وضعها الله تعالى في اختبار وابتلاء، صبرت وأظهرت للواقع عقيدتها الحقة بالقضاء والقدر.

صابرة محتسبة، ترجو ما عند الله لأنه خير وأبقى، تعلم أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن رحمة الله غالبة لانتقامه وغضبه، وأن لله تعالى حكمة فيما ابتلاها به، فلم يقدره عليها عبثًا ولا سدى، ولذلك فهي تحمد الله تعالى ولا تسخط، حتى تظهر بمظهر العبودية أمام سيدها ومولاها.

(١) الروم: ٦، ٧.
(٢) الأنبياء: ١، ٢.
(٣) ق: ٢٠ـ ٢٢.
(٤) مريم: ٣٩.

وهي أيضًا إذا ما ابتلاها الله تعالى في نفسها أو ولدها أو زوجها بشيء، نظرت إلى حال نساء السلف اللاتي ابتلين من الله تعالى بأشد مما ابتليت، فصبرن واحتسبن الأجر عند الله، ولم يسخطن، بل رضين بقضاء الله وقدره، فمن هؤلاء النساء الصالحات من كانت تُلقى ويُحمل لها مكاوي الحديد، ثم توضع بين أعطاف جلدها، ومنهن من كانوا يسقونها العسل ويوثقونها بالأغلال ثم يلقونها بين الرمال، ولها حَرٌّ يذيب اللحم ويصهر العظم حتى يقتلها الظمأ.

ومنهن من كانت تضرب بالسياط فلا تلين ولا تجزع.

ومنهن الخنساء التي قالت لما قُتل أولادها في الحرب: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة.

ومنهن من كانت تشارك بنفسها في الجهاد والمعارك فتستشهد في سبيل الله أو تقطع أيديها أو تضرب بالسيف وغيره.

كثير من الزوجات للأسف لا يعرفن: قدر الله وما شاء فعل، لا يعرفن: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا يعرفن: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وإنما الويل والثبور والجزع، وربما السخط على قدر الله تعالى عند وفاة عزيز عليها من زوج أو ولد أو غيرهم، وهذا يضادُّ عقيدة المؤمنة التي يجب أن تُسلم بقضاء الله وقدره، وتهدم بذلك ركنًا أصيلاً من أركان الإيمان.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

إذا جرى على العبد مقدور يكرهه فله فيه ستة مشاهد:

أحدها: مشهد التوحيد، وأن الله هو الذي قدره وشاءه وخلقه، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الثاني: مشهد العدل، وأنه ماض فيه حكمه، عدلٌ فيه قضاءه.

الثالث: مشهد الرحمة، وأن رحمته في هذا المقدور غالبة لغضبه وانتقامه.

الرابع: مشهد الحكمة، وأن حكمته سبحانه اقتضت ذلك، لم يقدره سدى، ولا قضاه عبثًا.

الخامس: مشهد الحمد، وأنه لـه سبحانه الحمد التام على ذلك من جميع وجوهه.

السادس: مشهد العبودية، وأنه عبدٌ محضٌ من كل وجه، تجري عليه أحكام سيده وأقضيته، بحكم كونه ملْكه وعبده، فيصرفه تحت أحكامه القدرية، كما يصرفه تحت أحكامه الدينية، فهو محل لجريان هذه الأحكام عليه(١).

فهل فقهت المسلمة موقفها الإيماني الصحيح من قضاء الله وقدره.

أختي المؤمنة.... تأسي بأهل الصبر والعزائم

ما من شك أن الصبر ضرورة دنيوية وفريضة شرعية، ومع ذلك فهو مرُّ المذاق، صعب على النفس، ولذا فأنا أذكر هنا جملة من الأمور التي تعين على الصبر، دفعًا لوساوس الشيطان، وحتى لا يستولي على قلب المؤمنة.

أولاً: معرفة طبيعة الحياة الدنيا:

فعندما تتذكر المسلمة دائمًا أن الدنيا ليست بجنة نعيم، ولا بدار مُقامه، وإنما هي دار ابتلاء وتكليف، فإن ذلك يساعدها على الصبر الجميل، وعدم الاستغراب بكوارثها وأحزانها.

ثانيًا: اليقين بحسن الجزاء عند الله:

فكلما استحضرت المسلمة ذلك الأجر العظيم الذي ينتظرها عند الله تعالى، إذا ما هي صبرت ورضيت بقضاء الله وقدره، فإنها لا شك ستصبر وترضى بما قدره الله عليها، بل ربما تشكره على ذلك.

(١) الفوائد لابن القيم ص٤٧.

قال تعالى:**{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}**[1]، وقال أيضًا:**{وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}**[2].

ثالثًا: اليقين بالفرج:

فإن ذلك يبدد ظلمة القلق، وشبح اليأس، ويضيء نفس المؤمن بنور الصبر الذي لا يخبو، قال تعالى:**{سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[3]، وقال أيضًا:**{فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً}**[4].

رابعًا: الاستعانة بالله:

فمن كان معه الله كان معه كل شيء، ومن فاته الله فاته كل شيء. قال تعالى:**{اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا}** [5].

خامسًا: التأسي بأهل الصبر والعزائم:

فالتأمل في سير الصابرات، وما لاقينه من ألوان الشدائد، وما ذقنه من صنوف البلاء، يعين على الصبر، ويطفئ نار المصيبة ببرد التأسي.

قال تعالى:**{فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ}**[6].

سادسًا: استصغار المصيبة:

فمهما كانت مصيبتك، فهناك من أصيبت بما هو أشدُّ منك.

قال ﷺ: **«إذا أصيب أحدكم بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنها أعظم المصائب»**[7].

(١) الزمر: ١٠.
(٢) النحل: ٩٦.
(٣) الطلاق: ٧.
(٤) الشرح: ٥، ٦.
(٥) الأعراف: ١٢٨.
(٦) الأحقاف: ٣٥.
(٧) حديث صحيح بشواهده. الصبر الجميل لسليم الهلالي.

١٧ – داعية إلى الله عز وجل:

آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، تأخذ بأيدي الغافلات برفق إلى بر الأمان، غير مترخصة في دعوتها، ولا متهجمة لمجتمع الرجال. تتخلق بأخلاق الدعوة، ولا ترجو ثناءً أو أجرًا من هنا أو هناك، ولكن تُخلص العمل وتخفيه ما أمكنها ذلك.

زوجتي داعية إلى الله عز وجل، تعرف أهداف دعوتها، فتعمل لها ولا تكسل، ولا تتوانى، ولا تتأخر. حكيمة متزنة، متخلقة بأخلاق هذه الدعوة، فلا يخالف عملها قولها. الرفق واللين والحكمة أسلوبها في الدعوة، والاعتدال والوسطية منهجها في الدعوة.

عندها فقه الدعوة القائم على الكتاب والسنة، لا على الأهواء والخيالات، ميزانها في الدعوة: لا إفراط ولا تفريط، لا تتبنى الأفكار الشاذة ولا المذاهب المبتدعة، لا تحاول شق الصف، بل تحاول جادة رأب الصدع، تؤلف ولا تفرق. حماسها للدعوة كحماسها لطفلها المريض، لا تقرُّ عينها إلا بسلامته عندها.

خروج روحها أهون عليها من خروجها من الدعوة، كالسمكة إذا خرجت من الماء تموت؛ وذلك لعلمها أن الدعاة إلى الله هم خير الناس، وأنهم في منزلة من أعلى المنازل، فيكفي أنهم وُرَّاث النبوة.

هي في دعوتها كالنحلة العاملة، هوايتها جمع الغبار قبل الدينار، لا تهدأ ولا يستقر لها حال، أو يقرُّ لها قرار، حتى تأخذ بأيدي الغافلات إلى بر الأمان.

ليست ممن يترخص في الدعوة على حساب الدين، وإنما فقهٌ قائمٌ على الكتاب والسنة.

لا تفرح بثناء الناس، ولا تحزن بكلامهم عليها، إنما هي تخلص العمل، وتسدد وتقارب وتوازن، وترجو في النهاية رضا الله تعالى وحده والجنة.

عندها من الوعي ما يدفعها إلى ممارسة حياة إسلامية طاهرة، فتظهر أمام بنات جنسها بصورة واقعية رائعة متميزة بهذه السمة، متزنة سوية، لا تحارب الفطرة الإنسانية التي خلقها الله سبحانه تعالى، ولا تعاني القلق الذي أشاعته المدنية[(١)].

وأخيرًا، وليس بآخر، تهتم في دعوتها، بأهل بيتها، ابتداءً بزوجها وأولادها ووالديها وأقاربها، ثم الأقرب فالأقرب انطلاقًا من قوله تعالى:**{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}**[(٢)].

مشكلة هامة تواجه الزوجة الداعية:

وهي: صعوبة التوفيق بين العمل والدعوة والشؤون المنزلية، فكم من فتاة تشتعل في قلبها جذوة الحماس إلى الدعوة إلى الله تعالى، وتعيش في مخيلتها الكثير من الأحلام والأمنيات، فإذا تزوجت وواجهت الحياة العملية، تبخَّرت تلك الآمال، وذابت تلك المشاعر، ولم تعد تملك منها إلا الحسرات والأنات والآهات والزفرات والذكريات! حتى أصبح كثير من الفتيات الآن لا يملكن إلا أن يقلن: كنت أفعل كذا وكنت أفعل كذا، لكنهن لا يستطعن بحال أن يقلن: نحن نفعل الآن كذا وكذا[(٣)].

حلول لهذه المشكلة:

أولاً: تقوى الله عز وجل:

قال تعالى:**{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً}**[(٤)].

فالتقوى هي أول حل، أن تتقي ربها جل وعلا في نفسها، وفي وقتها، وفي زوجها، وفي عملها، وفي مسؤوليتها، ومن مظاهر هذه التقوى:

(١) مستفاد من "الداعية الناجحة" للشيخ أحمد القطان، بتصرف.
(٢) الشعراء: ٢١٤.
(٣) هموم فتاة ملتزمة" للشيخ سلمان العودة، بتصرف واختصار.
(٤) الطلاق: ٢، ٣.

- أن تختصر الفتاة ثلاث ساعات تجلسها أمام المرآة وهي تعبث بالأصابع، وترسم وتمسح، وتزين شعرها، لتصبح مثلاً هذه الساعات الثلاث نصف أو ثلث ساعة، دون تفريط بجمالها لزوجها، الذي هو جزء من شخصيتها وجزء من فطرتها.

- اختصار المكالمات الهاتفية لاسيما إذا كانت الأحاديث لا جدوى من ورائها.

- اختصار الوقت المخصص لصناعة الحلوى مثلاً، والابتعاد عن التكلف.

- الاقتصاد في النوم، فالمؤمنة مطالبة بأن يكون قسطها من النوم مجرد استعداد لاستئناف حياة من البذل والجهد.

ثانيًا: تنظيم الوقت وترتيب الأولويات:

قال تعالى:**{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}**[1].

وقال ﷺ لابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "إن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا"[2].

فمن العدل ترتيب الأولويات والمهمات، فالفرض يقدم على النفل، والضرورات تقدم على الحاجات، والحاجات تقدم على الأمور التكميلية التحسينية.

فليس من العدل أن تهمل المرأة زوجها وبيتها وأولادها بحجة أنها مشغولة بالدعوة.

ثالثًا: مجالات الدعوة تشمل كل مناحي الحياة:

كما قال ﷺ: **«كل معروف صدقة»**، فالصدقات والمعروف كثير جدًا.

إن قيام الزوجة بتأمين الجبهة الداخلية لداعية جزء من مهمتها ومن دعوتها، فينطلق بدعوته ولا ينشغل بالبيت؛ لأن زوجته قد كفته ذلك.

وإن قيامها بتحويل زوجها من إنسان عادي همه الدنيا، إلى إنسان مستقيم على الدين، أو إلى إنسان داعية يشتعل في قلبه همّ الإسلام، جزء من دعوتها ومسؤوليتها.

(١) النحل: ٩٠.
(٢) رواه البخاري ومسلم.

رابعًا: عمل الداعية في بيتها:

- توفر المرأة في بيتها مكتبة صغيرة للقراءة وأخرى صوتية مما يحتاجه أهل المنزل.
- عقد درس أسبوعي لأهل البيت، يتعلمون فيه أشياء يسيرة: آية محكمة، سنة من سنن المصطفى ﷺ، تدريب على عبادة، تعليم عقيدة، تربية، قصة وما إلى ذلك.
- تحسين العلاقة مع كافة أفراد المنزل، تمهيدًا لدعوتهم إلى الله.
- مراعاة كبار السن بالتلطف مع النساء منهن، وبالهدية ككتاب صغير أو شريط إسلامي مؤثر، وبالصبر عليهم جميعًا، وحسن التصرف معهم.

* * * * *

المبحث الحادي عشر:
صفات يحبها الرجل في زوجته

- طاعة الله سبحانه وتعالى في السر والعلن، وطاعة رسوله ﷺ، وأن تكون صالحة.
- أن تحفظه في نفسها وماله في حالة غيابه.
- أن تسره إذا نظر إليها، وذلك بجمالها الجسماني والروحي والعقلي، فكلما كانت المرأة أنيقة جميلة في مظهرها كلما ازدادت جاذبيتها لزوجها وزاد تعلقه بها.
- أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه.
- الرجل يحب زوجته مبتسمة دائماً.
- أن تكون المرأة شاكرة لزوجها، فهي تشكر الله على نعمة الزواج الذي أعانها على إحصان نفسها ورزقت بسببه الولد، وصارت أماً.
- أن تختار الوقت المناسب والطريقة المناسبة عند طلبها أمر تريده وتخشى أن يرفضه الزوج بأسلوب حسن وأن تختار الكلمات المناسبة التي لها وقع في النفس.
- أن تكون ذات خلق حسن.
- أن لا تخرج من المنزل متبرجة.
- أن لا ترفع صوتها على زوجها إذا جادلته.
- أن تكون صابرة على فقر زوجها إن كان فقيراً، شاكرة لغناء زوجها إن كان غنياً.
- أن تحث الزوج على صلة والديه وأصدقائه وأرحامه.
- أن تحب الخير وتسعى جاهدة إلى نشره.
- أن تتحلى بالصدق وأن تبتعد عن الكذب.

- أن تربي أبنائها على محبة الله ورسوله ﷺ، وأن تربيهم كذلك على احترام والدهم وطاعته وأن لا تساعدهم على أمر يكرهه الزوج وعلى الاستمرار في الأخطاء.
- أن تبتعد عن الغضب والانفعال.
- أن لا تسخر من الآخرين وأن لا تستهزئ بهم.
- أن تكون متواضعة بعيدة عن الكبر والفخر والخيلاء.
- أن تغض بصرها إذا خرجت من المنزل.
- أن تكون زاهدة في الدنيا مقبلة على الآخرة ترجوا لقاء الله.
- أن تكون متوكلة على الله في السر والعلن، غير ساخطة ولا يائسة
- أن تحافظ على ما فرضه الله عليها من العبادات.
- أن تعترف بأن زوجها هو سيدها، قال الله تعالى:**{وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا البَابِ}**.
- أن تعلم بأن حق الزوج عليها عظيم، أعظم من حقها على زوجها.
- أن لا تتردد في الاعتراف بالخطأ، بل تسرع بالاعتراف وتوضح الأسباب التى دعت إلى ذلك.
- أن تكون ذاكرة لله، يلهج لسانها دائماً بذكر الله.
- أن لا تمانع أن يجامعها زوجها بالطريقة التي يرغب والكيفية التي يريد ما عدا في الدبر.
- أن تكون مطالبها في حدود طاقة زوجها فلا تثقل عليه وأن ترضى بالقليل. أن لا تكون مغرورة بشبابها وجمالها وعلمها وعملها فكل ذلك زائل
- أن تكون من المتطهرات نظيفة في بدنها وملابسها ومظهرها وأناقتها.
- أن تطيعه إذا أمرها بأمر ليس فيه معصية لله ولا لرسوله ﷺ.
- إذا أعطته شيء لا تمنه عليه.

- أن لا تصوم صوم التطوع إلا بإذنه.
- أن لا تسمح لأحد بالدخول بمنزلـه في حالة غيابه إلا بإذنه إذا كان من غير محارمها، لأن ذلك موطن شبه.
- أن لا تصف غيرها لزوجها، لأن ذلك خطر عظيم على كيان الأسرة.
- أن تتصف بالحياء.
- أن لا تمانع إذا دعاها لفراشه.
- أن لا تسأل زوجها الطلاق، فإن ذلك محرم عليها.
- أن تقدم مطالب زوجها وأوامره على غيره حتى على والديّها.
- أن لا تضع ثيابها في غير بيت زوجها.
- أن تبتعد عن التشبه بالرجال.
- أن تذكر زوجها بدعاء الجماع إذا نسي.
- أن لا تنشر أسرار الزوجية في الاستمتاع الجنسي، ولا تصف ذلك لبنات جنسها.
- أن لا تؤذي زوجها.
- يرغب الرجل في زوجته أن تلاعبه، قال رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنـه: **«هلا جارية تلاعبها وتلاعبك»**.
- إذا فرغا من الجماع يغتسّلا معاً، لأن ذلك يزيـد مـن أواصـر الحـب بينهمـا، قالـت عائشة رضي الله عنها (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة).
- أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه.
- إذا كرهت خلقاً في زوجها فعليها بالصبر، فقد تجد فيه خلق آخر أحسن وأجمل، قـد لا تجده عند غيره إذا طلقها.

- أن تحفظ عورتها إلا من زوجها.
- أن تعرف ما يريد ويشتهيه زوجها من الطعام، وما هي أكلته المفضلة.
- أن تكون ذات دين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله، معينة له على طاعة الله، إن نسي ذكرته وإن تثاقل نشطته وإن غضب أرضته.
- أن تشعر الرجل بأنه مهم لديها وإنها في حاجة إليه وإن مكانته عندها توازي الماء والطعام، فمتى شعر الرجل بأن زوجته محتاجة إليه زاد قرباً منها، ومتى شعر بأنها تتجاهله وإنها في غنى عنه، سواء الغنى المالي أو الفكري، فإن نفسه تملها.
- أن تبتعد عن تذكير الزوج بأخطائه وهفواته، بل تسعى دائماً إلى استرجاع الذكريات الجميلة التي مرت بهما والتي لها وقع حسن في نفسيهما.
- أن تظهر حبها ومدى احترامها وتقديرها لأهل زوجها، وتشعره بذلك، وتدعوا لهم أمامه وفي غيابه، وتشعر زوجها كم هي سعيدة بمعرفتها لأهله، لأن جفائها لأهله يولد بينها وبين زوجها العديد من المشاكل التي تهدد الحياة الزوجية.
- أن تسعى إلى تلمس ما يحبه زوجها من ملبس ومأكل وسلوك.
- وأن تحاول ممارسة ذلك لأن فيه زيادة لحب الزوج لزوجته وتعلقه بها.
- أن تودعه إذا خرج خارج المنزل بالعبارات المحببة إلى نفسه، وتوصله إلى باب الدار وهذا يبين مدى اهتمامها بزوجها، ومدى تعلقه به.
- إذا عاد من خارج المنزل تستقبله بالترحاب والبشاشة والطاعة وأن تحاول تخفيف متاعب العمل عنه.
- أن تظهر حبها لزوجها سواء في سلوكها أو قولها وبأي طريقة مناسبة تراها.
- أن تؤثر زوجها على أقرب الناس إليها، حتى لو كان ذلك والدها.
- إذا أراد الكلام تسكت، وتعطيه الفرصة للكلام، وأن تصغي إليه، وهذا يشعر الرجل بأن زوجته مهتمة به.

- أن تبتعد عن تكرار الخطأ، لأنها إذا كررت الخطأ سوف يقل احترامها عند زوجها.
- أن لا تمدح رجلاً أجنبياً أمام زوجها إلا لصفة دينية في ذلك الرجل، لأن ذلك يثير غيرة الرجل ويولد العديد من المشاكل الأسرية، وقد يصرف نظر الزوج عن زوجته.
- أن تحتفظ بسره ولا تفشي به وهذا من باب الأمانة.
- أن لا تنشغل بشيء في حالة وجود زوجها معها، كأن تقرأ مجلة أو تستمع الى المذياع، بل تشعر الزوج بأنها معه قلباً وقالباً وروحاً.
- أن تكون قليلة الكلام، وأن لا تكون ثرثارة، وقديماً قالوا إذا كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب.
- أن تستغل وقتها بما ينفعها في الدنيا والآخرة، بحيث تقضي على وقت الفراغ بما هو نافع ومندوب، وأن تبتعد عن استغلال وقتها بالقيل والقال والثرثرة والنميمة والغيبة.
- أن لا تتباها بما ليس عندها.
- أن تكون ملازمة لقراءة القرآن الكريم والكتب العلمية النافعة، كأن يكون لها وردٌ يوميٌ.
- أن تجتنب الزينة والطيب إذا خرجت خارج المنزل.
- أن تكون داعية إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله ﷺ تدعوا زوجها أولاً ثم أسرتها ثم مجتمعها المحيط بها، من جاراتها وصديقاتها وأقاربها.
- أن تحترم الزوجة رأي زوجها، وهذا من باب اللياقة والاحترام.
- أن تهتم بهندام زوجها ومظهره الخارجي إذا خرج من المنزل لمقابلة أصدقائه، لأنهم ينظرون إلى ملابسه فإذا رأوها نظيفة ردوا ذلك لزوجته واعتبروها مصدر نظافته ولاعكس.
- أن تعطي زوجها جميع حقوق القوامة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عليها بنفس راضية وهمة واضحة بدون كسل أو مماطلة وبالمعروف.

- أن تبتعد عن البدع والسحر والسحرة والمشعوذين لأن ذلك يخرج من الملة وهو طريق للضياع والهلاك في الدنيا والآخرة.
- أن تقدم كل شئ في البيت بيدها وتحت رعايتها، كالطعام مثلاً، وأن لا تجعل الخادمة تطبخ وكذلك التي تقدم الطعام، لأن اتكال المرأة على الخادمة يدمر الحياة الزوجية ويقضي عليها ويشتت الأسرة.
- أن تجتنب الموضة التي تخرج المرأة عن حشمتها وآدابها الإسلامية الحميدة.
- أن ترضي زوجها إذا غضب عليها بأسرع وقت ممكن حتى لا تتسع المشاكل ويتعود عليها الطرفين وتألفها الأسرة.
- أن تجيد التعامل مع زوجها أولا ومع الناس الآخرين ثانياً.
- أن تكون الزوجة قدوة حسنة عند زميلاتها وصديقاتها، يضرب بها المثل في هندامها وكلامها ورزانتها وأدبها وأخلاقها.
- أن تلتزم بالحجاب الإسلامي الشرعي، وتتجنب لبس البرقع والنقاب وغير ذلك مما انتشر في الوقت الحاضر.
- أن تكون بسيطة، غير متكلفة، في لبسها ومظهرها وزينتها.
- أن لاتسمح للآخرين بالتدخل في حياتها الزوجية، وإذا حدثت مشاكل في حياتها الزوجية، تسعى إلى حلها بدون تدخل الأهل أو الأقارب أو الأصدقاء.
- إذا سافر زوجها لأي سبب من الأسباب، تدعوا له بالخير والسلامة، وأن تحفظه في غيابه، وإذا قام بالاتصال معها عبر الهاتف لاتنكد عليه بما يقلق باله، كأن تقول له خبراًسيئاً، إنما المطلوب منها أن تسرع إلى طمأنته ومداعبته وبث السرور على مسامعه، وأن تختار الكلمات الجميلة التي تحثه على سرعة اللقاء.

- أن تستشير زوجها في أمورها الخاصة والعامة، وأن تـزرع الثقـة في زوجهـا وذلـك باستشارتها لـه في أمورها التجارية (إذا كانت صاحبة مال خاص بها، لأن ذلك يزيد من ثقة واحترام زوجها لها.

- أن تراعي شعور زوجها، وأن تبتعد عما يؤذيه من قول أو فعل أو خلق سيئ.

- أن تحبب لزوجها وتظهر صدق مودتها لـه، والحيـاة الزوجيـة الـتي بـدون كلمـات طيبة جميلة وعبارات دافئة، تعتبر حياة قد فارقتها السعادة الزوجية.

- أن تشارك زوجها في التفكير في صلاح الحياة الزوجية وبذل الحلول لعمران البيت.

- أن لا تتزين بزينة فاتنة تظهر بها محاسن جسـمها لغـير زوجهـا مـن الرجـال، حتـى لوالدها وإخوانها.

- إذا قدم لها هدية تشكره، وتظهر حبها وفرحها لهذه الهدية، حتى وإن كانـت ليسـت بالهدية الثمينة أو المناسبة لميولها ورغبتها، لأن ذلك الفرح يثبت محبتها لدى الزوج، وإذا ردت الهدية أو تذمرت منها فإن ذلك يسرع بالفرقة والحقد والبغض بين الزوجين

- أن تكون ذات جمال حسي وهو كمال الخلقة، وذات جمال معنوي وهو كمال الـدين والخلق، فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقاً كلما أحب إلى النفس وأسلم عاقبة.

- أن تجتهد في معرفة نفسية زوجها ومزاجيته، متى يفرح، ومتى يحـزن ومتـى يغضـب ومتى يضحك ومتى يبكي، لأن ذلك يجنبها الكثير والكثير من المشاكل الزوجية.

- أن تقدم النصح والإرشاد لزوجها، وأن يأخذ الزوج برأيها، ورسول الله ﷺ قـدوتنا فقد كان يأخذ برأي زوجاته في مواقف عديدة.

أن تتودد لزوجها وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يجب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شـيء يجب أن تتأخر فيه.

- أن تعرف عيوبها، وأن تحاول إصلاحها، وأن تقبل من الزوج إيضاح عيوبها، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (رحم الله امرءاً أهدى إلي عيوبي)، وفي ذلك صلاح للأسرة.
- أن تبادل زوجها الاحترام والتقدير بكل معانيه
- أن تكون شخصيتها متميزة، بعيدة عن تقليد الآخرين، سواء في لبسها أو قولها أو سلوكها بوجه عام.
- أن تكون واقعية في كل أمورها.
- أن تخرج مع زوجها للنزهة في حدود الضابط الشرعية، وأن تحاول إدخال الفرح والسرور على أسرتها.
- الكلمة الحلوة هي مفتاح القلب، والزوج يزيد حباً لزوجته كلما قالت له كلمة حلوة ذات معنى ومغزى عاطفي، خاصة عندما يعلم الزوج بأن هذه الكلمة الجميلة منبعثة بصدق من قلب محب.

همسة.... ولكي تنعمي بحياة زوجية سعيدة!!

- لاتدعي أي خلاف بينكما يستمر إلى اليوم التالي، فان الشيطان بالمرصاد!
- ابتعدي عن المثالية، وعيشي حياتك بطريقة طبيعية، ولا تتوقعي المعجزات، فإن الحياة الدنيا دار تزاحم، ولا يحقق فيها الإنسان كل مآربه ولو كان حريصا.
- أعربي لزوجك عن حبك كلما سنحت لك الفرصة، من نفاق وتصنع!.
- حاربي في نفسك الاستسلام للهم والقلق، وكوني دائماً بشوشة طلقة الوجه متفائلة.
- إياك والنقد اللاذع، أو المستمر مع كل صغيرة وكبيرة.
- حاولي دائماً حصر النزاع في دائرة ضيقة، ولا تجعليها تتسع، وسيطري أنت على المشكلة قبل أن تفلت من يدك، ليتابعها الآخرون.

- الغيرة والشك والشبهات معاول هدم للحياة الزوجية، فتعاملي مع الوقائع ولا تتعاملي مع الظنون والأوهام.
- اغرسي في شريك حياتك الثقة في نفسه وفيك، وثقي أنت فيه، وابعثي فيه الاعتزاز والقدرة على أنه قادر على تغيير ما هو الخطأ في الحياة، وتثبيت ما هو الصحيح فيها.
- لايكفي أن تتزوجي شخصاً مناسباً حتى تكوني سعيدةً في زواجك، ولكن يجب أن تكوني أنت أيضاً المرأة المناسبة.
- النظافة عنوان الإيمان، ودليل الحب.
- تنازلي بعض الشيء عن أشياء تعتبرينها جزءاً من شخصيتك، حتى يتسنى لك التمتع بما تحبين من صفات شريكك في الحياة.
- اهتمي بشريك حياتك كما تهتمين بنفسك، وأحبي له ما تحبين لنفسك.
- لابد من انتهاج سياسة الأخذ والعطاء.. لا تكوني أنانيةً تريدين أن تأخذي أكثر مما تعطين، أو تأخذي كل شيء ولا تعطين شيئاً.
- الرجل يريد من المرأة أن تكون زوجة مثالية تحسن التصرف في كل شيء، وتمده بالحب والرعاية والحنان.
- لا تسارعي باتهام شريكك في الحياة عند كل مصيبة، بل انظري إلى الموضوع نظرة منصفة ولا تستبقي الأحداث.
- عيشي يومك ولا تفكري بهموم الغد الذي لم يحن بعد، وتصرفي في حدود إمكانياتك.
- عليك أن تفهمي قدسية الرابطة الزوجية وأنها ميثاق غليظ، ففكري ألف مرة قبل أن تتخذي خطوة بعدها لاينفع الندم.
- لا تعتمدي على الحب فقط، وإن كان الحب مهماً وضرورياً في الحياة الزوجية.

- لا بد أن تعطين القدوة من نفسك لشريكك في الحياة، ودعي أفعالك تتحدث وتنبئ عن شخصيتك.
- لا تدعي الفرصة لأقاربك وجيرانك في التدخل بينكما، واحرصي على حل مشاكلك بنفسك قدر الاستطاعة.
- لاتتعجلي بتصحيح ما ترينه خطأ من شريكك في الحياة، فهناك عادات لن تتغير إلا بعد زمن بعيد، ولا تضخمي الصغائر.
- لابد من تقبل تبعات الزواج ومسؤولياته بنفس راضية وقلب مطمئن.
- تجنبي قدر المستطاع أسباب الخلاف بينكما، وابتعدي عن إحراج شريكك في الحياة.
- اعملي مع زوجك على القيام بأعمال مشتركة، فسوف تمثل لكما ذكريات سعيدة فيما بعد، وتقرب أكثر بينكما.
- أتيحي لزوجك الفرصة بكل حرية للتعبير عن نفسه والعمل على تنمية مواهبه، ولا تسخري من قدراته.
- الحقوق المالية لابد أن تحترم، ولا يتم التساهل فيها، فهي من أكبر أسباب الخلاف.
- لاتشركي زوجك في أحزانك، وحاولي جاهدةً أن تتغلبي عليها وحدك، ولكن لا تنسيه في أفراحك.
- احذري أيتها الزوجة صديقاتك اللاتي يتدخلن في حياتك الخاصة، وهن يلبسن ثوب النصح والإرشاد.
- أشعري زوجك أيتها الزوجة بأنه الشخص المثالي الذي كنت تودين الارتباط به، وأنك فخورة به وبشخصيته.
- لا تسمحي لأحد بالتدخل في حياتك، ولا تكوني أنت سبباً في ذلك فلا تحكي أسرار بيتك لصديقة أو قريبة.

- احذري الاختلاف مع الزوج أمام الأولاد، أو علو الصوت أمامهم، فهم يتعلمون أولاً بالقدوة والتقليد قبل أي شيء آخر؛ لأن هذه المشكلات ستحضر في ذهن الطفل وتؤثر عليه فيما بعد.
- تذكرى حسنات زوجك عند نشوب أي خلاف بينكما، ولا تجعلي مساوئه تسيطر على عقلك فتنسيك حسناته ومزاياه.
- اسألي نفسك هذه الأسئلة، حتى تدركي مزايا شريكك في الحياة وتتغلبي على مشاكلك بنجاح: -

  – ما الذي يعجب كل منكما في الآخر؟!

  – ما الخبرات السعيدة التي مرت بكما؟!

  – ما النشاط المشترك السار الذي تستمتعان به حقاً؟!

  – ماذا يفعل كل منكما ليظهر اهتمامه بالطرف الآخر؟!

  – ماذا تنتظري من شريكك، لتشعري أنه يحبك ويقدرك؟!

  – ما أحلامكما المشتركة للمستقبل؟!

- في الخلافات الزوجية احذري أيتها الزوجة، استخدام الألفاظ الجارحة حتى لا تخسري زوجك.
- تهادوا.. تحابوا.. ليكن ذلك شعار الحياة الزوجية عند كل مناسبة سارة وسعيدة.
- الزوجة الذكية هي التي تختار الوقت المناسب لطلباتها، وطلبات الأولاد، وتختار الوقت المناسب أيضاً لإبداء ما تريد من ملاحظات على سلوك الزوج، أحياناً يكون الوقت المناسب الذي تختارينه ليس هو الوقت المناسب حقاً.. فكري مرة وأخرى.
- كرامتي.. كبريائي.. كلمات للشيطان ينفث بها في قلب الزوجين عند نشوب الخلاف ويحاول بهما جاهداً أن يبرر لكل منهما الخطأ والبعد عن التصالح.. فهل يصح هذا بين الزوجين؟!!

- لا تلغي وجود زوجك.. فالشورى مهمة في الحياة الزوجية، ولابد أن يشعر كل واحد بأنه مشارك في الحياة الزوجية وأنه غير مهمل.
- لا تهربي من المنزل عند نشوب المشكلات، فالهروب ليس وسيلة للعلاج، ولامانع من الهدوء قليلاً ثم العودة لحل الخلافات.
- لا تضايقي زوجك بكثرة أسئلتك فيما لا يخصك، أو تحاولي التطلع على أسرار لا يريد كشفها لك، عندئذ سيترك الزوج المنزل، ويمضي إلى مكان آخر يستريح فيه.
- لا تبتعدي عن زوجك وتجعلي لنفسك قوقعة تجلسي فيها وحدك، ولكن شاركيه بقدر الحاجة.
- إذا كنت امرأة عاملة فتذكري أن بيتك هو مسؤوليتك الأولى، فحاولي التكيف مع ظروف العمل وواجبات البيت.
- لا تتجهمي إذا حضر أهل زوجك إلى البيت، ولكن كوني مثال للترحاب وحسن الضيافة والكرم، واعلمي أن زوجك يشعر بك عندها ويتعرف على انطباعاتك.
- أكرمي حماتك وناديها بأحب الأسماء إليها حسب عادة العائلة، ولا تحاولي الاختلاف معها، واذكري ابنها بالخير أمامها.
- الجار ثم الجار.. فقد وصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فالإحسان إليه وعونه على الطاعة ومشاركته في الأفراح والأتراح، مما وصى به ديننا الحنيف.
- الاختلاف الدائم في الرأي يؤدي غالباً إلى اختلاف القلوب، فوافقي زوجك أحياناً حتى وإن كنت غير مقتنعة.. واعلمي أن الطاعة في غير معصية الله، وأنها في المعروف.
- الهدوء الذي يحتاج إليه الزوج في البيت يمكن أن تحصلي عليه عن طريق شغل الأولاد في نوع من الألعاب الذي يحتاج إلى شحذ الذهن، مثل ألعاب الفك والتركيب.. وغيرها.

- أبناؤك نعمة كبرى، فلا تجعليهم نقمة بإهمالك لهم وسوء تربيتهم، والانشغال عنهم بأي شيء.
- اقرأي عن مراحل نمو الطفل، وكيف يمكن التعامل معه حتى تحسني تعامله وتتجـنبي ما يمكن أن يؤثر على صحته النفسية، ويقيه من الصراعات النفسية فيما بعد.
- كوني عوناً لزوجك على الطاعة، واطلبي الآخرة كما تطلبي الدنيا.
- الإسراف مفسد للحياة الزوجية، مضـيع لنعمـة الله تعـالى، والله لايحـب المسـرفين، فعليك بالقصد لا تشعرين أبدا بالحاجة.
- سعادتك الزوجية لا تعني خلو الحياة الزوجية من المشاكل، وإنما تعني قـدرتك علـى حل تلك المشاكل وحصرها، وألا تؤثر في العلاقة بينك وبين زوجك.

* * * * *

المبحث الثاني عشر:

هذا هو زوجي الذي أحب

- مستقيم على طاعة الله تعالى، استقامة جادة، يهتم فيها بالمظهر والمخبر، لا كمن يهتم بأحدهما عن الآخر. لا مساومة عنده على طاعة الله، شعاره لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- حسن الخلق، هين لين قريب سهل، حديثه عذب، كلامه حلو، لا يعرف السب ولا الشتم ولا الألفاظ النابية ولا الوجه المكفهر.

- مجتهد في طلب العلم الشرعي، يعلمني ويأخذ بيديّ، ويُحببني فيه، يود لو أن الملائكة تُصلي عليَّ وعليه.

- قدوة حسنة، قوله يوافق عمله، وعمله يوافق قوله، يضرب بأسهم كثيرة في كل أنواع العبادات ما وسعه ذلك.

- يعرف كيف يعامل زوجته، وكيف يكسبها، ويؤدي حقوقي كلها باقتدار ومودة وحب.

- ليس من رواد الدنيا؛ لأن الآخرة تشغله عنها ليل نهار، وهو في نفس الوقت لا ينسى نصيبه في الدنيا مما أحله الله له من متاعها، شعاره دائمًا:**{وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى}**،**{وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى}**.

- يعرف لمنهج تربية أولاده الطريق والتطبيق، ويعلمني كيف أربي أولادي، ويعطيهم جزءًا من وقته لذلك ولا ينساهم.

- يذكرني دائمًا بالرحيل عن الدنيا حتى لا أفرح بها أو أركن إليها، ويذكرني بالقبر حتى أعدَّ له عدته. تقي نقي، زاهد بعلم، غير غافل عن ربه، لسانه رطب دائمًا بذكر الله تعالى.

- يعرف قيمة الوقت وأهميته.

- رجل المشاعر والمودة والرحمة، ليس جافًا في أسلوبه أو حديثه، وإنما ألفاظ الحب والمودة تعرف طريق لسانه، فأسمع منه دائمًا ما يسرني ويحببه لي من الكلام الطيب الجميل.

- يهتم بمظهره ونظافته ورائحته الطيبة مقتديًا في ذلك برسول الله ﷺ.

- لا ينسى أن يشكر زوجته دائمًا على ما تقوم به من الخدمة، وتربية الأولاد، وأعمال البيت، فيعطيها نشاطًا مجددًا لا تكسل معه ولا تمل.

- يصل رحمه، لاسيما أهل زوجته، فيدخل السرور على زوجته.

- عاقل حكيم، هادئ متزن غير متهور ولا مندفع ولا منفعل، قادر على حل مشاكل بيته بنفسه، فإن صعب عليه لجأ لأهل الإصلاح والصلاح والتقوى.

- عابد لله، كثير الذكر، صوَّام، قَوَّام، عليه لباس الوقار والسكينة، يطمع دائمًا في المزيد من طاعة الله والنوافل.

- مؤمن مجاهد صابر، راضٍ بقضاء الله وقدره غير ساخط، قانع برزق الله تعالى، لا يطمع إلا فيما عند الله من النعيم الدائم في الجنة.

- رجل الدعوة المتزن، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بلا إفراط أو تفريط. يقوم بالدعوة منهجًا صحيحًا وسلوكًا متزنًا، وعملاً لا يخالف الشرع فيه، دعوته قائمة على الكتاب والسنة، لا على الأهواء أو الحزبية أو التعصب.

* * * * *

المبحث الثالث عشر :

نصائح لكسب قلوب الزوجات!!

على الرجل دراسة كيفية تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته، وكيف كان يساعدهن في أعمال المنزل ويتعاطف معهن وحتى انه كان يخفف عنهن الألم ويشجعهن.

وهذه المعرفة تساعد كلا الطرفين وتعطيهما فهماً أفضل للواجبات والحقوق، كما وأن على الطرفين دراسة توجيهات ونصائح المصطفى ﷺ والسلف الصالح (بأن يستوصي الرجل بزوجته خيرا).

عليك أن تعرف أنك مأجور (أي له أجر) في كل معاملة حسنة لزوجتك وحتى أن اللقمة التي توفرها لزوجتك تعتبر صدقة.

أخبر زوجتك في بداية العلاقة الزوجية أو الخطوبة ما تحب وما تكره ومن الممكن أن تدون لها ذلك كتابة فالكل قد ينسى أو يخطئ.

امتنع عن إهانة زوجتك أمام الناس أو الأقارب أو أهلك، واذكرها بخير أمامهم، وتذكر أنك إن زرعت حبا ستحصد حبا وإن زرعت نكدا أو هما أو سخرية فلن تحصل إلا على ذلك.

فاجئها من حين لآخر وقد تكون المفاجأة هدية بسيطة أو دعوة إلى مطعم أو زيارة لأهلها وكما يقول الرسول ﷺ : **«تهادوا تحابوا»**..

من المستحسن أن تمتدح أعمال زوجتك سواء في أعمال البيت أو الطبيخ أو أي عمل آخر جيد.

من المفروض على الرجل أن يعطي زوجته حرية الاختيار في الكثير من الأمور مثل زيارة مكان وغير ذلك وأن لا يكون عنيدا متسلطا أو منفردا بالرأي وأن لا يُكونَ مفاهيم خاطئة مثل أن المرأة عليها الطاعة العمياء فقط وهو يجوز له عمل أي شيء..

يجب عليك أن تعرف وتدرس طبائع زوجتك وما تحب وما تكره وما يجعلها سعيدة وما يغيظها لأن ذلك سيساعدك كثيرا في بناء علاقة طيبة معها..

اسمع زوجتك دائما كلمات المحبة والود والنداء الجميل، واستخدم عبارات لو سمحت، الله يرضى عليك، شكرا، بارك الله فيك، فهذه الكلمات لها مفعول قوي في العزيمة، والحفاظ على احترام الطرف الآخر..

ساعدها في أعمال المنزل وتربية الأطفال وأدرك أن الأم لوحدها لا يمكن أن تربي الأطفال وتقوم بأعمال المنزل، ويلجأ الكثير من الأزواج إلى لوم الزوجة إن أخطأ الولد وكأنها هي المسؤولة عن الأطفال فقط، هذا خطأ كبير وأنانية غير محبذة.

يجب عليك أن تحترم أهل زوجتك لأنك بذلك تصنع لها معروفا أو جميلا كبيرا ستتذكره لك.

حث زوجتك على التعلم الدائم، وتطوير الذات، وحضور الدورات والمحاضرات لأنك ستحصد ذلك لاحقا.

خصص برنامجا ثابتا أسبوعيا أو شهريا للجلوس مع زوجتك والتحدث معها، والقيام بفعاليات مشتركة مثل الجولات، الزيارات، فلا تكون حياتها مثل الماء الراكد الذي سوف يصيبه الفساد بعد فترة إذا لم يتحرك.

شارك زوجتك في همومك، مشاكلك، خططك آلامك ولتعلم جيدا أنه يمكن أن تقول لها مايقلقك، فترتاح بعدها، فهي أفضل صديقة وأقرب الناس لديك.

- كن صادقا معها ولا تكذب عليها، لأنه إذا انعدمت الثقة فيصعب أن ترجع أحياناً، فمثلا إذا طلبت منك مالا أو حاجيات للبيت فلتصارحها بوضعك المالي وقل لها: (إن شاء الله في أول فرصة سأشتريه لك).

ممنوع عليك أن تقارن زوجتك بأختها، أو أختك أو زوجة فلان أو فلان لأنه لا أحد يجب أن يتم مقارنته بالآخرين.

لا تبالغ في قضاء وقت طويل خارج المنزل أو مع الأصدقاء على حساب زوجتك لأنك قد تقع في باب ظلم الزوجة وكم من زوج وجد يومه تعيسا أو أموره صعبة في العمل لأنه قد ظلم زوجته قبل أن يخرج من المنزل دون حق ولذلك عليه أن يطلب منها الغفران والسماح. فهي إنسان مثل أي شخص آخر وظلمها قد يكون لعنة أو سببا في هلاك الرجل أو شقائه طوال العمر.

لا تكشف أسرار زوجتك لأحد و لا تذكر أخطاءها أو نقاط ضعفها أمام أحد فهذا ليس من شيم الزوج الكريم لأنها قد تفعل مثل ما يفعل وترد الصاع صاعين.

كن مرحا بشوشا، له قلب، وازرع المرح زرعا في المنزل. ولتكن خفيف الظل والروح والدعابة المقبولة المبنية على الفهم والعقل والمحبة.

من أفضل مصطلحات وموضوعات علم النفس ما تسمى (Empathy) هو أن تضع نفسك مكان الشخص الآخر وتشعر بمشاعره وتقرر تصرفك نحوه حسب هذا التصور والتخيل ولذلك عليك أيها الرجل أن تتخيل آلام الحمل وعمل المنزل وتربية الأطفال وساعات الملل والانتظار والجلوس في المنزل ساعات طويلة ولا مانع أن تجرب ولو ليوم أن تجلس في المنزل لتعمل جميع هذه الأعمال لتدرك جيدا أن تربية ولد واحد في هذه الأيام أصعب من تربية ستة أولاد في الماضي ولتعرف جيدا كم هي صعبة أعمال المنزل وإدارته.

إياك إياك إيها الرجل أن تعاير زوجتك بأنك تعمل أو أنك تصرف عليها فهذا حق لها قرره الإسلام وإياك أن تبخل عليها في شيء تستطيع شراءه لأن هذا سيولد في قلبها الحنق والغضب نحوك.

لا تحاول إثارة غيرة زوجتك بأي عمل مثل التكلم بصوت خافت على التليفون أو المزاح الزائد مع النساء أمامها وغير ذلك مما يثير غيرتها.

استخدم أسلوب المنطق والإقناع في حل كل مشكلة، وللأسف أن الكثير من الرجال يلجأ إلى أسلوب الصياح والصراخ أو الاستهزاء من الطرف الآخر وهذه أساليب الشخص المهزوم أو ناقص المحبة الصادقة أو الظالم لغيره أو قليل المعرفة والخبرة أو قليل الثقافة.

أختي الفاضلة..... تذكري

- اتق الله وراقبيه، فاليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل، واعلمي أن الإنسان لا يزال يلهو ويلعب حتى يأتيه الموت فينتبه، ولذلك قيل: فالعيش نوم والردى يقظة... والمرء ما بينهما كالخيال.
- كيف بك يا أمة الله، إذا بلغت الروح الحلقوم، والتفت الساق بالساق، وفارقْتِ الزوج والأهل والأبناء والأحباب.
- كيف بك إذا حُمِلْتِ على الأكتاف ووسِّدتِ التراب، فأصبحتِ في ظلمة الدجى وضيق اللحود. كيف بك إذا جاء منكر ونكير، فأجلساك وأقعداك وجدًا في السؤال. كيف بك إذا خرجت من القبور، يوم البعث والنشور. كيف بك إذا تطايرت الصحف، ونُصب الصراط، ووضع الميزان.
- الله الله يا أمة الله، هذا هو المآل وهذا هو المصير.
- قالت صفية رضي الله عنها: عن امرأة اشتكت إلى عائشة قسوة قلبها، فقالت لها: أكثري ذكر الموت يَرقُّ قلبك، ففعلت فرقَّ قلبها فجاءت تشكر عائشة رضي الله عنها.
- فيا أمة الله، تزودي للرحيل، فقد دنت الآجال. واجتهدي واستعدي للرحيل؛ فقد قرب الارتحال.

- ومهدي لنفسك صالح الأعمال، فإن الدنيا قد آذنت بالفراق، وإن الآخرة قد أشرقت للتلاق. فتزودي من دار الانتقال إلى دار القرار، واستشعري التقوى في الأقوال والأفعال.
- واحذري التفاخر والتكاثر في الدنيا بجمع الحطام واكتساب الآثام.
- وإياك والاغترار بالآمال، فوراءك المقابر ذات الوحشة والغموم والهموم والكربات، وتضايق الأنفاس والأهوال المفظعات، فسوف ترين ما لم يكن لك في حساب، إذا نوديتي من الأجداث، ووقفتي بين يدي رب العباد، فإن لم تُعِدي لهذا اليوم عُدته، فإنما هو الهلاك والخسران.

* * * * *

الفصل الثانى: العنوسة أسبابها وسبل الحدّ منها

إن ثمة ظاهرة منتشرة ، ظاهرة للعيـــان ، يعـــش آلامهـــا وغصصها كثير من الفتيات والفتيان ، بل لقد حطمت آمـــال وتطلعات كثير من الشباب والشابات ، وســـببت كـــثير مـــن المفاسد والأخطار المدلهمات؛ إنها ظاهرة العنوسة .

* * * * *

المبحث الأول:

معنــى العنوســة

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ما معناه: العانس هي البنت البالغة التي لم تتـزوج، والرجل الذي لم يتزوج، جمعها عوانس وعُنْس وعُنَّس.

ويقال: عنست الجارية، أي: طال مكثها عند أهلها بعد بلوغها حتى خرجت مـن عـداد الأبكار ولم تتزوج.

فالعانس إذن هي البنت التي أتى عليها سن الزواج ولم تتزوج، وكذلك الرجل، ولكنهـا تستعمل في البنت أكثر، لأن معاناتها معـه أكـبر ومشـكلتها معهـا أعظـم وأخطـر، وتختلـف العانس عن المطلقة، فالعانس امرأة لم تجرب الزواج، وليس بالضرورة أنها لم تجـرب الجـنس، أما المطلقة فهي المرأة التي كانت لها تجربة في الزواج والإنجاب، ولكن الحالتين شـهدتا تزايـدا مطردا ومتلازما.

أ – العنوسة والطلاق يهددان الأمن القومي العربي:

العنوسة مشكلة باتت تهدد واقعنا وبيئتنا الاجتماعية، وتستدعي وقوف الحكومات والمجتمـع المدني، والقطاع الخاص لتجاوز هذه المشكلة لأنها تهدد الأمن القومي لبلداننا العربيـة، لمـا تفـرزه من مشاكل قد تذهب بنا كأمة إلى الانحلال وكذلك الكم الرهيب من تشريع أنواع لطرق الـزواج التي لا تتناسب مع مجتمعاتنا الإسلامية أولا والعربية ثانيـا والمهـددة مـن قبـل استعمار خـارجي يحلم بأن نتحول إلى منطقة تجارة حرة لتبادل السلع البشرية والممنوعات.

وحسب إحصائيات غير رسمية هناك مئتا ألف امرأة عربية تدخل مرحلة فقدان الفرصة بالزواج في حياتها كل سنة، وستحرم هؤلاء النساء من حقهن في إكمال الوظيفة الأسمـى في الحياة وهي الحصول على أسرة وإنجاب الأولاد، بالإضافة إلى أنه سيكتب على هؤلاء النساء أن يعشـن في ظـل ذلـك الضـغط الاجتمـاعي الـذي يعتـبر الفتـاة غـير المتزوجـة (ناقصـة)، وستعيش إلى جانب ذلك في ظل تسـلط الإخـوة والأب وذكـور العائلـة، وسـتكون الـنحس

الذي سيلقي بظلاله على الأسرة بكاملها فهي منبوذة لأنها فى نظرهم ستكون الخطر الذي يواجه العائلة في الحياة خوفاً من أن ترتكب هذه (المرأة)، غير العاقلة بنظر المجتمع، أي فعل شائن سيتورط الأهل فيه......

١ – العنوسة فى مصر:

وقد أعلن الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء في مصر عن ارتفاع نسبة العنوسة حيث وصلت إلى ٩ ملايين شاب وفتاة تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج وقد وصل عدد الإناث إلى ثلاثة ملايين و٩٦٢ ألفاً والباقي من الذكور. في حين بلغت عدد وثائق الطلاق التي صدرت ٢٦٤ ألف وثيقة طلاق. وقد حمل البرلمان المصري "الحكومة" مسؤولية العنوسة وطالبها بضرورة التدخل السريع للحد من ظاهرة العنوسة ومساعدة الشباب في تكاليف الزواج وتقديم تسهيلات لهم سواء بطرح الشقق السكنية بالمجتمعات العمرانية الجديدة بأسعار منخفضة، أو من خلال توعية الآباء بضرورة تخفيض تكاليف الزواج أو تسهيل الزفاف الجماعي لأن ظاهرة العنوسة وارتفاع معدلات الطلاق يهددان استقرار المجتمع و(الأمن القومي) المصري. كما طالب نواب البرلمان المصري الحكومة بضرورة إنشاء صندوق للزواج على غرار الصندوق الذي أنشأته كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت ويتم تمويل الصندوق من الحكومة بالإضافة إلى قبول التبرعات من رجال الأعمال والقادرين وجزء من أموال الزكاة بهدف معاونة الشباب على نفقات الزواج بعد أن ارتفعت المهور وتكاليف الزواج.

٢ – العنوسة فى السعودية:

أما في السعودية فقد ذكرت آخر دراسة أعدتها وزارة التخطيط السعودية أن نسبة الطلاق في المملكة ارتفعت عن الأعوام السابقة بنسبة ٢٠٪. كما أن ٦٥ ٪ من الزيجات عن طريق الخاطبة تنتهي بالطلاق حيث سجلت المحاكم والمأذونون أكثر من ٧٠ ألف عقد زواج و١٣ ألف صك طلاق خلال العام الماضي. وقد بلغت نسبة العوانس في السعودية مليوناً ونصف مليون عانس، وأصبحت ظاهرة مخيفة، أدت حسب تصريح المسؤولين إلى إقرار

زواج (المسيار) في السعودية كحل لدخول الحياة الزوجية. وقد فسر المهتمون تزايد نسبة العنوسة وعزوف الشباب عن الزواج إلى قضية اجتماعية مزدوجة مرتبطة بالغلاء في المهور والعادات والتقاليد الاجتماعية البالية وعجرفة أولياء الأمور ومبالغة الفتيات في فتى الأحلام الذي ينتظره حتى يفوتهن قطار الزواج وأيضاً مبالغة الشباب في المواصفات والمقاييس دون أن يطالعوا مواصفاتهم أولاً.

وقد أوضحت دراسة أعدها مركز (سلمان الاجتماعي بالرياض) نتائج سيئة تنذر بخطر كبير عن حالات الطلاق والعنوسة في دول الخليج التي تعاني من العنوسة المتفشية وعزوف الشباب عن الزواج. حيث تطلب النساء الطلاق عادة من الرجال الذين يعانون من مشاكل الإدمان على الكحول أو المخدرات أو لأسباب تتعلق بالخيانة

وقد قال بعض من شاركوا في عملية التعداد السكاني: "وجدنا في بعض البيوت أشياء غريبة، امرأة في الثلاثين وأخرى في الأربعين وثالثة في الستين، كلهنَّ من غير زواج".

وقال آخر: "ذهبنا إلى بيت فوجدنا فيه خمس عوانس أعمارهنَّ بين الثلاثين والخامسة والأربعين".

٣ – العنوسة فى قطر:

وأشارت الدراسة إلى أن نسبة الطلاق في قطر وصلت إلى ٣٨٪ من حالات الزواج في حين بلغت نسبة العنوسة ١٥٪.

في حين وصلت نسبة الطلاق في الكويت إلى ٣٥٪ من إجمالي حالات الزواج ووصلت نسبة العنوسة إلى ١٨٪. في الكويت: قد تندهش عندما تعلم أن نسبة العنوسة هناك تقترب من ٣٠٪ حسب بعض الإحصاءات الرسمية، وأن الشباب الكويتي بدأ يتأخر في الإقدام على الزواج، نظرًا للأعباء الاقتصادية الباهظة التي تترتب عليه.

٤ – العنوسة في البحرين:

أما في البحرين التي اشتهرت بالترفيه الخاص فقد وصلت نسبة الطلاق إلى ٣٤٪ من إجمالي حالات الزواج في حين بلغت العنوسة نسبة ٢٠٪.

٥ – العنوسة فى الإمارات :

وفي الإمارات وصلت نسبة الطلاق إلى٤٦٪ في حين بلغت نسبة العنوسة ٢٠٪.

يقل الأمر خطورة في الأردن حيث سجلت دائرة الإحصاءات العامة أقل نسبة للعنوسة مقارنة ببقية الدول العربية وعزا مصدر رسمي أسباب ذلك إلى انتشار الوعي وتخفيض تكاليف الزواج والمهر المؤجل الذي يحافظ على ترابط الأسرة ولا يفرط أي من الطرفين في الآخر إلا في الظروف القاهرة التي لا تحتمل، وكان التعليم هو السبب الرئيسي في تحديد العمر عند الزواج كما يرتفع عند النساء اللاتي تعليمهن أعلى من الثانوي بست سنوات عن السيدات اللاتي تعليمهن أقل والذي ساهم في انخفاض النسبة في بلد كالأردن هو تقديم حلول أساسية للشباب من قبل الدولة كقروض الزواج والبيوت بأسعار مقبولة لذلك لا يجد الشاب نفسه مضطرا للزواج تحت شروط مسبقة.

٦ – العنوسة فى تونس:

وفي تونس تفوق واضح في نسبة الإقبال على الزواج وانخفاض معدل الطلاق قياسا بالقرى التي ترتفع فيها نسبة العنوسة والطلاق.

في سورية وحسب إحصائيات غير رسمية فإن معدل العنوسة زاد كثيراً في السنوات الخمس الماضية والطلاق وصل إلى ٤٠٪ من حالات الزواج المدونة، ويعتقد أن الزواج من خليجي يؤثر على تزايد هذه النسبة.

وفي أكثر بلاد المغرب وسوريا والشام ارتفع متوسط عمر الزواج عند الرجال إلى ٣٣ سنة، وعند النساء إلى ٢٩ أو ثلاثين سنة، نتيجة لكثرة تكاليف الزواج وقلة ذات اليد، هذا إذا وجدت المرأة من يتقدم لها، وإلا ركنت على رف الخارجات عن الخدمة، وانضمت إلى صفوف العنس لتزيد الأرقام رقمًا [(١)].

* * * * *

(١) موقع حواء قسم تحت المجهر/ منقول بتصرف.

المبحث الثاني:

الأسرة المسلمة والنمط الاجتماعي الغربي

بدأت الكثير من الأسر المسلمة تتخلى عن نمطها المعهود، وتغرق في الأسلوب الحياتي المستورد، غير أنها في تحولها ذاك، لم تتمكن من تجاوز تلك التقاليد والقيم التي تجذَّرت في وجدانها، وفي سلوكها التربوي، رغم المحاولات العديدة المبذولة.

وأيضاً رغم الدعوات المتكررة، التي تدعو إلى تحديث الأسرة المسلمة على غرار الأسرة الغربية، وهي – في أغلبها – دعوات ترفض القيم الدينية، وتحاول – جاهدة – إحلال قِيَم أخرى أفرزتها نظريات التربية الحديثة.

وذلك ضمن نهج متحلل، مسلح بمختلف الوسائل التي تعمل على اقتلاع الأُسُس الأخلاقية، الفردية منها والاجتماعية.

إن تلك المحاولات قد وجدت تُربة خَصبة للنمو لدى عِدَّة أُسَر مسلمة، كمحاولات للتأثر بهذا النمط الجديد للتقدم الاجتماعي، الذي تحمل شعاراته تيارات مشبوهة تقف – سِرّاً وعَلانية – ضد الأطروحة الإسلامية.

وبين القناعة والتقاليد تعيش الأُسَر المسلمة – كحال المجتمعات الإسلامية – مرحلة حَرِجة من مراحل التطور، التي تظهر بدائل جديدة تَلقى بعض القبول، لأنها تُلبِّي حاجات نفسية مريضة، كما أن هناك تحديات أخرى تواجه الأسرة المسلمة في مختلف المجتمعات الإسلامية منها ظاهرة العنوسة لدى الشباب والبنات التى تمثل مشكلة كبيرة تعاني منها الكثير من المجتمعات. ولاسيما أنهم ركيزة المجتمع وعماد مستقبله، واستقرارهم مطلب لدولهم. يتمثل ذلك في قدرتهم على العطاء. وقيادة نهضة ومسيرة بلادهم.

* * * * *

المبحث الثالث:

العنوسة أرقام ونتائج

وتعتبر أرقام وإحصائيات الزواج والطلاق في الدول العربية وحدها كفيلة بإبراز حجم المشكلة، ومدى المخاوف والهواجس التي تفرض نفسها على تلك المجتمعات بقوة، ليس فقط على مستوى نخبة المثقفين وعلماء النفس والاجتماع، بل أيضا على مستوى الصفوة السياسية، إلى حد أن بعض الرؤساء العرب اضطروا إلى التعرض لمشكلة العنوسة ومناقشة تداعياتها صراحة، بل وطرح بعض الحلول في محاولة لتخفيف حدة تلك الظاهرة.

كشفت الدراسة عن أن عدد المطلقين والمطلقات بلغ ٣٦٤ ألفا و٣٦١ مصريا ومصرية، وأن عدد عقود الزواج التي تم إبرامها رسميا في مصر عام ١٩٩٩ بلغ ٥٢٠ ألفا بنسبة ٨.٢٪ من السكان، مقابل ٤٠٥ آلاف عقد زواج في عام ١٩٩٠، أي بزيادة قرابة ١١٥ ألف عقد زواج، في حين بلغت عقود الطلاق التي تم استخراجها عام ١٩٩٩ نحو٧٤ ألف حالة بنسبة ١.٢٪ مقابل ٦٧ ألف شهادة عام ١٩٩٠.

وأكد خبراء الجهاز أن هذه الأرقام ترجمة فعلية لظاهرة خطيرة بدأ يعاني منها المجتمع المصري لا سيما في السنوات الأخيرة، وهي ظاهرة العنوسة التي استهدفت الفئات الوسطى، محملين الفتيات والأسرة المسؤولية عن تفاقم تلك الظاهرة بسبب تغير مفاهيمهن عن الزواج، مما جعل الشاب يقف عاجزاً عن توفير الحد الأدنى لمتطلبات الفتاة وأسرتها أما وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية فقد أعلنت بدورها أن ٢٥٥ ألف طالب وطالبة – يمثلون نسبة ١٧ في المائة من طلبة الجامعات – قد اختاروا الزواج العرفي، بينما أعلنت وزارة العدل في أحدث إحصائية لها عن زواج ٢٠٠ ألف فتاة مصرية من أثرياء أجانب كبار السن، مؤكدة أن هناك اتجاهاً يسود بين الشباب المصريين للارتباط بزوجات من روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية، حيث يرتبط الشاب بفتاة متعلمة وجميلة، لأن هذا الارتباط لن يكلفه سوى منزل مؤثث.

وفي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية ارتفاع معدلات الزواج العرفي بين طلبة الجامعات، فقد أكدت دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر وجود أكثر من ١٥٠٠٠ دعوى لإثبات بنوة المواليد من زواج عرفي أو زنا، والزيادة المطردة في أعداد اللقطاء الذين يعثر عليهم أمام المساجد أو المساكن أو في صناديق القمامة، وعودة ظاهرة قتل المواليد من سفاح، فضلا عن تفشى الانحلال في المدن الكبرى..

وربما كان من الضروري هنا أن نشير إلى أن الانحلال الخلقي والزواج العرفي ليس الطريق الحتمي لهروب الفتاة العانس من دوامات القلق والخوف والاكتئاب، فمن البدهي أن ذلك يرتبط في نهاية المطاف بمدى تدينها وبثقافتها وتعليمها، بالإضافة إلى طبيعة شخصيتها بالقطع، فإذا كانت الفتاة ذات شخصية ضعيفة فإن الانحلال والزواج العرفي يكونان أقصر وأسهل الطرق التي ترتمي الفتاة في أحضانها وتسلم لها قيادها.. أما إذا كانت الفتاة تتمتع بشخصية قوية فإنها تنأى بنفسها عن ذلك، ولكنها في الوقت نفسه قد تضطر – رغبة في التخلص من شبح العنوسة – إلى القبول بأي زوج يتقدم إليها، حتى لو كان اختيارها اختيارا غير متكافئ (تشير إحصائيات وزارة العدل المصرية – مثلا – إلى زواج نحو ٢٠٠ ألف فتاة مصرية من أثرياء أجانب كبار السن)، وهو ما يفضي في النهاية إلى طلاق مؤلم، سواء أكان طلاقا محسوسا أو معنويا.. وكم من زوجات وأزواج يجمعهما بيت واحد إلا أنهما منفصلان نفسيا ومعنويا!! كما سجلت الإحصائية وجود ألف حالة زواج عرفي بين أصحاب الشركات وسكرتيراتهم.

الطريف أن الإحصائية شملت أيضا وجود نحو ٥ آلاف مصري متزوج من ٤ سيدات ومن هؤلاء الأزواج من يحمل درجة الدكتوراه أو درجات علمية مرتفعة وليس أصحاب المهن أو التجار وحدهم في حين زاد عدد من يجمعون بين زوجتين فقط إلى قرابة مليون مصري وأكد خبراء الجهاز أن هذه الأرقام ترجمة فعلية لظاهرة خطيرة بدأ يعاني منها المجتمع المصري لاسيما في السنوات الأخيرة، وهي ظاهرة العنوسة التي استهدفت الفئات الوسطى، محملين الفتيات والأسرة المسؤولية عن تفاقم تلك الظاهرة بسبب تغير مفاهيمهن عن الزواج، مما جعل الشاب يقف عاجزاً عن توفير الحد الأدنى لمتطلبات الفتاة وأسرتها أما

وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية فقد أعلنت بدورها أن ٢٥٥ ألف طالب وطالبة – يمثلون نسبة ١٧ في المائة من طلبة الجامعات – قد اختاروا الزواج العرفي.

بينما أعلنت وزارة العدل في أحدث إحصائية لها عن زواج ٢٠٠ ألف فتاة مصرية من أثرياء أجانب كبار السن، مؤكدة أن هناك اتجاهاً يسود بين الشباب المصريين للارتباط بزوجات من روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية، حيث يرتبط الشاب بفتاة متعلمة وجميلة، لأن هذا الارتباط لن يكلفه سوى منزل مؤثث، وفي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية ارتفاع معدلات الزواج العرفي بين طلبة الجامعات، فقد أكدت دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر وجود أكثر من ١٥٠٠٠ دعوى لإثبات بنوة المواليد من زواج عرفي أو زنا، والزيادة المطردة في أعداد اللقطاء الذين يعثر عليهم أمام المساجد أو المساكن أو في صناديق القمامة، وعودة ظاهرة قتل المواليد من سفاح، فضلا عن تفشى الانحلال في المدن الكبرى وربما كان من الضروري هنا أن نشير إلى أن الانحلال الخلقي والزواج العرفي ليس الطريق الحتمي لهروب الفتاة العانس من دوامات القلق والخوف و الاكتئاب، فمن البديهي أن ذلك يرتبط في نهاية المطاف بمدى تدينها وبثقافتها وتعليمها، بالإضافة إلى طبيعة شخصيتها بالقطع، فإذا كانت الفتاة ذات شخصية ضعيفة فإن الانحلال والزواج العرفي يكونان أقصر وأسهل الطرق التي ترتمي الفتاة في أحضانها وتسلم لها قيادها.....

أما إذا كانت الفتاة تتمتع بشخصية قوية فإنها تنأى بنفسها عن ذلك، ولكنها في الوقت نفسه قد تضطر – رغبة في التخلص من شبح العنوسة إلى القبول بأي زوج يتقدم إليها، حتى لو كان اختيارها اختيارا غير متكافئ (تشير إحصائيات وزارة العدل المصرية – مثلا – إلى زواج نحو ٢٠٠ ألف فتاة مصرية من أثرياء أجانب كبار السن)، وهو ما يفضي في النهاية إلى طلاق مؤلم، سواء أكان طلاقا محسوسا أو معنويا.. وكم من زوجات وأزواج يجمعهم بيت واحد إلا أنهما منفصلان نفسيا ومعنويا!!.

وفي سوريا تكشف الأرقام الرسمية المنشورة أن أكثر من ٥٠ في المائة من الشبان السوريين الذين وصلوا إلى سن الزواج عازفون عن الزواج – أو عجزوا عنه – بسبب عدم

قدرتهم المادية على ذلك وعدم توفر المسكن الملائم للزواج، ووفقا لأرقام المجموعة الإحصائية السورية لعام ١٩٩٥ فإن ٨٢.٤٪ من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و٢٤ عاما لم يتزوجن أبدا، و٦٠٪ من الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ٢٥ و٢٩ عاما لم يتزوجن أبدا أيضا، بينما بلغت نسبة اللاتي تخطين ٣٤ عاما دون زواج ٣٧.٢٪، ووصلت نسبة اللاتي تجاوزن ٣٩ عاما دون زواج إلى ٢١.٣٪، وهو ما يعني أن أكثر من نصف النساء غير متزوجات.

أما في الكويت فإن نسبة العنوسة بين الفتيات الكويتيات تقترب من نسبة ٣٠٪ حسب بعض الإحصاءات الرسمية.. حيث بدأ الشباب الكويتي في العزوف عن الإقدام على الزواج؛ نظراً للأعباء الاقتصادية الباهظة التي تترتب عليه، بينما وصلت نسبة الطلاق في الكويت إلى ٣٣٪، وفي الجزائر كشفت الأرقام الرسمية التي أعلنها الديوان الجزائري للإحصاء أن أكثر من٥١ بالمائة من نساء الجزائر الذين بلغوا سن الإنجاب يواجهن خطر العنوسة، وأن هناك أربعة ملايين فتاة لم يتزوجن رغم تجاوزهن الرابعة والثلاثين عاما، موضحا أن عدد العزاب بالجزائر تخطى ١٨ مليونا من عدد السكان البالغ ٣٠ مليون نسمة، وأن نسبة المطلقات بلغت ٣٦.٩٪.

وأوضحت إحصائيات الديوان الجزائري أنه رغم ارتفاع معدلات الإقبال على الزواج عام ٢٠٠٠ بنسبة تسعة بالمئة مقارنة بالعام السابق، إلا أن هذه الزيادة ضئيلة عند مقارنتها بعدد الشباب الذين بلغوا سن الزواج، وبخاصة أن هؤلاء الشباب يمثلون نحو ٦٠ بالمئة من السكان، وفي الإمارات، لا تزال مشكلة العنوسة تفرض نفسها بقوة، رغم أن الدلائل تشير إلى حدوث تقدم نسبي، خاصة فيما يتعلق بمعدلات استمرار الحياة الزوجية بين المواطنين.. فقد كُشفت إحصائية حديثة أجراها صندوق الزواج الإماراتي عن أن معدلات الطلاق بين الإماراتيين في إمارة أبوظبي انخفضت عام ١٩٩٩م إلى ١٦ر٥٪ مقابل ٥٢٪ قبل عشرة أعوام، حيث بلغ عدد حالات الطلاق عام ٩٩ نحو ١٣٨ حالة مقابل ٨١٠ زيجات، بينما وصلت حالات الطلاق عام ٩١ إلى ٢٨٣ حالة مقابل ٥٤٤ حالة زواج، أما في إمارة دبي – ثانية كبرى الإمارات السبع التي تتكون منها دولة الإمارات العربية المتحدة – فقد انخفضت

نسب معدلات الطلاق إلى الزواج بين المواطنين لتصل إلى ٢٠٪ عام ١٩٩٩م بعد أن كانت ٨ر٢٥٪ عام ١٩٩٥م، حيث بلغ عدد الزيجات عام ٩٩ في الإمارة ٦٠٧ زيجات مقابل ١٢١ حالة طلاق، وإذا انتقلنا إلى المملكة العربية السعودية، فإن الإحصاءات الرسمية التي صدرت عام ١٩٩٩ تشير إلى أن ثلث عدد الفتيات السعوديات بلغن سن الزواج، وأن عدد من تجاوزن سن الزواج بلغ حوالي مليون ونصف مليون فتاة من بين نحو أربعة ملايين فتاة.

وأوضحت إحصائية لوزارة التخطيط السعودية أن عدد البنات اللاتي تجاوزن العام الماضي سن الثلاثين دون زواج قد بلغ مليونا وخمسمائة وأربعة وتسعين ألفا وثماني عشرة بنتا سعودية، وأن بحث كل فتاه عانس عن حل لمشكلة عنوستها يختلف من فتاة لأخرى، فمنهن من تلقي نفسها في أحضان الخاطبات للبحث عن زوج بشروط قياسية، في حين تنغمس الأخريات في دوامة العمل وربما يشاركن في الفعاليات الثقافية والاجتماعية، وإن كان ذلك لا يبعد حلم الارتباط برجل عن أذهانهن، و هذه الأرقام المخيفة لارتفاع معدلات العنوسة دفعت المفتي العام للمملكة إلى أن يجدد دعوته لتعدد الزوجات، داعيا السعوديات إلى تقبل منطق التعدد للحفاظ على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع، وموضحا أن تعدد الزوجات أمر شرعه الله لصالح المجتمع، وأن على المرأة أن تقبل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة باعتبار ذلك خيراً من العنوسة، وأضاف أن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه، مجددا تأكيده بأن التعدد أمر مشروع وأن الذي يشكك فيه ضال.

أما المشهد في السودان فيختلف كثيراً عن باقي الدول العربية، إذ إن مشكلة العنوسة ألقت بظلالها على قضايا التنمية وإعمار السودان، باعتبار أن عدد سكان البلاد لا يتناسب مع مساحتها وإمكاناتها ومواردها المختلفة، لدرجة أن الرئيس عمر البشير دعا السودانيين إلى تعدد الزوجات، وظل يحض المسؤولين والمواطنين على ذلك، ويطالب برعاية أسر الشهداء، ولم يكتف البشير بالدعوة لتعدد الزوجات عبر مختلف المنابر، بل حول دعوته إلى نهج عملي حين أقدم بنفسه على الزواج من أرملة العقيد إبراهيم شمس الدين – وزير الدولة السابق الذي قتل خلال حادث تحطم طائرة عسكرية بولاية الوحدة في جنوب

السودان – إلى جانب احتفاظه بزوجته الأولى، وهي ابنة عمه في الوقت نفسه.. كما عقد اللواء الهادي عبد الله وزير رئاسة مجلس الوزراء قرانه أيضا على أرملة أحد الشهداء. وينظر لتعدد الزوجات في السودان باعتباره وضعاً عادياً، وأحياناً يعد من مفاخر الرجال، بل إن الزوجات الأوليات لا يتعاملن مع الأمر بوصفه نهاية العالم، فكثيراً ما تسعى الزوجة الأولى لتزويج زوجها بثانية وربما ثالثة ورابعة، مادام الزوج قادراً على الوفاء بالتزامات هذه الزيجات وتبعاتها، ومما لا شك فيه أن هناك أسبابا أخرى عديدة تقف وراء ارتفاع وتفشي هذه الظاهرة في الدول العربية.. صحيح أن بعض هذه الأسباب قد يختلف من مجتمع لآخر وبين دولة وأخرى، لكن الغالب الأعم من هذه الأسباب يظل قاسما مشتركا بين مختلف المجتمات العربية في أغلب الأحيان.

* * * * *

المبحث الرابع:
أهم أسباب تفشي ظاهرة العنوسة

١ – ارتفاع معدلات المهور:

حيث تجد أن وليّ الفتاة يبالغ في تحديد مهر ابنته وكأن المسألة صارت بالنسبة إليه عملية تجارة بحتة يجب أن يخرج منها رابحا، أو صارت مسألة وجاهة اجتماعية يتباهى بها بين أهله ومعارفه، ناسيا أو متجاهلا أن سيدنا محمد ﷺ وهو أشرف خلق الله، قد زوج ابنته فاطمة، وهي من خير نساء العالمين لعلي بن أبي طالب، وهو أول من أسلم من الصبية ورابع الخلفاء الراشدين ورابع العشرة المبشرين بالجنة، وكان مهرها درعا تسمى (الحطمية)، فأين أنت أيها الأب المغالي في مهر ابنته من سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام؟ وأين ابنتك من ريحانة رسول الله ﷺ السيدة فاطمة؟ وأين عريس ابنتك من سيدنا علي رضي الله عنه الذي قال عنه الرسول الكريم: **«إنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟!»**، لقد وصل الجشع ببعض الأولياء أن يطلب مهرًا لو جلس الإنسان المتوسط الحال شطر حياته في جمعه لما استطاع، وكأن المرأة العفيفة الطاهرة الشريفة سلعة تشترى، وبضاعة للمزايدة والمكاثرة ومن دفع أكثر فليحمل. حتى غدت الكثيرات مخدرات في البيوت، حبيسات في المنازل بسبب هذا التعنت.

إن المهر في الزواج – رعاكم الله – وسيلة لا غاية، وكرامة من الله للمرأة، وإعزاز لها، وتعظيم لحقها، ورفعة لشأنها وقدرها. فلماذا جعلتم التقدير قيدًا؟ والتكريم حاجزًا منيعًا وسدًّا؟

كم من صالح نصوح طرق بابك يلتمس الحلال، فلما أثقلته الطلبات وأعجزته الرغبات فرَّ إلى غير رجعة. وبقيت البنت معك بحسرتها، تأكل نفسها، ويأكلها جسدها، فماذا يصنع المال والغنى.. والتباهي والفخر أمام الناس.

قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد ﷺ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من

بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليثقل صداق امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت إليك علق القربة أو عرق[1].

وعن أبي سلمة قَالَ: سألت عائشة – رضي الله عنها – "كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[2].

أيها الأب الحبيب: لقد زوج النبي رجلاً بما معه من قرآن، وقال لرجل: التمس ولو خاتمًا من حديد. وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب.

٢ – البطالة:

حيث تعاني أغلب مجتمعاتنا العربية من مشكلة البطالة، وقلة أو انعدام فرص العمل، فكيف يتأتى لشاب أن يفتح بيتا ويعول أسرة دون مصدر دخل يعينه على ذلك في زمن تغولت فيه ظاهرة الغلاء واستفحلت وعجزت أجهزة الدول على اختلاف مستوياتها عن مواجهتها والقضاء عليها!

٣ – الطموح العلمي لدى الفتاة وأسرتها:

مما يدفعهم إلى رفض الزواج قبل أن تتم الفتاة تعليمها، وقد يكون هذا التعليم جامعيا ثم تكميليا عن طريق الماجستير والدكتوراه، الأمر الذي يصل بالفتاة إلى سن الثلاثين وقد تتجاوزها دون زواج، مما يقلل بالتالي من فرصتها في اختيار شريك الحياة المناسب، وهو سبب مشترك، فقد يكون مطلبًا للوالد من غير رغبة البنت، وأحيانًا يكون مطلبًا للبنت رغبة منها في تأمين مستقبلها كما يزعمون، أو حبًّا في الوظيفة والمكانة الاجتماعية، ويوافقها الأبوان على ذلك، والنتيجة في الحالتين واحدة، وهي انقضاء الأعمار، وانقطاع الخطاب والزوار، والقبوع عانسًا بين جدران الدار.

(١) صحيح ابن ماجه.
(٢) رواه مسلم.

إن الإسلام حث المرأة على العلم والتعليم، كما أمر الرجل بذلك، فالعلم نور تنجلي به دياجير الظلم، وتنقشع به جهالات الأمم. وقد قالت نساء الصحابة للنبي ﷺ : "غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يومًا. فوعدهنَّ يومًا فلقيهنَّ وعظهنَّ وأمرهنَّ، على أن العلم الذي يأمر به الإسلام هو الذي ينفعها في بيتها ودينها، ولا يتعارض مع مصلحتها ومطالب شرعها. إن الإسلام إنما يقف أمام تلك المظاهر الكاذبة والطريقة المتخلفة في التحصيل، فما معنى أن تبقى المرأة في التعليم إلى قرابة الثلاثين لتتخرج بعد ذلك مدرسة تربية رياضية، أو فلسفة، أو موسيقى، أو حتى مهندسة ميكانيكية. بل ولو حتى طبيبة وهي من أشرف أعمال المرأة..

أقولها بصراحة.. !!

ماذا ينفع المرأة شهاداتها العليا ووظيفتها وأموالها إذا بقيت عانسًا قد فاتها ركب الزواج، ولم تسعد في حياتها بزوج ولا أولادها ؟ بل كم من امرأة فاتها القطار، حتى ذبلت زهرتها، وذهبت نضارتها، وتمنت بعد ذلك تمزيق شهاداتها من أجل سماع كلمة أمي؟.

هذه طبيبة تحكي لك قصتها تقول: منذ كنت في الخامسة عشرة من عمري والخطاب يتقاطرون على بيتي، وكنت أرفضهم؛ لأنني كنت أريد أن أصبح طبيبة، وفعلاً أنهيت دراستي، وتخرجت طبيبة، ولكن كنت قد بلغت الثلاثين، ولم يعد يتقدم إليَّ إلا المتزوجون وأنا أرفض، وأقول: بعد السهر والتعب والمركز المرموق والمال أتزوج بمتزوج، وكنت أرفض وليتني لم أفعل، فالشباب لا يرغبون إلا في الصغيرات، وأنا في ٤٥ الآن أصرخ بأعلى صوتي: خذوا شهاداتي وأعطوني ولو نصف زوج، وقالت إحداهنَّ: لقد صار معطفي الأبيض في عيني لباس حداد عليَّ، وأصبحت سماعتي كأنها حبل مشنقة يلتف حول عنقي، كاد العقد الثالث من عمري يكتمل، والتشاؤم يتنابني على المستقبل. ثم تصرخ وتقول: خذوا شهاداتي ومعاطفي ومراجعي وكل مالي، وأسمعوني كلمة ماما.. ثم كتبت هذه الأبيات:

لقد كنت أرجو أن يقـــال طبيبـــة ::: فقد قيل فما نـــالني مـــن مقالهـــا
فقل للتي كانت تـــرى في قـــدوة ::: هي اليوم بين الناس يرثـــى لحالهـــا
وكل مناها بعض طفـــل تضـــمه ::: فهـــل ممكـــن أن تشـــتريه بمالهـــا

إننا لا نمنع المرأة أن تـتعلم أو أن تـتم تعليمهـا، ولكـن نحـذرها أن يحملـها حـب إتمـام الدراسة على ترك الزواج، فلا مانع أبدا أن تتزوج وتتعلم وهي متزوجـة، فمـا كـان الـزواج يومًا عائقًا عن تحصيل العلم لمن أراد. ولكن متـى تعـارض الـزواج مـع الدراسـة؟ فـالزواج أولى، والسعيد من اتعظ بغيره.

٤ – العنوسة الاختيارية..

وهي التي تختارها الفتاة برغبتها رافضة الزواج ظنا منهـا أن الـزواج قيـد يقيـد حريتهـا ويمنعها مما ترغب فيه.

٥ – الزواج من أجنبيات:

انصراف كثير من الشباب العرب إلى الزواج من أجنبيات طمعا في الهجرة الى أميركا او الى دول أوروبا للظفر بحياة أكثر راحة ومتعة كما يعتقدون، ويأتي ارتفاع ظاهرة الـزواج مـن أجنبيات ليشكل بعدا آخر من أبعاد مشكلة العنوسة، إذ بـدأت هـذه الظـاهرة تغـزو أغلـب المجتمعات العربية بكثافة شديدة، لدرجة أن دراسة صادرة عن وزارة الداخلية السـعودية قـد طالبت بمنع زواج الشبان السعوديين من أجنبيـات بعـد أن بلـغ عـدد الزوجـات الأجنبيـات اللاتي حصلن على الجنسية السـعودية خـلال السـنوات الخمـس الأخـيرة نحـو تسـعة آلاف زوجة، مشددة على أن تفشي هذه الظاهرة يؤثر سلباً على الأطفال وعلى استقرار الأسرة في حالة حدوث خلاف أو طلاق.. بينما كشفت دراسة أخرى لـوزارة العـدل المصـرية عـن أن هناك اتجاهاً يسود بين الشباب المصريين للارتباط بزوجات من روسيا ودول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية.

٦ – الطمع في راتب البنت:

بعض الآباء أو الأولياء يعضل بناته ويمنعهنَّ الزواج لكونهن موظفات (ممرضة أو مدرسة أو حتى طبيبة) لها راتب شهري لا يريد أن يفقده، فالمرأة غدت في نظره ككنز يخاف فقده، ومنبع ثراء يخشى نضوبه وبعده، أو قل إن شئت كبقرة حلوب يستدر ما فيها، حتى إذا مضى عمرها ورق جسمها ودق عظمها ذبحت بغير سكين، ودخلت في زمرة العنس المساكين، بعد أن قطف غيرها ثمرة حياتها.

وقد يُهلِك الإنسانَ كثـرةُ مالـه ::: كما يذبح الطاووس من أجل ريشه

إن هذا الأب – ومثله كثير – نموذج سيئ وصورة وقحة قبيحة للآباء الذين يمارسون سلطاتهم بمنتهى الظلم والاعتساف، والقسوة والإجحاف ضاربين بكل القيم والمبادئ عرض الحائط من أجل إشباع أطماعهم المادية، ونوازعهم العدوانية، متناسين أن هذه أمانة في أعناقهم والله سائلهم عنها يوم الدين.

لقد ضجت النساء بالشكوى بعدما طفح بهنَّ الكيل، حالهنَّ كما قال القائل:

شكوت وما الشكوى لمثلي عـادة ::: ولكن تفيض النفس عند امتلائهـا

اسمع إلى هذه القصة على لسان صاحبتها تقول:

"أنا فتاة في الـ٣٥ من عمري، ولي أربع شقيقات لم تتزوج فينا واحدة، حتى الآن؛ لأن والدي – سامحه الله – كان يرفض كل من يتقدم إلينا من أجل الاستحواذ على مرتباتنا.

قبل فترة وجيزة توفيت إحدى شقيقاتي، وفي أثناء خروج الروح نظرت إلى أبي نظرة مازالت محفورة في ذاكرتي وقالت: يا أبي قل أمين. فقال: آمين. فقالت: حرمك الله من رائحة الجنة في الآخرة، كما حرمتني من الزواج في الدنيا.

فأيكم يحب أن يكون هذا الأب، وأن يكون هذا دعاء أبنائه له في حياته أو بعد وفاته[1].

(١) جريدة المدينة المنورة، الثلاثاء ٢٢/ ١١/ ١٤١٤هـ.

٧ – المواصفات الخيالية عند الشباب، والأحلام الوردية عند البنات:

وهذا مما وسعته علينا وسائل الإعلام، والشبكات العنكبوتية، حتى اتسع الخرق على الراقع، فأصبح الشباب على خبرة كبيرة بأنواع النساء ومواصفاتهن والمفاضلة بينهن في أدق التفاصيل، خصوصًا هؤلاء الذين في المواقع والمجلات الإباحية.

فإذا بالشاب يضع لزوجته المنتظرة مواصفات ومقاييس تشابه المقاييس التي تضعها لجنة اختيار ملكات الجمال.. فهو يريدها شقراء، هيفاء خصراء، زرقاء العينين، مزججة الأنف، صغيرة الفم، مليحة الوجه،، أسيلة الخد، رشيقة القد، ممتلئة القوام.. وربما حدد لك بعض مقاييس الجسد، تدقيق عجيب وغريب.. وهؤلاء في الغالب لا يتزوجون، وإذا تزوجوا لا يوفقون إلا من رحم الله.

بلغ أحدهم اليوم الأربعين وربما تخطاها ولم يتزوج للآن لماذا ياأخي؟... كان الجواب للآن أبحث عن الشروط!!!!

آخر يقول دخلت ٥٠ بيتًا، للآن ولم أتزوج، لماذا؟ لأن مواصفات الصدر لم تكن كما يريد؟!! تكسر قلب إخوانك العفيفات؛ لأن صدورهنَّ لسن على مقاسك!!!

إن المواصفات الغريبة التي تطلبها، والمقاييس العجيبة التي ترغبها، لا يوجد مثلها إلا في الجنة أما الدنيا، فلا يبحث فيها عمن لا عيب فيها، ولا نقص يعتريها، ولا شائبة تشوبها، ولا سوءة تعيبها.

وكذلك المرأة تعيش أحيانًا أحلامًا وردية، من كثرة ما ترى في الأفلام وغيرها، فتتخيل فارس الأحلام، بماله وجماله، وحسبه ونسبه، ومنصبه وعمله، وسنه ورسمه، فالمهر أنت التي تعدده، ومكان العرس هي التي تحدده، ومكان المعيشة أنت التي تختاره وترتبه... فمتى أتى من لا يحقق لها ذلك رفضت وأبت.

فمتى يأتيك مثل هذا.. لا أظن أن يأتي حتى نعلن وفاتك، وتأكل الأرض عظامك ورفاتك.

٨- التقاليد:

وهي تزويج البنت الكبرى قبل الصغرى، حفاظًا على شعور الكبرى، ومنعًا لألسنة الناس عنها أحيانًا، وهذا في حد ذاته شعور طيب، لكن ما هو ذنب الصغيرات إذا لم توفق الكبرى، وماذا لو كانت لا تريد الزواج الآن أو أبدًا أو فيها ما يمنع الناس عنها؟ ستمر الأيام وبدلاً من أن يكون في بيتك عانس واحدة، سيكونون أربعة أو خمسة.

الزواج رزق يسوقه الله لصاحبه، فإذا جاء من يطلب ابنتك وهو كفء لها فلا ترده: **«إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض»**.

٩- الدعوات الهدامة :

ذات الأفكار النشاز الدخيلة على أمة الإسلام والتي كان من أهم مانشرته بين أبناء الأمة:

- التنفير من الزواج.
- تشويه صورة الزوجة ربة البيت.
- الدعوة لتحرير المرأة من كل قيد حتى الأسرة.
- محاربة التعدد والهجوم على الدين بكل الصور.

١٠- الرفاهية الزائدة للأبناء التي تؤدي إلى الإنحراف وعدم التفكير في الزواج.

١١- القيود المفروضة من قبل بعض الدول. بعدم زواج مواطنيها من الخارج أدى إلى عنوسة كثير من الشباب.

١٢- عدم قبول البنت بالمتزوج من امرأة أخرى.

ومن هنا نجد أن الأسباب كثيرة جدا و متعددة ومتنوعة.

١٢- الخدمة :

بعض الآباء إنما يعضل ابنته ويماطل في تزويجها لتخدمه، وربما أحيانا يكون ذلك بإيعاز من زوجة الأب، فيرد الخطاب لأتفه الأسباب، وتوضع العراقيل لتبقى البنت في البيت حتى لا يفتقدون الخادم.

فيا أيها الأب الكريم**!!** هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ هل حملك عنايتها بك ورعايتها لك وسهرها الليالي في خدمتك والقيام على حاجتك طيلة عمرها أن تمنعها أعظم حقوقها، ولذات وجدانها بزوج صالح؟ إنها ترغب فيما كنت ترغب فيه أنت وأنت في شبابك وتشتاق إلى ما كنت تشتاق أنت إليه فاتق الله في نفسك وارض لابنتك الآن ما كنت قديما تطلبه لنفسك:

ارض للناس جميعًا ::: مثل ما ترضى لنفسك
إنما الناس جميعًا ::: كلهم أبناء جنسك
ولهم نفس كنفسك ::: ولهم حسٌ كحسك

هذه هي أبرز وأكثر الأسباب شيوعا، والتي ينتج عنها شيوع واستفحال ظاهرة العنوسة في المجتمعات العربية.. فماذا فعلت مجتمعاتنا لتجنب ومواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها؟**!**

في رأيي.. إن أهم الحلول التي يمكن اللجوء إليها للتصدي لهذه الظاهرة تتمثل في العودة إلى الله، والنظر إلى الزواج على أنه أمر إلهي حثنا عليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه حينما قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..**» إلى آخر الحديث.

وأن يختار الأب لابنته الزوج الصالح، بعيدا عن النظرة المادية لأمر الزواج، فكما أمرنا الرسول الكريم ﷺ باختيار الزوجة الصالحة.. «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**» امرنا كذلك باختيار الزوج الصالح لبناتنا: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه**».

وان تقنع الفتاة بما قسمه الله تعالى لها وترضى به وتحمد الله عليه.

كما أن من أنجع الحلول – في رأيي – العودة إلى التعدد، وتطبيعه في المجتمعات العربية بالنظر إليه على أنه امر طبيعي وليس وضعا شاذاوللأسف مازال الكثير من الشباب يرى أن الزواج محطة عابرة بالرغم من أهميته في تكوين مبدأ الحياة بحكم أن أولئك الشباب يرون أن العنصر النسائي غير قادر على التلاءم مع متطلباتهم في خصائص المرأة العصرية، بل إن بعضهم – مثلا إذا وجد بنتا مثقفة ذات خلق ودين، بل من حفظة القرآن رفض الزواج منها... لماذا؟ قال: لأنها ترتدى عباءة، وعلى الجانب الآخر يتقدم الأخ الملتزم للأخت فتجده يصلى وملتحى، وكذا صورة فقط وأخلاقه بعيدة كل البعد عن الإسلام..........

أحبتى: إن شبح العنوسة شبح خطير يهدد المجتمعات ويساهم في انتشار الأمراض ونشر المفاسد، ولابد أن تتضافر الجهود من كافة الأجهزة الحكومية لحل تلك المشكلة الاجتماعية الخطيرة.

إن التعدد هو الحل الوحيد المسلم به وهو واجب شرعي ويسمح به الدين الحنيف ولكن لابد من العدل والمساواة، ويجب أن نقف على الظاهرة، هل هي وصلت إلى حد أن تكون مشكلة اجتماعية (العنوسة) وللأسف أغلب الاطروحات نظرية بحته ومثالية وصعبة التطبيق، فنحن بحاجة إلى حلول وفق الظروف المتاحة.

وإذا كان التعدد حلا جميلا وجيداً وفاعلا لكن له شروطا ومواصفات في الجانب الآخر إذا كانت الرغبة في مواصلة التعليم، أورفض الأب زواج ابنته إلا من داخل القبيلة، أو أي مشكلة أخرى تقف أمام زواج الشباب لابد لنا من تشخيص المشكلة ويجب على علماء الاجتماع تطبيق الحلول العملية لهذه المشكلات ولا مناص من توعية الشباب وإيصال رسالة لتفضيل المواطنة على الأجنبية وأيضا تلك التوعية يجب أن توجه إلى الشباب ولكل أسرة ولكل أب وأم.

إننا حين نتحدث عن العنوسة فإننا نتحدث عن وعلى لسان أخوات لنا مسلمات، قابعات في دور آبائهن، محصورات في بيوت أوليائهنَّ، محرومات من أعظم حقوقهن..

نتائج ظاهرة العنوسة:

- نتائج آنية تمس الأفراد، ويعني الشابات والشباب الذين يحلمون بالاستقرار في حضن مؤسسة الزوجية الطبيعية، وإنجاب الأولاد، وهؤلاء تستمر معاناتهم وعدم استقرارهم طالما لم يتزوجوا، بل وتعيش الفتاة التي تأخر زواجها مثقلة بصفة "باير" (عانس) التي تدعو إلى الشك واعتقاد أن بها عيبا ما.

- ونتائج على الأمد البعيد تهدد استقرار المجتمع قاطبة. إذ أن هذه الظاهرة في الظروف الحالية تساهم في إشاعة وسلوكيات منحرفة، حين يقع تصريف العلاقة بين الجنسين خارج مؤسسة الزواج؛ لأن العلاقات تصبح مفتوحة على مصراعيها، وعلى كافة الشرور والمخاطر، وكلها أسباب لنتائج أخرى أكثر فداحة تتمثل في ارتفاع أعداد ما أصبح يعرف باسم "الأمهات العازبات" وارتفاع أعداد أطفال لا نسب لهم، في مجتمع نسابة، يتجاوز حد الجد العاشر، وبذلك تنقرض العلاقات الأسرية الحميمة، وتشيع الأنانية فيحصر الإنسان اهتمامه بنفسه.

ويرى الدكتور عمارة أن هذه الظاهرة التي تستدعي علاجاً فوريا قبل فوات الأوان، لا يمكن معالجتها بالمسكنات، فلا بد من مقاربة شمولية للموضوع، مؤكدا على ضرورة استحضار البعد الديني في المسألة، فنحن أمة دينها الإسلام الذي يصرف العلاقة بين الجنسين داخل مؤسسة الزواج، والذي يحث على التكاثر، وينوه بمن يوهب جزءا من حياته لتربية أولاده باعتبارهم مستقبل الأمة وكفالة والديه باعتبارهما الأصل.

* * * * *

المبحث الخامس:

محاكاة الغرب سبب تفشي الظاهرة

ويجسد تأثر العديد من الفتيات بالقيم الغربية الوافدة، مثل عدم التزامهن بالاحتشام في ملابسهن ومجاراة الغرب في سلوكهن والاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة والعمل والأسواق، وانتشار ظاهرة ما يسمى بالصداقة بين الجنسين، والسفور الفاحش المنتشر بين الإناث، سببا آخر من أسباب تفشي ظاهرة العنوسة، لأنه غالبا ما ينفر الكثير من الشباب من الاقتران بها، ذلك أن المجتمع يحترم الفتاة المحترمة، والشاب عندما يفكر في الزواج لن يفكر إلا فيمن سوف تحمل اسمه فيما بعد وفيمن تستحق من وجهة نظره هذا الاسم.

ويتعلق بذلك أيضا عدم التزام بعض الأسر بالأخلاقيات وتفهمها لظروف من يتقدم لابنتها، حتى وإن كانت الفتاة نفسها صالحة، لأن ذلك يصبح مدعاة لتخوف الشاب من أن تمس سمعته نتيجة لارتباطه بفتاة من أسرة غير ملتزمة، وبالتالي تؤخذ الفتاة بجريرة أسرتها.. وكم من فتيات صالحات حرمن من فرص الزواج لأن أسرهن تحت مستوى الشبهات.

١ – العنوسة ظاهـــرة عالمية :

وإنصافا للفتاة العربية فإن ظاهرة العنوسة ليست ظاهرة قاصرة على المجتمعات العربية وحدها، وإنما هي بطبيعة الحال ظاهرة عالمية، غير أن الغرب الذي يعاني أيضا من ظاهرة العنوسة لا يشعر بحدتها مثل المجتمعات العربية نظرا لأن الزنا عندهم ليس محرما، بل تظل المرأة تعاشر الرجل معاشرة الأزواج سنوات طويلة وقد تنجب سفاحاً، وفي النهاية قد يقرران الزواج أو الانفصال.. هكذا بكل بساطة.

٢ – رأي علمـــاء النفـــس والاجتمـــاع :

كان من الطبيعي أن تستوقف الأرقام المخيفة لارتفاع معدلات العنوسة علماء الاجتماع والنفس – بل والسياسيون أيضا – في محاولة لبحث أهم الأسباب المباشرة لتفشي

هذه الظاهرة في العالم العربي، ودراسة تداعياتها على الأسرة والمجتمعات العربية، أملا في وضع الحلول وتذليل العقبات.

ويكاد علماء النفس والاجتماع يجمعون على أن تداعيات العنوسة لا تتوقف على الفتاة وحدها، وإنما تمتد لتشمل باقي أفراد الأسرة جميعا، فالأب - مثلا - قد ينساق وراء نصائح زوجته بالبحث عن عريس لابنته بين كل المحيطين به والمتعاملين معه، فيلجأ إلى عرض ابنته بطرق غير مباشرة على بعض زملائه أو أبنائهم، وإذا فشل في ذلك فإنه يلجأ إلى أساليب لا شعورية تخفف عنه، كأن يبلغ الآخرين مثلا بأن ابنته قد تقدم لها الكثيرون ولكنه رفض - أو رفضت هي - لأسباب متعددة، وربما تعايش مع هذا الكذب حتى يعتقد بأن ما يرويه من أكاذيب هو الحقيقة بالفعل، وهو ما يقوده في نهاية المطاف إلى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تمتد هذه التداعيات لتشمل علاقة الأب بابنته العانس، فينهج في تعامله معها طريقة من بين ثلاث طرق، فإما التغاضي عن هذه المشكلة، وترديد عبارات مثل " القسمة والنصيب " و" ربنا عايز كده "، وإما التشدد والعنف في تعامله مع ابنته وتشديد الرقابة عليها، لأنه يظن - لا شعوريا - أن في ابنته شيئا ما خطأ جعل الآخرين يعزفون عن التقدم إليها، وإما ترك الحبل لها على الغارب بدعوى أن كثرة خروج ابنته ورؤية الآخرين لها قد يدفع أحد الشباب إلى الاقتران بها.

وبينما يكون هذا حال الأب، فإن الأم تعيش هذه المشكلة بكامل طاقتها وعصبيتها وقلقها واكتئابها، فهي كأم تشعر بعمق أحاسيس ابنتها، وتعيش على حلم أن ترى ابنتها في عش الزوجية وأن ترى أحفادها، ومن ثم فقد تنتابها حالات من الاكتئاب، وقد تلجأ إلى السحرة والدجالين ظنا منها أن ابنتها " معمول لها عمل "، وقد تلجأ إلى الدلالات لتعرض عليهن مشكلة ابنتها، مع وعدهن بمكافأة سخية إذا أحضرن لابنتها عريس المستقبل، وهذا غير جائز شرعا بالتأكيد...... غير أن الأم في بعض الأحيان قد يكون إيمانها قويا فتقوم بالتخفيف عن ابنتها وحثها على الرضا بقضاء الله.

أما الأخت الصغرى، فلاشك أن مشاعرها تكون مبهمة وغامضة، وقد تهيئ نفسها لأن تكون في الوضع ذاته وتعيش نفس المأساة – أي لا تتزوج مثل أختها وقد تتفنن في ابتكار طرق مختلفة لجذب أنظار الشباب والدخول في علاقات آثمة مع بعضهم، ظنا منها أنه إذا وقع المحظور فإن هذا يضمن لها الفوز بعريس المستقبل وألا تواجه نفس مصير شقيقتها...... بينما إذا كانت شقيقات الفتاة متزوجات فإنهن يشعرن بالأسى تجاه أختهن، وفي الوقت ذاته يشعرن أيضا بالنقص أمام أزواجهن، خاصة إذا سألوهن عن سر عدم زواج أختهن أو حملت أسئلتهم تلميحات حول سلوك الفتاة وطباعها.

ومن البديهي بطبيعة الحال أن تكون الفتاة نفسها أكثر أفراد الأسرة معاناة من مضاعفات العنوسة، وعلى رأسها المضاعفات الجسدية والنفسية منها الشعور بالاضطرابات والقلق والتخوف من المستقبل وعدم الاستقرار أو راحة البال.

ففي المجتمعات العربية تحديدا يعد الزواج " سترة " للفتاة وحفظا لكرامة أسرتها، ومن ثم فإن تقدمها في السن دون زواج قد يثير العديد من الأقاويل التي تمس سمعة الفتاة وسمعة الأسرة، فتشعر بالدونية وبأنها أقل من الأخريات، وبخاصة عندما تصرخ بداخلها نداءات الأنوثة والأمومة، وهو ما قد يدخلها في دوامات من القلق والاكتئاب واليأس والتشاؤم من الحياة.. وربما حاولت الفتاة التغلب على هذه الدوامات باللجوء إلى توثيق صلتها بالله أكثر، غير أنها قد تغلو دينيا فتمارس دور المفتي في التحليل والتحريم.

وقد تسلك الفتاة العانس طريقا مغايرا تماما للهروب من دوامات القلق واليأس هذه، فتلجأ إلى الابتذال والسفور غير الطبيعي في ملابسها وهندامها بطريقة تثير غرائز الشباب، رغبة في إثبات الذات والشعور بأنها مرغوبة مثل باقي أترابها، بل وربما سعت في الوقت ذاته إلى كثرة الاختلاط بالشباب في الأماكن العامة وفي العمل والأسواق تحت زعم ما يسمى بالصداقة.

وشيئا فشيئا قد يتحول هذا الابتذال والسفور إلى انحلال خلقي، فتندفع الفتاة إلى الانحراف وإقامة علاقات جنسية سرية وعابرة لإشباع رغباتها خارج مؤسسة الزواج، أو إلى

ما يسمى بالزواج العرفي أو السري، بيد أنها رغم ذلك تظل في كلتا الحالتين محرومة من مشاعر الأمومة ومن الإحساس بالأمان.

وعلينا معشر المسلمين أن نعلم جميعا، إن تعدد الزوجات أصبح من الحاجات الملحة والمتطلبات المهمة خصوصاً في وقتنا الحاضر بل إن الإعراض عن هذا الأمر من الأسباب الرئيسة في جلوس كثير من النساء بغير زواج، مما يجعلهن عرضة لتذوق مرارة العنوسة وما يترتب عليها من أثار سيئة.

* * * * *

المبحث السادس:

الآثار السيئة للعنوسة

أما الآثار السيئة لهذه المشكلة فهي كثيرة أهمها:

* الإفـراط في الأمانـة الـتي جعلـها الله في عنـق الأب والأم فإنهمـا راعيـان، وهمـا مسؤولان عن رعيتهما.

* حدوث كثير من الفتن التي لا تحمد عقباها وعندها يتمنـى الأهـل لـو أنهـم زوجـوا ابنتهم.

* شيوع كثير من الأمراض والاضطرابات والمشكلات والخوف والقلق.

* عدم الاستقرار وراحة البال والتخوف من المستقبل.

* انحراف كثير من النساء وفسادهن – إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

وغيرها من الآثار السيئة لهذه المشكلة.

الأنكحة الفاسدة من الآثار السيئة لظاهرة العنوسة!!!

١ – الزواج العرفى :

كثرت ظاهرة انتشار الزواج العرفى فى هـذه الأيـام عـن ذى قبـل، وأن هـذه الظـاهرة الخطيرة قد تفشت كثيرًا فى هذه الأيام، وذلك لكثرة نسبة العنوسة فـى مجتمعنـا الاسـلامى، وحكم الشرع فى هذا الزواج أنه باطل ويجب فسـخه قبـل الـدخول وبعـده، وحرمتـه ثابتـة بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال العلماء وأئمـة المـذاهب الفقهيـة. وهـذا كلـه نتناوله بمشيئة الله بشئ من البسط فى النقاط الآتية:

١) بادئ ذى بدء نقول: إن تسمية هذا النوع من الزواج باسـم الـزواج العرفـى تسـمية غير صحيحة ولا تتفق مع الحقيقة والواقع، لأن معنى كون الشئ عرفيًا أن الناس قد تعارفوا عليه وارتضوه وألفوه، وهـذا الـزواج لم يتعـارف عليـه النـاس ولم يرتضـوه ولم يـألفوه. بـل

تعارفوا على الزواج الموثق الذى يكون فى النور والعلن، بحيث إنه إذا أطلق لفظ الزواج فإنه لا ينصرف ولا يعنى إلا شيئًا واحدًا عند العامة والخاصة وهو الزواج الموثق الذى يحضره الولى، ويدعى إليه القريب والغريب، ويباركه جميع الناس الأقربون منهم والأبعدون. فإن هذه التسمية خاطئة وغير صحيحة. ومن أراد أن يسميه فليكن الاسم الصحيح والمناسب له هو: الزواج الغير عرفى زاد انتشارها بين طلبة الجامعات هذا مسوغًا شرعيًا للجوء المرأة إلى هذا النوع من الزواج وتعبيرى عنه هنا باسم الزواج العرفى ليس اعترافًا به، ولكن من باب التجاوز كى أبين حكم هذا النوع من الاقتران الذى أطلق عليه الناس هذا الاسم. (الزواج العرفى).

يتم عادة من غير ولى. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الولى شرط فى عقد الزواج أو ركن فيه لقوله : **«لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل»**. ولقوله : **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»** وقد صح عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قولها: "كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء. فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم". وما هو نكاح الناس الذى أبقاه النبى ﷺ وهدم كل ما عداه؟ إنه هو النكاح الذى يحضره الولى بدليل قولها – رضى الله عنها – "يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته" فقد أفاد الحديث أن الخاطب يخطب المرأة من وليها أو من أبيها وليس منها هى).

فى الزواج العرفى تتولى المرأة تزويج نفسها بنفسها. وهذا غير جائز شرعًا لقوله : **«لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هى التى تزوج نفسها»**. فأى وصف أقسى وأفحش وأشد وأشنع من الزنا توصف به المرأة التى تتزوج من غير ولى. حتى إن النبى ﷺ قد أخبر عن المرأة التى ليس لها ولى أصلا، أو لها أكثر من ولى وتنازعوا واختلفوا فى اختيار الزوج الكفء أن هذه المرأة يزوجها الحاكم أو القاضى، ولم يأذن لها ﷺ فى تزويج نفسها بنفسها بنص الحديث: **«... فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها»**

فقد أفاد الحديث ضرورة حضور الولى حتى ولو كان هو الحاكم نفسه عند فقد المرأة وليها.

الزواج العرفى هو فى حقيقته نكاح سر، لأنه يتم فى الخفاء، ولا يكفى فيه الشهود وحدهم من غير الولى لما ذكرناه. والمالكية يشترطون فى الزواج الإعلان والإشهار لقوله : **«أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»** (1). وهنا نجد أن النبى ﷺ أباح الغناء فى الزواج لإشهاره وإعلانه. والغناء الذى أجازه النبى ﷺ فى الزواج هو قطعًا الغناء المباح الذى لا مجون فيه ولا إسفاف. ولم يرخص النبى ﷺ فى الغناء فى أى شئ أبدًا إلا الزواج. قال الحافظ ابن حجر فى الفتح: وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد أن النبى ﷺ قيل له: أترخص فى هذا؟ – الغناء والضرب بالدف – قال: **«نعم. إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»**. وفصل ما بين الحلال والحرام: الضرب بالدف(2).

وما أشبه الزواج العرفى بنكاح الخِدْن الذى كان معروفًا فى الجاهلية وأبطله الإسلام، وهو أن يكون للمرأة خليل فى السر يعاشرها معاشرة الأزواج. قال ابن حجر فى الفتح: وهذا النوع من النكاح هو المذكور فى قوله تعالى:**{وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}** أى أصحاب وخلان. فالزواج العرفى هو هذا ولا فرق غاية الأمر أن فاعليه قد تحايلوا على حِلِّهِ بحضور شاهدين وورقة مهملة، ثم تكون المعاشرة سرية، ولا يكون الحرام حلالا أبدًا مهما تبجح فاعلوه وحبكوا من أجله الحيل

التوثيق ضرورى ولابد منه حماية للمرأة وحفاظًا على حقوقها، لأن الزواج الذى يسمى بالعرفى، ويتم فى هذه الأيام بين طلبة الجامعات يتم بين شباب فى مرحلة المراهقة، لا يقدر المسؤولية، ولا يقصد من وراء هذا الزواج إلا المتعة الجسدية والشهوة الجنسية لا غير، ونكاح المتعة باطل باتفاق جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا. لأن الزواج مبناه على السكن والمودة وإنجاب النسل والذرية، كما أخبر عن ذلك المولى عز وجل فى كتابه الكريم. قال

(1) سنن ابن ماجه (١٨٨٦).
(2) رواهأحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب.

تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}[1].

فأين السكن هنا فى زواج فى الخفاء يختفى فيه الزوجان عن أعين الناس كى يتقابلا، ويلتقيان فى مكان سرى خفية بعيدًا عن الأهل كى يقضيا الشهوة الجنسية؟. ما الفرق بين تصرفهما هذا وتصرف الزانيين؟ إنه هو بعينه ولا فرق. وأى مودة ورحمة هنا والزوج بهذه الورقة الغير موثقة يمتلك بها الزوجة ويمنعها من الزواج برجل آخر فى العلن؟ ولما يتقدم لها زوج آخر عن طريق الأهل ويرتضونه زوجًا لابنتهم وهم لا يعلمون بخيبة أملها، بهذا الزواج السرى، فإنها تكون أمام أحد خيارين كلاهما أَمَرُّ من الآخر: إما أن تقبل هذا الزوج خوفًا من أهلها، وفى هذه الحالة سيظهر الأول الورقة العرفية ويفضح أمرها، وهذا سيجر عليها من المشاكل والأذى من أهلها ما لا تحمد عقباه، وإما أن ترفض كل زوج يتقدم لها وهى بهذا تظل طوال حياتها أسيرة ورقة سرية، وذليلة نزوة جنسية، فتكون بذلك معلقة، لا هى متزوجة ولا هى مطلقة، وحينئذ تعض أصابع الندم، وتتلوى حسرة ومرارة، نتيجة طيشها واستهتارها، وتفريطها فى شرفها وعرضها وماذا يفيد الندم وقد نفذ السهم، وحلت الحقيقة والواقع محل الخيال والوهم، فيبقى الْجُرْحُ نافذا لا يندمل أبدا، يقول سبحانه فى كتابه الكريم:{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ}[2].

فأين البنون والحفدة من زواج سرى يحرص فيه الزوجان كل الحرص على قطع النسل ومنعه كلية خشية افتضاح أمرهما، وكشف ذل عارهما. وفى هذا ارتكاب محظورين: الأول: هذا الزواج الباطل باتفاق جمهور الفقهاء. والثانى: منع النسل وقطعه، الذى تكون به عمارة الكون.

(١) الروم: ٢١.
(٢) النحل: ٧٢.

من مآسى الزواج العرفى أن الشاب المراهق عندما يقضى غرضه ويشبع رغبته منها يتركها ذليلة مهينة، لا حيلة لها تجاهه، ولا سلاح بيدها تحصل به على حقوقها، وما ضاع عليها من سِنِّى حياتها. لأنها لا تستطيع أن تخبر أهلها بهذا العار الذى وصمتهم به، والفضيحة التى لوثت بها شرفهم، كما أنها لا تستطيع أن تلجأ إلى القضاء ولا أن تدنو من ساحته لطلب حقوقها كزوجة من مؤخر صداق – وعادة لا يكون لها ذلك – ونفقة ومتعة وما إلى ذلك، فهذه الحقوق كلها قد ضاعت عليها لأن دعواها لا تسمع لعدم توثيق زواجها طبقًا للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والتى تقضى بعدم سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت العلاقة الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية.

قد يلحق هذه الزوجة ضررًا أشد عليها من ضياع حقوقها المالية المشار إليها، وذلك عندما يحصل الزوج خِلْسَةً على الورقة الخاصة بها بطريقة أو بأخرى، ثم ينكر الزوجية، وهنا تكون الكارثة والمصيبة الطامة حينما تكون الزوجة حاملا منه، ولا يوجد بيدها شىء يثبت زواجها منه ألبتة، ولا قيمة حينئذ لشهادة الشهود المجردة عن شئ مكتوب يثبت العلاقة الزوجية، فمن حق الزوج أن يخاصم الشهود ويكذبهم أو يشترى سكوتهم فيكون الحكم الوحيد لكل الناس على هذه المرأة أنها زانية، وأن الحمل من سفاح. وهنا قد يقتلها أبوها أو يموت بسكتة قلبية حسرة وألمًا، وما إلى ذلك من المآسى والأضرار التى تكون بحجم هذا الذنب الكبير والجرم الخطير، فضلا عن المعرة التى تلازم الأهل أجيال وأجيال حتى السابع من الولد، بعد أن تمرغت أنف الأب فى التراب، ووضعت رؤوس الإخوة فى الوحل.......

وقال لى بعض الأخوة ياشيخ: هل يجوز الزواج أن يتم عقد الزواج على التليفون أو من خلال النت؟!!!، وقال أحدهم: أن شابًا أخرج من جيبه صورة فتاة أمام رجلين وقال لهما: اشهدا أننى تزوجت هذه الفتاة، فقالا: شهدنا على ذلك. ويظن السائل أن هذا الزواج صحيح لأنه قد أشهد عليه شاهدين. فَأَجَبْتُهُ بحرمته وبطلانه. وأقول: إن هذا فى نظر السائل هو الزواج العرفى الذى نتحدث عنه الآن، وإن كان هذا النوع الذى سئلت عنه ليس زواجًا بالمرة لخلوه من الشاهدين فضلا عن خلوه من الولى، أما خلوه من الشاهدين فلأن شهادة

اثنين على صورة الفتاة بهذه الطريقة لا تكون شهادة على الزواج، لأنه يشترط لصحة العقد أن يسمع الشاهدان معًا فى مجلس واحد ووقت واحد كلا من الإيجاب والقبول، كما يشترط أن يكون المجلس متصلا، وهنا قد سمع الشاهدان إيجاب الزوج فقط وهو إبداء رغبته فى الزواج من هذه الفتاة، ولم يسمعا القبول من وليها، فلا تكون شهادة إذن، لأنهما قد سمعا أحد ركنى الصيغة وهو الإيجاب فقط ولم يسمعا الركن الآخر وهو القبول. ومن ثم فلا عقد ولا زواج كما قررنا.

إننا ننصح الشباب أن يتقوا الله فى بنات المسلمين، ويحافظوا على أعراضهن ولا يستغلونهن فيما لا يرضونه لأنفسهم، فهل يرضى الشاب ويقبل أن تتزوج أخته أو أمه أو إحدى قريباته بهذه الطريقة المزرية، وما موقفه لو فعلت إحداهن ذلك؟ إننى أسوق لشبابنا هذا الهدى النبوى الكريم لعله يتذكر أو يخشى. حينما ذهب رجل إلى النبى ﷺ يلتمس منه ترخيصًا فى اقتراف الزنا لشدة ميله إلى النساء. فقال : **«أتحب الزنى لأمك؟»** قال: لا، فقال: **«أتحبه لأختك؟»** قال: لا. قال: **«أتحبه لبنتك؟»** قال: لا. قال: **«أتحبه لزوجك؟»** قال: لا فقال : **«هكذا الناس يا أخا العرب لا يحبونه لأمهاتهم ولا لأخواتهم ولا لبناتهم ولا لزوجاتهم»** فاتق الله أيها الشاب ولا تفض الخاتم إلا بحقه.

كما أننا ننصح فتياتنا وبناتنا المحافظة على شرفهن وأعراضهن، وعدم تلويث سمعة الأهل، وتعريضهم لقالة السوء والغمز واللمز بهذا الزواج الرخيص المهين، الذى يجلب الخزى والعار للآباء والأجداد، والأبناء، والأحفاد. وأن تجعل كل فتاة من نفسها مثالا لبنات جنسها فى الخلق يحتذى، وأسوة فى العفة والطهر تؤتسى، وأن تنأى عما يدنس شرفها وشرف أسرتها، وخير لها أن تخرج من بيت أبيها وقد تولى تزويجها بولايته، وحضر زفافها فى عرس علنى مشرف، وقد أدخلها بيت زوجها معززة مكرمة، وهو مفاخر بابنته التى شرفته ورفعت هامته، لعفافها وطهارة ذيلها، وحميد سيرتها(١).

(١) أ. د. فرج زهران الدمرداش.

٢ – زواج المسيار:

تعريفه في اللغة: المسيار لغة من السير، وفي المضي في الأرض، يقال: سار يسير مسيراً وتسايراً وسيرورة إذا ذهب.

وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيراً ومسيراً، إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها، والتساير تفاعل من السير، ومسيار صيغة مبالغة، يوصف بها الرجل كثير السير، تقول: رجل مسيار وسيار "لسان العرب".

وسمي به هذا النوع من النكاح؛ لأن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشرع؛ فكأنه زواج الساير أو الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب، فالمسيار إذن هو المرور وعدم المكث الطويل.

المسيار في الاصطلاح: هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل؛ وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها، وعرفه الشيخ عبد الله بن منيع: الذي أفهمه من زواج المسيار – وأبني على فهمي ما أفتي به حوله – أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته – المسيار – في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك.

وقيل في تعريفه: هو ا لزواج المستكمل لجميع شروطه وأركانه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول، وبشرطه المعرفة، إلا أن الزوجين قد اتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت ولا الحقوق المالية؛ وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في الزيارة في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك، ولعل هذا ما كان يعرف في أيام الحسن البصري رحمه الله بزواج

النهاريات ويفهم من هذا التعريف: أن الزواج يعفي من واجب المسكن والنفقة والتسـوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته، تنازلاً منها فهي تريـد رجـلاً يعفهـا ويحصـنها، دون أن تكلفه شيئاً، لاستغنائها بما لديها من مال وكفاية تامة..

الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى، خاصة العرفي والسر:

بالنظر إلى تعريفات زواج المسيار يمكن القول بأنه لا فرق بينه وبين الزواج الشـرعي إلا من جهة تنازل الزوجة عن بعض حقوقها، وإسقاطها لما يجب لنـا مـن نفقـة وسـكن وقسـم ونحو ذلك، ولولا هذه التنازلات من قبل الزوجـة لكـان قريبـاً مـن الـزواج الشـرعي الـذي جرى به التعامل بين الناس.

ولكن لما كان هذا الزواج يغلب عليه التواصـي بالكتمـان الـذي ربمـا يكـون وسـيلة في إنكار نسب الولد، وقد يجترئ بعض النـاس علـى التقصـير المشـين فيمـا يثبـت للمـرأة مـن حقوق، وعلى هذا نرى أنه نكاح غير صحيح لـما واكبـه مـن إخـلال حقـوق الزوجـة ومـن تعريض المرأة للإساءة والتقصير، وقد بينا فيما سبق مكانة الزواج في الإسلام الـذي يشـترط لـه الإعلان والإظهار وإشاعته بين الناس بكل الوسائل.

وقفة: الفرق بين المسيار والزواج العرفي:

يمكن القول بأن الفرق بين الزواج العرفي والمسيار، أن الزواج العـرفي زواج شـرعي قـد استكمل جميع شروطه وأركانه، وقد كان هو الزواج المتعارف عليه طيلة ثلاثة عشر قرنـاً بـين المسلمين، وقد جاءت تسميته بالعرفي بعد أن ألزمت الدولة بتسجيل عقد الـزواج في المحـاكم الشرعية أو دوائر خاصة.

وعلى ذلك فالنقص الذي يكمن في الزواج العرفي كما أسلفنا هو نقص في توثيقه لـدى المأذون أو السلطات القضائية لا غير، أما ماهيته فهو عقد اسـتكمل جميـع شـروطه وأركانـه، وترتب عليه جميع آثاره الشرعية والقانونية بما فيه ثبوت حق النفقة والمبيت، لذا فـإن الفـارق بين هذين النوعين في ثبوت حـق النفقـة والمبيـت في الـزواج العـرفي وعـدم ثبوتهـا في زواج المسيار، وهذا لا يعني أن زواج المسيار لا يمكن أن يكون زواجاً "عرفياً"، بل من الممكن ذلك،

حينما لا يسجل لدى الدوائر القضائية، لكنه لا بد أن يكون قد استكمل جميع أركانه وشروطه المعروفة في الزواج الصحيح.

ثانياً: الفرق بين زواج المسيار وزواج السر (الذخيرة):

لكي يتضح الفرق بين زواج السر، لا من تعريف زواج السر وهو: ما يوصي فيه الزوج الشهود بكتمانه عن زوجة أخرى أو عن جماعة ولو أهل المنزل.

وعليه، فيمكن بيان الفرق بين زواج المسيار وزواج السر، بأن زواج السر فيه إيجاب وقبول، ويشهد عليه شاهدان، ويكون فيه ولي غالباً ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إعلانه، وفيه يثبت حق النفقة والمبيت والسكن وسائر الحقوق، ولا يسقط شيء منها كما هو الحال في زواج المسيار، غير أن الفقهاء قالوا ببطلان نكاح السر فهم إن اختلفوا في هل شرط صحة العقد الأشهاد أم الإعلان لكنهم لم يختلفوا في أن النكاح السري يشبه البغاء فيكون باطلاً.

حكمه الشرعي:

نظراً لأن زواج المسيار من العقود المستحدثة، فقد تباينت آراء العلماء في حكمه بين مبيح إباحة مطلقة، ومبيح مع الكراهة، وقائل بالتحريم، وهذا بيان الآراء بإيجاز: الرأي الأول: إنه مباح مطلقاً، قال به عدد من العلماء المعاصرين، وعللوا بأن زواج المسيار زواج استوفى شروطه وأركانه، وخلا من الموانع فالأصل صحته، ولا ضرر في الاتفاق الحاصل بين الزوجين على قضية النفقة والمبيت والقسم. وإن حقوق المرأة مكفولة ما دام العقد مسجلاً لدى الجهات الرسمية المعنية بتوثيق العقود.

وقال فريق من العلماء بالجواز مع الكراهة وعللوا: بأن هذا الزواج لا يحقق الهدف المنشود منه وهو المودة والرحمة والسكن وإنما الذي تحقق هو: المتعة والأنس فقط وعدم تحقق كل الأهداف المرجوة قد يبطل العقد.

وأيضاً: إن زواج المسيار وإن بدا صحيحاً في الظاهر لتوافر أركانه وشروطه إلا أنه زواج تنعدم فيه مسؤولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإعانة على شؤون الحياة وظروفها القاسية.

الرأي الثالث: أن زواج المسيار ممنوع وعلل من قال بذلك: بأن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الزواج في الشريعة إذ إن الزواج في الإسلام يقوم على أركان ثلاثة: المودة، الرحمة، السكنى، الواردة في سورة الروم الآية ٢١، وزواج لا تتوافر له هذه الأركان لا يصح، لأن هذا الأسلوب في الزواج يتنافى مع قوله تعالى:**{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**(١)، على أن هذا الزواج يظهر فيه استغلال حاجة المرأة حيث يتمتع بقضاء الوطر دون أن يحقق للمرأة كل الأهداف السامية للزواج، قال تعالى:**{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**(٢)، وفي زواج المسيار لا يتحقق للمرأة ما يثبت لها بالزواج في الإسلام والرجل في هذه الحال منتهز لرغبة المرأة في العفاف وتحصين نفسها.

ولا ريب أن الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، فأية مسؤولية تحملها مثل هذا الرجل إذ كيف يتسنى له الإشراف على تربية الأولاد وتعليمهم وحمايتهم من التشرد والضياع حيث لا تقوى الأم غالباً على متابعة أولادها في الشارع وفي المدارس، وغالباً ما يؤول هذا النوع من الزيجات إلى مفاسد وأضرار ولذلك إباحته مطلقاً قد تفضي إلى ذهاب مقصود الشارع من تشريع الزواج والأولى أن يضبط بضوابط متناسقة بحيث يلبي حاجة المجتمع مع الحفاظ على مقصود الشارع في الزواج وأن تكون الفتوى بإباحته مقتصرة على من احتاج إليه ولم يجد حلاً سواه ويجب اتخاذ الوسائل والإجراءات لمنع انتشاره في المجتمع بالرغم من عدم الجزم بحرمته أو بطلانه(٣).

(١) النساء: ٣٤.
(٢) البقرة: ٢٢٨.
(٣) المغني ٩/ ٤٨٤.

٣ – نكاح المتعة:

يحرف الشيعة آيات القرآن من أجل إثبات جواز نكاح المتعة فيروى شيخهم القمي في تفسيره ما نصه بالحرف: " فمن استمتعتم به منهن إلى (أجل مسمى) – مزيدة وليست من القرآن – فآتوهن أجورهن فريضة " قال الصادق – حسب زعمهم: فهذه الآية دليل على المتعة، أي زادوا عبارة (إلى أجل مسمى) لإثبات باطلهم بإباحة نكاح المتعة، و يرون أن ذكر لفظ " الاستمتاع" بدلا من " الزواج"، ولفظ " الأجور" بدلا من" المهور" يدل على جواز المتعة، لأن الأجر غير المهر وإتيان الأجر بعد الاستمتاع، ولكن ما لا يجب إغفاله حتى نفهم مراد الآية الكريمة هو أن صدرها يتحدث عمن يباح نكاحهن من النساء المحصنات، وذلك بعد أن ورد في الآية التي قبلها المحرمات من النساء فكأن الآية إذن في النكاح، ومعناها فإذا استمتعتم بنكاح النساء ممن يحل نكاحهن فادفعوا إليهن مهورهن، والمهر في النكاح يسمى أجرا. قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}**(١)، أي: مهورهن، وكون المهر إنما يكون قبل الاستمتاع لا يعارضه باقي النص لأنه على طريقة التقديم والتأخير وهو جائز في اللغة ويكون المعنى فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم ذلك كما في قوله تعالى:**{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا}** أي: إذا أردتم القيام للصلاة(٢)، ولو كان نكاح المتعة مباحا في المجتمع الإسلامي إبان عهد النبي لصرح الله به في كتابه ولذكر مشروعيته، وفصل أحكامه كما هو حال الزواج من الحرائر والإماء، فمن غير المعقول أن يسكت القرآن عن هذا الأمر العظيم في حين ورد فيه ذكر نكاح الإماء ثماني مرات والله يعلم أن هذا النوع من الزواج سيزول بإلغاء الرق.

لو رجع المسلمون في كل أمر عظيم إلى كتاب الله عز وجل يثقون به ويطمئنون إلى حكمه ويكتفون به لما بقي بينهم خلاف. فلنجعل القرآن الكريم مرجعنا ووسيلة اهتدائنا في هذا الأمر الخطير الذي يتعلق بأخص خصائص الإنسان العربي المسلم: عرضه ونسله وشرفه.

(١) الأحزاب: ٥٠.
(٢) المائدة: ٦.

يقسم الله عز وجل آيات كتابه العزيز إلى قسمين:

1- آيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال.

٢- آيات متشابهات تحتمل أكثر من معنى.

ولقد ذكر الله عز وجل أن مرجعنا في المسائل الخطيرة هي الآيات المحكمات وحرم علينا اتباع غيرها من المتشابهات كما قال سبحانه:**{هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ}**[(١)] ونحن امتثالاً لهذا التوجيه الإلهي سنجعل اعتمادنا على محكم القرآن الكريم دون متشابهه. وبهذا نضمن الوصول إلى بر الأمان بسلام. وسنجعل البحث في قسمين:

الأول: نكاح المتعة في القرآن الكريم.

الثاني: نكاح المتعة في الروايات وفتاوى العلماء.

نكاح المتعة في القرآن الكريم:

كان النكاح المؤقت موجوداً عند اليهود والفرس وغيرهم وقد تسرب إلى المجتمع الجاهلي في الجزيرة فلما جاء الإسلام حرمه أول عهده في مكة بقوله تعالى في القرآن الكريم الذي نزل مرتين:**{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}**[(٢)] يتبين من هذا النص المكي أن (الأصل في الفروج الحرمة) وأما التحليل فاستثناء لابد من ذكره فما سكت عنه فهو حرام، فقوله تعالى:**{هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ}**[(٣)] هذا هو الأصل، أي: الحرمة " إلا " هذا هو الاستثناء ومحله:**{أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ}**

(١) آل عمران: ٧.
(٢) المؤمنون: ٥ - ٧، المعارج: ٢٩ - ٣١.
(٣) المؤمنون: ٥.

هذا هو المستثنى من التحريم وهو نوعان من النكاح ماعداهما حرام، وحتى لا يدع الله عز وجل مجالاً للاشتباه أو الالتباس نص على حرمة ما عداهما بقوله الصريح: **{مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** فكل فرج دونهما حرام سواء استبيح بالزنا أو بالمتعة أو بالاستبضاع...الخ. هذا في مكة، أي أن المسلمين لم يمارسوا هذا النكاح في العهد المكي لحرمته. ولما هاجروا إلى المدينة لم تذكر الآيات النازلة فيها بخصوص النكاح إلا النوعين الأولين الزواج الدائم ونكاح المملوكة باليمين (الأَمَة). والمتمتع بها ليست زوجة لعدم التوارث قال تعالى: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ...}**[1] ولو كانت زوجة لورثت وأورثت.

في سورة النور قال تعالى: **{وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}** أي: الذين لا أزواج لهم من الأحرار - **{وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}** - وهذا نكاح ملك اليمين ثم قال: **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}**[2] فأمر من لا يجد زوجة أو أمة ينكحها بالصبر والعفاف. وفيه تحريم لما عداهما. فلو كانت المتعة حلالاً لذكرها كأن يقول: (وليستمتع) لا أن يقول: (وَلْيَسْتَعْفِفِ) الذي يقتضي المنع لاسيما وأن الأصل في الفروج الحرمة.

وفي سورة النساء جاء قوله تعالى: **{فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}** وهذا هو الزواج الدائم ثم قال - **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}** - أي: الحرائر - **{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**[3] فجعل مجال التخيير محصوراً في الإفراد ونكاح الأمة ولو كانت المتعة مشروعة لجعلها موضعاً للاختيار فهي حرام إذن.

(١) النساء: ١٢.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) النساء: ٣.

ثم جاء قولـه تعالى بعد ذكر محرمات النكـاح:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُـواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} - إلى قولـه -{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُم}[1] وهذان هما الزواج الدائم وملك اليمين. ولو فسرنا الأول بنكاح المتعة لما بقـي للزواج الدائم الذي هو الأصل في النكاح ذكر في الآيات! وهذا غير معقول وليس من سبب يلجئنا إلى القول به سوى ما اشتبه على البعض من لفظ: " اسْتَمْتَعْتُم " وهو لا يـنهض حجـة لأنه متشابه.

لفظ: (اسْتَمْتَعْتُم) متشابه.

إن الاستدلال بالقرآن الكريم على مشروعية نكاح المتعة لا يصح لأن الموضـع الوحيـد فيه الذي يحتجون به عليه لفظ متشابه وليس قطعي الدلالة محكماً.

إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جداً لا يصح التساهل فيهـا أبـداً بحيـث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه، وبما أنه لا يوجد نص واحد في القرآن الكريم صـريح الدلالـة على نكاح المتعة فالقول بمشروعيته باطل لأنه إتباع للمتشابه.

معنى (الاستمتاع) لغة

أصل الاسـتمتاع في اللغـة التلـذذ والانتفـاع وهـذا قـد يكـون بالطعـام كمـا في قولــه تعالى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ}[2] ومـرة يكـون باللبـاس كمـا في قولــه تعالى:{وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِـينٍ} [3] ومـرة يكـون بالمـال المدفوع إلى المطلقـات{وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَـدَرُهُ وَعَلَـى الْمُقْتِـرِ قَـدْرُهُ مَتَاعـاً بِالْمَعْرُوفِ}[4] ومرة يكون بالجماع كما في قولـه تعالى:{فَمَا اسْـتَمْتَعْتُم بِـهِ مِـنْهُنَّ} أي جامعتم لأن الجماع أخص ما يتلذذ ويستمتع به. ولقد جاء لفـظ (الاسـتمتاع) ومشـتقاته في

(١) النساء: ٢٤، ٢٥.
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) النحل: ٨٠.
(٤) البقرة: ٢٣٦.

القرآن الكريم ستين مرة لا علاقة لواحد منها بنكاح المتعة كما في قوله تعالى:**{وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِيَ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ}**(1) وقوله:**{قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ}**(2) لأن السياق يأبى ذلك وكذلك سياق سورة النساء. ما معنى الآية إذن؟

للمهر ثلاثة أحوال:

١- إذا حصل الطلاق قبل الدخول ولم يحدد المهر فتعطى المرأة مبلغاً من المال بحسب حالة الزوج المادية كما قال تعالى:**{لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ}**(3) .

٢- إذا حصل الطلاق قبل الدخول وقد حدد المهر فمقداره النصف كما قال تعالى:**{وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}**(4).

٣- إذا حصل الطلاق بعد الدخول ولم يحدد المهر فتعطى مهر مثلها من النساء.

٤- إذا حصل الطلاق بعد الدخول وقد حُدد المهر فهنا يجب المهر المحدد كله كما قال تعالى:**{فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً}**(5) أي: مهما كان الاستمتاع ولو بجماع واحد. والأجور هنا معناها المهور لأن الزواج عقد فيه أجر مقابل الاستمتاع بالمرأة والانتفاع بها كما قال تعالى:**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ}**(6).

(١) الأنعام: ٢٨.
(٢) إبراهيم: ٣٠.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) البقرة: ٢٣٧.
(٥) النساء: ٢٤.
(٦) الأحزاب: ٥٠.

بل إن شيخ الطائفة الطوسي قال مسفهاً من قال أن المراد بالأجر للمتعة: " وفي أصحابنا من قال: قوله: يدل على أنه أراد المتعة لأن المهر لا يسمى أجراً بل سماه صدقة ونحلة وهذا ضعيف، لأن الله سمى المهر أجراً في قوله:**{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه"[1].

وكذا قال الشريف المرتضى من أعلام الشيعة وأشهرهم على الإطلاق في كتابه: " وفي أصحابنا من استدل على أن لفظة: " استمتعتم" تنصرف إلى هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالى سمى العوض عليه أجراً ولم يسم العوض على النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلا وصداقاً وفرضاً وهذا غير معتمد لأنه تعالى قد سمى العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالى:**{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}** وفي قوله تعالى:**{فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}**[2].

وهكذا سقط الاحتجاج بالآية على نكاح المتعة لأنه احتجاج بمتشابه. وكذلك فإن سياق الآية يأباه وذلك من وجوه منها: **إن الآيات لم تذكر إلا نوعين من النكاح:**

١ – النكاح الدائم. ٢ – ملك اليمين.

وهذا المعبر عنه (بالاستمتاع) فإذا كان المقصود بالأخير نكاح المتعة فمعنى ذلك أن الزواج الدائم لا ذكر له في هذه الآيات وهذا غير معقول فلابد من حمل اللفظ عليه دون غيره.

إن الله عز وجل لما انتقل إلى ذكر ملك اليمين انتقل من الأصعب إلى الأسهل فقال:**{وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم}**[3] وليس أصعب من نكاح الإماء إلا الزواج الدائم بالحرائر فإن نكاح المتعة أسهل أنواع الأنكحة فليس هو المقصود بالآية.

(١) تفسير التبيان ٣/ ١٦٦.
(٢) الانتصار للشريف المرتضى ص ١١٢.
(٣) النساء: ٢٥.

ما ذكر الله عز وجل من شروط لهذا النكاح في قولـه:**{أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}**[1] ونكاح المتعة ليس القصد منه إلا سفح الماء وقضاء الشهوة وليس فيه إحصان أو حفظ للمرأة لا نفسياً ولا جسدياً ولا أسرياً، وكذلك الرجل.

وهذا والله لهو نص صريح في المسألة، إذ بالاتفاق أن المتعة لا تحصن.

خلو المجتمع الإسلامي النبوي من نكاح المتعة:

لو كان نكاح المتعة يمارس في المجتمع الإسلامي على عهد النبيض لصرح الله عز وجل به في كتابه العزيز حتماً ولذكر مشروعيته أولاً، وفصل أحكامه ثانياً كما هو الحال في الزواج من الحرائر والإماء.

ولا شك أنه لو كان مشروعاً لكانت ممارسته أكثر لسهولته فكيف يسكت القرآن الكريم عن هذا الأمر العظيم ويتكلم باستفاضة عن النوعين الآخرين وكلها مشتركة في معنى واحد هو النكاح؟! ونكاح الإماء مع ما فيه ذكره الله عز وجل في كتابه عزيز ثماني مرات ولا زالت الآيات المتعلقة بشرعيته وأحكامه تتلى. بل ذكر الله عز وجل ما هو أقل منه أهمية وخطراً كالخمر وذلك مراراً في القرآن الكريم وتدرج في تحريمه حتى انتهى منه. فكيف لا يذكر الله عز وجل نكاح المتعة وهو أخطر وأهم وأكثر وقوعاً وأعم بلوى؟!

إن هذا ليس له إلا تفسير واحد هو أن هذا النكاح كان محرماً على المسلمين فلم يمارسوه في مجتمعهم وذلك من أول الإسلام والمسلمون لازالوا في مكة المكرمة كما جاء ذلك صريحاً في سورة المؤمنون، وسورة المعارج.

نكاح المتعة في الروايات وفتاوي الفقهاء:

أول ما ينبغي الوقوف عنده رواية ابن عباس رضي الله عنهما في جامع الترمذي أنه قال: (إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج

(١) النساء: ٢٤.

المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فيها فتحفظ لـه متاعه وتصلح لـه شأنه حتى إذا نزلت الآيـة:**{إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ...}** فكل فرج عدا هذين فهو حرام[١].

وفي هذه الرواية أن المتعة حرمت في بداية الإسلام وأنها مـن أمـور المجتمعـات الجاهليـة المشركة.

وهذا يعني خلو المجتمع النبوي من نكاح المتعة. وإلى هذا أشار الإمام النـووي في شـرح مسلم والسرخسي في المبسوط والشيخ مخلوف في صفوة البيان وغيرهم.

قال العلامة شمس الدين السرخسي: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أحل المتعة ثلاثة أيـام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهـى عنهـا فلـم يبـق بعـد مضـي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ)[٢].

وعلى هذا أجمعت الأمة كما نقل ذلك الجصاص في أحكـام القـرآن، والقاضـي عيـاض والخطابي[٣]

جميع الروايات الأخرى ليس فيها إلا الترخيص ثلاثة أيام فقط: مرة في خيبر ثم حرمهـا النبي ﷺ إلى يوم القيامة وما مـن شـك في أن خيـبر لم يكـن فيهـا مسـلمات في ذلـك الوقـت فالتمتع كان بنساء يهود أو المشركات وليس مع المسـلمات في المجتمـع المسـلم. ولقصـر المـدة ولكونه خارج المجتمع المسلم لم ينزل فيه قرآن.

وقد فهم ابن عباس رضي الله عنهما أن الرخصة باقية للمضطر فعارضه كبار الصـحابة ولم يعتبروا فتواه وأنكروا عليه بشدة كعلي بن أبي طالب عليه السلام حتى قال لـــه: " إنـك رجل تائه نهانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر[٤].

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي٤/ ٢٦٩.
(٢) المبسوط ٥/ ١٥٢.
(٣) أحكام القرآن٢/ ١٥٣، المعلم٢/ ١٣١، شرح صحيح مسلم للنووي٩/ ١٨١، فتح الباري٩/ ٧٨.
(٤) مسلم بشرح النووي٩/ ١٨٩.

وكذلك أنكر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه ونقل الترمذي والبيهقي والطبراني أنه رجع عن فتواه أخيراً مع أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحكم بإباحتها وإنما قال هي كالميتة للمضطر وهذا يعني تحريمها عنده.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها"[1]. وفيها أن عمر رضي الله عنه لم يحرم المتعة من عند نفسه وإنما نقل التحريم عن الرسول ﷺ نفسه. وأنها كانت لثلاثة أيام فقط ثم حرمت لا أنها كانت طيلة العهد المدني إلى خيبر كما هو شائع خطأً.

فالذي يتبين لنا أن الزيدية تحرمه وكذلك الإسماعيلية وهم يتبعون أهل البيت، وقبلهم أهل السنة.

الروايات الأخرى في تحليلها عن الأئمة مكذوبة لتعارضها مع القرآن الكريم والسنة وإجماع الصحابة وفقهاء الأمة ومنهم فقهاء أهل البيت ولضعف أسانيدها.

استنطاق تاريخ الأئمة:

لا يعرف أن أحداً من أهل البيت – علمائهم وعامتهم وعلى مدى تاريخهم لاسيما في القرون الثلاثة الأولى – كان ابن متعة، ولو كانوا يبيحونها أو يوجبونها لفعلها الكثير منهم ولأنجبو لهم بنين وبنات، وبما أن هذا غير حاصل – إذ لا تذكر كتب الأنساب من أمهاتهم إلا النوعين: الزوجة الحرة الدائمة أو الأمة – فهذا دليل قطعي على عدم فعلها من قبلهم وهو يستلزم تحريمهم إياها بلا شك، فليُستنطق تاريخهم بكل وضوح وبساطة ليتبين موقفهم العملي من المتعة!، وبه يتبين كذب جميع الروايات المنقولة عنهم بإباحتها ولله الحمد.

(١) ابن ماجه رقم ١٩٦٣، ومسند الإمام أحمد١٣/ ٥٥٢.

والعجيب أن علماء الإمامية يخالفون هذا كله، بل سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:

هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله عز وجل بعد كونه منصوصاً في كتابه الكريم

وأخيرا لم تسلم الطفلة الصغير والرضيعة المسكينة من هذا الظلم فقال آية الله الخميني: لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضماً وتفخيذاً – أي يضع ذكره بين فخذيها – وتقبيلاً، وكذا أفتى بجواز مفاخذة الرضيعة المسكينة كل من الكلبايكاني و لطف الله الصافي [1]، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الخلاصة:

١- ليس في القرآن الكريم إلا تحريم نكاح المتعة.

٢- خلو المجتمع النبوي المسلم من نكاح المتعة أما الترخيص فيه فكان لثلاثة أيام في خيبر وهي خارج المجتمع المسلم.

٣- أجمع الصحابة على تحريمها بما فيهم علي وابن عباس رضي الله عنهما.

٤- أجمع فقهاء الأمة على تحريمها بما فيهم أهل البيت وهم الذين لم يكن لهم ولا لبقية أهل البيت أبناء من المتعة.

٥- إن نكاح المتعة حرم منذ الأيام الأولى من عمر الإسلام وإن تحريمه مستمر إلى يوم القيامة ولا دليل على إباحته قط إلا المتشابهات أو المكذوب من الروايات.

كيف تستطيع أمه تحترم شرف الأمهات اللواتي جعل الله – سبحانه وتعالى – الجنه تحت أقدامهن وهي تبيح المتعه وتعمل بها.

ويقصد بالمتعه: الزواج المؤقت الذي تعمل به الشيعه الإماميه وهو ليس إلا أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط وهو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل وحينئذ يجوز نكاحها

(١) تحرير الوسيلة آية الله الخميني ٢/ ٢٤١ مسألة رقم ١٢.

بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج إلي شهود أو إنفاق عليها وللمدة التي يشاؤها مع الاحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه وهو الجمع بين ألف زوجة بالمتعة تحت سقف واحد.

الفرق بين الزواج الشرعى والزواج عند الشيعه الإمامية:

شروط الزواج:

الزواج الدائم المتفق عليه لدى المسلمين كافة:

١- يتم الزواج بين الزوجين بتلفظ صيغة العقد أمام شاهدين.

٢- يجب على الزوج نفقة الزوجة بما فيها المسكن والملبس.

٣- لا يجوز لـه أن يجمع أكثر من أربعة أزواج وبشروط صعبة.

٤- الزوجه ترث الزوج في حالة الوفاة.

٥- موافقة الأب شرط في صحة زواج الباكر.

٦- مدة الزواج الدائم ديمومة الزوجين على قيد الحياة.

الزواج المؤقت المتفق عليه عند الشيعة الإماميه فقط:

١- يتم الزواج بتلفظ صيغة العقد بدون شاهد.

٢- الرجل في حل من نفقة الزوجة

٣- يجوز لـه الجمع بين أعداد لا تحصى وبلا شرط.

٤- الزوجه لا ترث الزوج.

٥- موافقة الأب ليس شرطا في كل الأحوال.

٦- مدته قد تكون ربع ساعة أو عاماً كاملاً.. وحسب ما يقترحه الرجل وتقبله المرأة.

شـــــروط الفســـخ:

عند المسلمين:

١- يقع الطلاق بحضور شاهدين عدلين وبتلفظ صيغة الطلاق.

٢- عدة الطلاق ثلاثة أشهر وعشر أيام.

٣- الطلاق لا يقع إذا كانت المرأة في حالة قرء.

٤- يجب على الزوج نفقة الزوجة المطلقة في مدة عدتها.

عند الشيعه الإمامية: -

١- يقع الطلاق واسمه فسخ العقد بدون حضور شاهدين وبكلمـة فسـخت أو وهبـت المدة.

2 - عدة فسخ المدة هو عدة الجارية بعد عتقها أي نصف عدة الحرة.

3 - الفسخ يقع في كل الأحوال.

4 - الرجل في حل من نفقة الزوجه في عدة الفسخ.

إن فكرة الزواج المؤقت على ما يبـدو استخدمت في حـث الشيعه ولا سيما الشـباب منهم للالتفاف حول المذهب لما فيها مـن امتيـازات خاصـة لا تقرهـا المـذاهب الإسـلامية الأخرى. ولا أشـك ان الغـراء الجنسـي المبـاح باسـم الـدين يسـتقطب الشـباب وأصـحاب النفوس الضعيفة في كل عصر ومصر.

وبعد: أختاه... هل هذا يصدقه عاقل؟؟!!!

الزواج على الطريقة العنكبوتية**!!** أحبه جدًا.. لقد ملـك قلـبي. مـن؟ "فـلان".. حبـيبي. ومن "فلان"؟**!** تعرفت عليه من خلال الماسينجر.. يقول: أنا معجب بأدبك ودينك.

وكيف عرف أدبك ودينك؟

من الماسينجر.. إنه محترم جدًا وعلى خلق.. ويتمتع بذوق عالٍ.. ولديه أموال وشركات

وعقارات.. وكيف عرفت أنه محترم وعلى خلق ولديه شركات وعقارات؟!! من الماسينجر.. إنه صريح جدًا معي!!

وكيف تأكدت من صراحته؟!!... نعم.. نعم بالتأكيد من الماسينجر!!

التطورات التقنية في حياتنا – والتي كان لها بالغ الأثر في توجيه الشعوب الإسلامية إلى الوجهة التي تريدها؛ نظرًا لأنها مستوردة، وغير خاضعة لتطويعنا ورقابتنا الشرعية، شئنا ذلك أم أبينا – تسير بنا نحو منحى خطير للغاية، فالثقافة العربية عامةً قد صبغت بهذه الصبغة العنكبوتية "الإنترنت"، وتأثرت بها أيّما تأثُّر، فصارت الحياة – والتي من أهم عوامل بقائها الأسرة والزواج – خاضعة لاختيارات ومواصفات فتيان الماسينجر وفتيات الشات. الكلام الذي بدأنا به ليس من نسج الخيال، ولا من حواديت النساء؛ بل هو واقع وحقيقة، تحدثت به فتاة ترجو النصح، وترغب في حل لهذا المأزق الذي وضعت فيه نفسها؛ فقد حدث معها ما يتكرر كل يوم مئات المرات؛ مع مئات الفتيات في جميع أرجاء المعمورة، وهي لا تدري أهذا الشاب صادق في كلامه أم كاذب، وهل بالفعل يرغب في الزواج بها أم أن كلامه مجرد نزوة يضيع فيها الشاب وقته ويفرغ فيها شحنته العاطفية، وأتركها تروي قصتها بنفسها مع بعض التصرف مني: "تحدث إليّ الشاب وبدأ التعارف، وكان الأمر في البداية لا يعدو كونه حديثًا في الأمور الدينية البحتة، أو تناصحًا لتكميل أساسيات الدين، وكان كلما أكثر هو في الكلام تعلق به قلبي أكثر وأكثر.. حتى جاء في مرة وصرّح لي بحبه؛ بسبب أخلاقي الحسنة ولأنني أهتم بديني – هكذا زعم". تقول الفتاة: "أحسست أنه إنسان مهذب ومحترم، وعلى قدر من الالتزام، وصرنا نتحدث كل يوم حتى ارتبطت به ارتباطًا عاطفيًا شديدًا، ولا أستطيع الآن منع نفسي من التفكير فيه، ولا أدري هل ما فعلت صحيح أم غير صحيح" ؟ أقول: هذه هي النتيجة الحتمية لمثل هذه اللقاءات.. التعلق القلبي الشديد.. فكل من الطرفين يتحدث مع شخص لا يعرف عنه إلا ما يريد الطرف الآخر أن يظهره.. فقد تكون المسكينة قد وقعت في براثن ذئب بشري مغرق في التمثيل والنصب وهي لا تدري؛ فهو لا يُظهر لها سوى الكلمات البراقة والعبارات المنمقة الجذابة و"الأخلاق الحسنة" و"الالتزام بالدين" كما ذكرت هذه الفتاة، أما ما هو متصل بحياته – الحقيقية – وشكله

وطوله وصفاته الخَلْقِية والخُلُقِيّة.. كل ذلك لا يعدو كونه "مجهولاً". والنفس الإنسانية شغوفة بذلك المجهول.. تحبه.. تعشقه.. تتعلق به.. حتى وإن كان هذا المجهول وهمًا أو سرابًا، وإنما تتكون لديها راحة نفسية مؤقتة تعتري القلب بتعلقها وانتمائها إلى ذلك المجهول.

كل من الطرفين "الشاب والفتاة" ترتسم في ذهنيهما صورة مثالية لهذا القادم الجديد المجهول.. وسيم.. جميلة.. طويل.. قوامها فتان.. بيضاء.. متدين.. لا يتلفظ إلا بالحسن من الألفاظ والمقالات.. تحب تربية الأبناء وتقدّس الحياة الزوجية... ولا يدري كل منهما أنهما قد وقعا فريسة سهلة للشيطان.. يلعب برأسيهما.. ويزين لهما المعصية في لباس جميل مطرز باللؤلؤ والذهب.. فإذا نُزع هذا الغطاء فإذا بفاحشة الزنا قد لاحت في الأفق عياذًا بالله، أو على أقل تقدير صدمة عاطفية عنيفة للفتاة خاصة؛ لأنه لم يقبل الزواج منها بعدما رآها؛ فهي لم تكن على الصورة التي تخيلها، حتى وإن كانت مقبولة الشكل.

وتلك هي المصيبة الكبرى؛ فالفتاة تعلقت بوهم هي التي رسمته وبالغت في مدحه والثناء عليه، حتى أصبح في عقلها اللاواعي حقيقة مطلقة ومسلّمة لا تقبل الجدال ولا النقاش، ومعروف أن تكرار عرض الصور على المخ – حتى وإن كانت غير حقيقية – يسهم بقدر كبير في تثبيتها كحقائق غير قابلة للزعزعة أو الاضطراب.

إن العلاقة بين الشاب والفتاة على هذا النحو في غرف الدردشة أو الشات أو على الماسينجر لا تصح بأي حال من الأحوال، إلا لاستشارة أو استفتاء – بحسب ما ذكره أهل العلم – أما فتح الباب على الغارب لكل من هبّ ودبّ ليتجاذب أطراف الحديث ويمزح ويضحك ويروّح عن نفسه ويفرغ شحنته العاطفية... فكل هذا لغو وباطل.. وما بني على باطل فهو باطل.. فعلاقة كهذه يصعب أن يكتب لها البقاء والاستمرارية مادامت مبنية منذ بدايتها على مخالفة شرعية.. فما أدراني بأن الفتاة لم تتحدث مع غيري ولم تتعلق به كما تعلقت بي..؟ وما أدراني أنها لن تتعلق بغيري في المستقبل بسبب حديثه المنمق وكلامه المعسول..؟ هكذا يقول.. وتبدأ خيوط الشك والريبة تدب بين الشخصين، الأمر الذي يتسبب في فشل العلاقة [الزوجية] التي نشأت بينهما، هذا على افتراض حسن نية الشاب ورغبته في الزواج.

فيا كل فتاة تؤمن برفعة الزواج ورسالته ودوره في المجتمع.. للزواج أسس ومعايير وأركان لابد أن ينبني عليها، وأهمها المعاينة المباشرة، فلا يكفي بأي حال من الأحوال سماع أحدكما لصوت الآخر، أو قراءة ما يكتبه، أو حتى مشاهدته على "الويب كاميرا"، بل ينبغي على كل منكما المعاينة المباشرة والرؤية الحالية. وأيضًا أن يسلك الخاطب المسلك الشرعي لطلب الزواج.. لا أن يتلصص بالالتفاف حول أبيك وإخوتك كما اللص الذي ينتهك الحرمات ويسرق أعز ما في البيت.. فلتنتهِ هذه المهزلة الآن.. ولتنأي بنفسك عن مواطن الفتن.. فالمرأة المسكينة – خاصة المراهقة – تسيّرها عاطفتها، وغالبًا ما تغلب العاطفة فيها العقل؛ فتفكر وتزن الأمور بقلبها لا بعقلها، وليس ذلك لنقص فيها، بل تلك هي فطرتها التي فطرها الله بها لحكمة رفيعة سامية، وهي تربيتها لأولادها وخوفها عليهم.. وللأسف يستغل الشباب الفاسدون هذه الفطرة فيها ليغرروا بها ويفسدوها.. فلتُنهِ هذه العلاقة فورًا.. حتى وإن كان في ذلك ألم نفسي عليك.. فلابد أن تتجرعي مرارة الدواء.. حتى لا تصابي بعضال الداء.. وتصبّري وتذكّري قول الله تعالى:**{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}**[1] قال الأوزاعي: "ليس يوزن لهم ولا يكال؛ وإنما يغرف لهم غرفًا".

نسأل الله السلامة والسداد في الأمور كلها.

أما مواقع التزويج المنتشرة على الشبكة، فأرى أن يقتصر دورها – بعد التأكد من صدقية المشتركين بها والباحثين عن الزواج، وذلك بفرض التزامات صارمة على المشتركين لضمان الجدية وعدم التلاعب – أرى أن يقتصر دورها على مجرد التوفيق بين الباحثين ليقابل كل منهما الآخر ولا يكتفيان بمجرد التعارف على الشات أو الماسينجر، فإن افترضنا صحة نية الطرفين فلن نضمن الكذب أو التدليس من أحدهما سواء في الشكل أو الأخلاق أو الإمكانات المادية... أو غيره، وقد يحدث تعلق قلبي من خلال المحادثة دون أن يكون أحدهما مناسبًا للآخر، وهذا ليس قدحًا في تلك المواقع ولا تخوينًا لها، ولكن أخذًا للاحتياط؛ فإن بعض من يدخلونها قد يتخذونها مطية لتكوين علاقات آثمة مع الطرف الآخر..

(١) الزمر: ١٠.

تربية الرسول ﷺ لبناته رضي الله عنهن:

أجمع المؤرخون أن للنبي ﷺ أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وهاجرن هن: فاطمة عليها السلام: ولدت قبل النبوة بخمس سنين، وزينب تزوجها العاص بن الربيع – رضي الله عنه –، ورقية وأم كلثوم تزوجهما عثمان بن عفان – رضي الله عنه – تزوج أم كلثوم بعد وفاة رقية.

و الحكمة من أن النبي ﷺ أباً للبنات – الله أعلم بها.

ويرجعها البعض لأسباب:

منها: أن البنت في عُرف العرب قبل الإسلام عار يستحق الدفن حياً قال الله تعالى:**{إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}**[(١)].

جاء في تفسير هذه الآية: بأن الكظيم: هو الكئيب من الهم، ويمسكه على هون: أي يبقى البنت مهانة لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل أولاده الذكور عليها.

فشاء الله أن يكون النبي محمد ﷺ أباً لبنات ليكون القدوة للمؤمنين فيما ينبغي للبنت من حقوق ومكانة لائقة أقرها لها الدين الإسلامي الحنيف.

فأبوة الرسول ﷺ لبناته حدثاً جديداً في حياة المرأة، وفي هذا قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ماأنزل وقسم لهن ما قسم.

ومنها: أيضاً – والله أعلم – (حتى يكون النبي ﷺ بعيداً عن تهمة الاستنصار بالولد، والاعتماد عليه) كما هي عادة العرب في ذلك الوقت.

(١) النحل: ٥٨.

بل إن ما جاء به من دين نُشر في الأرض لأنه هو الحق ولا حق سواه، والحق دائماً أظهر وأقوى.

وقد كان العربي في الجاهلية يترقب الأولاد للوقوف إلى جانبه ومساندته، والدفاع عن الحوزة وحماية البيضة، أما البنت فكان التخوف من عارها يحملهم على كراهتها حتى بعث الله نبينا محمد ﷺ بالدين الإسلامي خاتم الأديان الذي ارتضاه الله عزَّ وجل لعباده قال الله تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}**(١). وقال تعالى: **{اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً}**(٢).

فحفظ الإسلام للبنت حقوقها وأنزلها المنزلة اللائقة بها ووعد من يرعاها ويحسن إليها بالأجر الجزيل وجعل حسن تربيتها ورعايتها والنفقة عليها سبب من الأسباب الموصلة إلى رضوان الله وجنته، جاء في الحديث عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه»**(٣).

يلاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ ضم أصابعه، ولم يفرق بينهما كناية عن شدة قرب من عال جاريتين من الرسول ﷺ في الجنة. وفي الحديث الآخر عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: **«من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار أي حجاباً ووقاية من النار»** (٤).

أيُّ: فضل أعظم من هذا الفضل**!** وأيُّ أجر أعظم من هذا الأجر**!**.

(١)آل عمران: ٨٥.
(٢) المائدة: ٣.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) متفق عليه.

وعلى الرغم من هذا الأجر العظيم الوارد في فضل تربية البنات والإحسان إليهن إلاَّ أن هناك من الناس من لا يُسر لمولد البنت - والعياذ بالله - فيظهر الهمَّ والحزن! وما هذا إلا جهل واعتراض على قدر الله، والبعض يفرط ويقصر في تربية وتوجيه بناته ولا يرعاهن الرعاية المطلوبة منه.

ولو أن الإنسان تفقه في دين الله ووقف عند حدوده واقتفى أثر الرسول ﷺ في كل أمر من أمور حياته لعاش مطمئناً مرتاح البال قرير العين، ولعرف كيف يعبد ربه وكيف يتعامل مع إخوانه، وأهله، وزوجته، وكيف يربي أولاده فالحمد لله أنه ما من خير إلاَّ ودلنا ديننا الإسلامي الحنيف عليه وما من شر إلاَّ وحذرنا منه.

تربية النبي ﷺ لبناته:

من هديه ﷺ في تربية بناته في مرحلة الطفولة أنه كان يُسَّر ويفرح لمولد بناته رضي الله عنهن فقد سُرَّ واستبشر ﷺ لمولد ابنته فاطمة رضي الله عنها وتوسم فيها البركة واليمن، فسماها فاطمة، ولقبها بـ (الزهراء) وكانت تكنى أم أبيها.

وفي هذا درس عظيم من دروس السيرة النبوية بأن من رزق البنات وإن كثر عددهن عليه أن يظهر الفرح والسرور ويشكر الله سبحانه وتعالى على ما وهبه من الذرية، وأن يعزم على حسن تربيتها، وتأديبها، و على تزويجها بالكفء "التقي" صاحب الدين حتى يظفر بالأجر الجزيل من الله. ففاطمة - رضي الله عنها - كانت البنت الرابعة للنبي ﷺ، و هي أصغر ذريته ﷺ.

وفي مرحلة الطفولة يلزم الأبوين الاهتمام بالطفل وتوفير كافة الاحتياجات الخاصة بهذه المرحلة، الحاجات الجسمية والنفسية؛ وبالذات الأم فعليها تقع المسؤولية الكبرى في رعاية أولادها في مرحلة الطفولة فهم أكثر ما يكونون التصاقاً بها وقد حرصت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - على تربية ورعاية أولادها منذ ولادتهم (وكانت إذا ولدت ولداً دفعته إلى من يرضعه في البادية حتى ينشؤوا على الفصاحة والشجاعة كما كانت عادة قريش.

لا كما يفعله بعض الأمهات في زماننا من دفع أولادهم إلى الخادمات والمربيات الأمر الذي قد يحصل معه خلل في عقيدة الطفل وسلوكه.

وفي هذه المرحلة – مرحلة الطفولة – يجب على الأبوين أن يلقنا البنت مبادئ الإسلام، والعقيدة الصحيحة، وتلاوة القرآن الكريم، والصلاة، والتعوّد على لبس الحجاب حتى تنشأ البنت على ذلك منذ نعومة أظفارها.

رعاية النبي ﷺ لبناته في مرحلة الصبا: وإذا كبرت البنت قليلاً وجب على والديها أن يعلماها حقوق الله سبحانه وتعالى، وحقوق الوالدين، وحقوق الآخرين وحسن الخلق وحسن التصرف في شتى الأمور، وعلى المحافظة على لبس الحجاب والتستر والبعد عن أعين الرجال حتى تنشأ البنت على التربية الإسلامية الصحيحة تعرف ما يجب لها وما يجب عليها.

مع الأخذ في عين الاعتبار إعدادها لما هو منتظر منها من دور هام في الحياة بأن تكون زوجةً صالحة، وأماً حانية تربي أولادها وتعدهم لأن يكونوا صالحين مصلحين؛ "لأن للمرأة المسلمة أثراً كبيراً في حياة كل مسلم، فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح، وخاصة إذا كانت هذه المرأة تسير على هدى من كتاب الله في كل شيء.

وإذا قربت البنت من سن البلوغ (التكليف) يجب أن تدرب على أن تكون زوجة، وأماً وهذه هي سنة الله في خلقه وعلى الأم تقع مسؤولية ذلك، فقد بادرت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – بتمرين ابنتها الكبرى زينب – رضي الله عنها – عندما كبرت على المشاركة في أعمال البيت والتدريب على الأمومة فكانت (زينب) لشقيقتها الصغرى فاطمة أماً صغيرة ترعى شؤونها وتمضي فراغها في ملاعبتها.

إن الفتاة المتعلمة المهذبة فخر لأهلها وعون لبعلها، وكمال لبنيها، أهلها بها يفتخرون، وأولادها بها يسعدون، ومن ذا الذي لا يسرّ فؤاده بابنته الأديبة التي تدبر الأمور المعاشية بالمعرفة، وتدير الحركة المنزلية بالحكمة، ويجد في مجالستها أنيساً عاقلاً وسميراً كاملاً.

تزويج النبي ﷺ لبناته:

الزواج سنة من سنن الله في خلقه، وأمر مرغوب فيه حثَّ إليه ديننا الحنيف ودعى إليه قال الله تعالى:**{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**(1).

وقال تعالى:**{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}** (2) وامتثالاً لأمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ يجب على الأب أن يزوج بناته و لا يعضلهن ويمنعهن من الزواج لأي سبب من الأسباب فواجب الأب أن يزوج ابنته وأن يختار لها الكفء من الرجال والكفء معروف هو صاحب الدين والخلق قال النبي ﷺ : **«إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»** (3).

وقد زوج النبي ﷺ جميع بناته من خيرة الرجال: فزوج زينب – رضي الله عنها – من أبي العاص بن الربيع القرشي – رضي الله عنه – وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد وأبو العاص كان من رجال مكة المعدودين مالاً، وأمانة، وتجارة.

وقد أثنى النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع في مصاهرته خيراً وقال: **«حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»** وكان قد وعد النبي ﷺ أن يرجع إلى مكة، بعد وقعة بدر، فيبعث إليه بزينب ابنته، فوفى بوعده، وفارقها مع شدة حبه لها، ومما يدل على شهامته وصدقه قصة إسلامه – رضي الله عنه – فقد كان في تجارة لقريش إلى الشام وفي طريق عودته إلى مكة المكرمة لقيته سرية فأخذوا ما معه،

وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب – وقد كانت في المدينة وفرق بينهما الإسلام فهو لم يدخل في الإسلام بعد – فاستجار بها فأجارته وخرجت والنبي ﷺ صلى بالناس الفجر

(1) الروم: ٢١.
(2) النحل: ٧٢.
(3) أخرجه الترمذي.

فقالت: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع" فلما سلم الرسول ﷺ أقبل على الناس فقال: **«أيها الناس هل سمعتم الذي سمعت؟»** قالوا: "نعم" قال: **«أما والذي نفسي بيده ما علمت بشئ حتى سمعت ما سمعتم وأنه يجير على المسلمين أدناهم»** ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: **«أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له»** قال: وبعث ﷺ فحثهم على رد ما كان معه فردوه بأسره لا يفقد منه شيئاً فأخذه أبو العاص فرجع به إلى مكة فأعطى كل إنسان ما كان له ثم قال: "يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ " قالوا: "لا فقد وجدناك وفياً". قال: "فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني عن الإسلام عنده إلاَّ تخوف أن يظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت.

وقد زوجه النبي ﷺ من ابنته زينب عندما طلبت منه أمها خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – أن يزوجها له فوافق النبي ﷺ على طلبها، لما يعرف من رجاحة عقلها وثقتها بابن أختها فكانت تعده بمنزلة ولدها.

وهنا درس نبوي كريم في تزويج البنات هو أنه لا مانع من أخذ رأي والدة البنت والتشاور معها ففي ذلك إكراماً لها واعترافاً بحقها.

وزوَّج النبي ﷺ رقية من عثمان بن عفان – رضي الله عنه – الخليفة الراشد الزاهد الجواد السخي الحيي، وكان من أبرز أخلاقه وأشدها تمكناً من نفسه خلق الحياء، الذي تأصل في كيانه؛ لذا فقد أشاد الرسول ﷺ بهذا الحياء الواسع العميم فقال: **«إن عثمان رجلٌ حيي»**، وقال ﷺ: **«ألاَّ أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»** (1).

وكان النبي ﷺ يحبه كثيراً فلما توفيت رقية – رضي الله عنها – زوجه النبي ﷺ بأختها أم كلثوم ولما ماتت أم كلثوم قال النبي ﷺ : **«لو كان عندي ثالثة لزوجتها عثمان»**.

(1) أخرجه مسلم.

وزوَّج فاطمة – رضي الله عنها – من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ابن عمه ﷺ وكان أول من آمن برسول الله ﷺ من الصبيان، وكان قد تربى في حجر الرسول ﷺ قبل الإسلام ولم يزل علي مع رسول الله ﷺ حتى بعثه الله نبياً.

يقول ابن كثير رحمه الله: "كان أبو طالب ذا عيال كثيرة، فقال رسول الله ﷺ لعمه العباس، وكان من أيسر بني هاشم: "يا عباس إن أخاك أبا طالب كثير العيال وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة فانطلق حتى نخفف عنه من عياله"، فأخذ رسول الله ﷺ علياً فضمه إليه، فلم يزل مع رسول الله حتى بعثه الله نبياً فاتبعه علي وآمن به وصدقه".

و البنت أمانة في بيت والديها ولابد أن تنتقل إلى بيت زوجها يوماً ما، وقد أوجب لها ديننا الإسلامي الحنيف حق الاستئذان في الزواج فلا يحل لوليها أن يعقد لها على رجل تكرهه قال النبي ﷺ: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن»**. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»** (١).

فكلمة تستأمر في حق الثيب تفيد طلب الأمر فلا يعقد عليها إلاَّ بعد طلب أمرها وإذنها بذلك، وكلمة تستأذن في حق البكر تعنى طلب إذنها وموافقتها على النكاح، وإذا عقد الأب لابنته وهي كارهة فالعقد مردود "عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها (٢).

و كان النبي ﷺ يستشير بناته قبل تزويجهن فعندما خطب علي – رضي الله عنه – فاطمة – رضي الله عنها – قال لها الرسول ﷺ: **«إن علياً يذكرك»** فسكتت فزوجها (٣).

وهنا يجب على الآباء أن يتأكدوا من موافقة البنت قبل إجراء العقد لها.

ويخطئ بعض الآباء من ترديد كلمة نحن أعلم بمصلحتها – لا شك – أن الأب يفوق ابنته في الخبرة، وطول التجربة في الحياة، ومعرفة الرجال ولكن على الرغم من ذلك يجب

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

عليه أن لا يحيد عن تعاليم الإسلام، ولا يجبر ابنته على رجل تكرهه بل عليه أن يستأذنها ويعرف رأيها قبل إجراء عقد النكاح، وفي ذلك خير كبير حيث تشعر البنت بكيانها وأهميتها وتبدى رأيها في الرجل الذي ستنتقل إلى بيته وهو أدعى لدوام السعادة والوفاق لاقتناع كل من الطرفين بصاحبه فالزوج أباح له الإسلام النظر إلى من ينوى نكاحها، وهي كذلك تراه وتستشار في الموافقة على إجراء العقد وهذه من عظمة ديننا الإسلامي الحنيف.

صداق بنات النبي ﷺ:

والصداق في الزواج حق من حقوق الزوجة يدفعه لها الزوج قال الله تعالى:**{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}** وسنة النبي ﷺ وهديه عدم التغالي في الصداق، بل إن خير الصداق أيسره قال الإمام ابن القيم – يرحمه الله: "إن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره " فقد زوَّج النبي ﷺ بناته على اليسير من الصداق فبعد أن تمت الموافقة على زواج علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من فاطمة حُب رسول الله ﷺ وأصغر بناته جاء إلى النبي ﷺ فسأله النبي: **«ما تصدقها؟»** فقال علي: "ما عندي ما أصدقها" فقال الرسول ﷺ : **«فأين درعك الحطمية التي كنت قد منحتك؟»** قال علي: "عندي". قال النبي ﷺ : **«أصدقها إياها»** فأصدقها و تزوجها وكان ثمنها أربعمائة درهماً[1].

هذا هو صداق بنت رسول الله ﷺ وحبه وأصغر بناته سيدة نساء أهل الجنة.

وما يفعله بعض الناس في زماننا من التغالي في المهور هو أبعد ما يكون عن هدي رسول الله ﷺ و هو أمر خطير له أضراره على الفرد وعلى المجتمع والدين الإسلامي دين اليسر والسهولة.

وفي أمر الزواج لا يقتصر اليسر على الصداق بل يمتد إلى الوليمة التي يُشهر بها الزواج وهي أمر دعى إليه الإسلام وحثَّ عليه فكان النبي ﷺ يولم في زواجه باليسير من النفقة، فعن صفية بنت شيبة قالت: "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير"

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

وكذلك في زواج أصحابه رضي الله عنهم فعن أنس – رضي الله عنه –: "أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: **«ما هذا؟»** قال: "إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب"، قال: **«بارك الله لك، أولم ولو بشاة»** (١).

وفي زواج بناته رضي الله عنهن كذلك مظهر من مظاهر اليسر في الوليمة ففي ليلة زواج فاطمة رضي الله عنها قال الرسول ﷺ: **«يا علي لا بد للعروس من وليمة»**. فقال سعد بن معاذ – رضي الله عنه –: "عندي كبش". وجمع رهط من الأنصار أصواعاً من ذرة وأولم الرسول ﷺ (٢).

رعاية النبي ﷺ لبناته بعد الزواج:

يختلف الناس في النظر إلى علاقة البنت بوالديها بعد الزواج: فمنهم من يرى أنه يجب على الأبوين أن يتركوا البنت وشأنها بعد الزواج لدرجة أن علاقتهم بها شبه مقطوعة فلا تزاور من طرف الأهل، بزعمهم أن هذا أدعى لسعادتها الزوجية واستمرار العلاقة بينها وبين زوجها وأهله.

وفي المقابل نجد أن هناك من الأسر من يتدخل في حياة ابنتهم بشكل مباشر فيتطلعون إلى معرفة كل صغيرة وكبيرة في حياة ابنتهم، ولهذا التدخل سلبياته التي تؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية، لدرجة قد تصل إلى الطلاق! فما هو الهدي النبوي في هذا الجانب من حياة البنات؟.

كان النبي ﷺ يزور بناته بعد الزواج ويدخل عليهن الفرح والسرور، فقد زار النبي ﷺ فاطمة – رضي الله عنها – بعد زواجها ودعا لها ولزوجها بأن يعيذهما الله وذريتهما من الشيطان الرجيم.

ولم يكن يشغله ﷺ عن بناته – رضي الله عنهن – شاغل بل كان يفكر فيهن وهو في أصعب الظروف وأحلكها فعندما أراد النبي ﷺ الخروج لبدر لملاقاة قريش وصناديدها كانت

(١) رواه البخاري.
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات.

رقية – رضي الله عنها – مريضة فأمر النبي ﷺ زوجها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أن يبقى في المدينة؛ ليمرضها وضرب لـه بسهمه في مغانم بدر وأجره عند الله يوم القيامة.

ويجب على الأب أن يحافظ على بيت ابنته وسعادتها مع زوجها وأن يتدخل إذا لزم الأمر ويحرص على الإصلاح بينها وبين زوجها بشكل يضمن إعادة الصفاء إلى جو الأسرة.

فقد حدث أنه كان بين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وزوجته فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – كلام فدخل عليهما النبي ﷺ حتى أصلح ما بينهما.

وأحياناً يقع الطلاق على الزوجة ظلماً وعدواناً، عندها تحزن البنت كثيراً ويحزن أهلها لحزنها، والعزاء في ذلك أن ابنتي الرسول ﷺ : رقية وأم كلثوم طلقتا من عتبة وعتيبة ابنا أبي لهب ظلماً بدون سبب إلاَّ أنهما صدقتا ما قاله النبي ﷺ : من أنه أوحي إليه وأنه نبي هذه الأمة، الكلام الذي أغضب قريش فقد تزوج عتبة بن أبي لهب من رقية بنت رسول الله ﷺ فلما نزلت:**{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَب وَتَبَّ}** قال أبو لهب: "رأسي من رأسك حرام إن لم تطلق بنت محمد ففارقها قبل الدخول".

ولم يكتف أبو لهب بذلك بل أمر ابنه عتيبة أن يطلق أم كلثوم بنت النبي ﷺ ظناً منه أنه بذلك يستطيع أن يشغل النبي ﷺ عن دعوته.

هنا درس للبنات وللآباء بأن يصبروا ويحتسبوا الأجر من الله جلَّ وعلا، وأن ما وقع من الطلاق ظلماً ما هو إلاَّ ابتلاء سوف يعوضهم الله خيراً فقد عوض الله ابنتي الرسول ﷺ خيراً من عتبة وعتيبة، عوضهما زوجاً صالحاً كريماً هو عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أحد العشرة المبشرين بالجنة وثالث الخلفاء الراشدين، فقد تزوج عثمان – رضي الله عنه – برقية وبعد وفاتها تزوج بأختها أم كلثوم قال الله تعالى:

{فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً} (١) وقد يحدث أن يفقد الأب بعض بناته بموتهن فالموت نهاية كل حي وهو المصير المحتوم الذي لا مفر منه قال الله تعالى:

(١) النساء: ١٩.

{وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ}(١).

وليعلم من ابتلى بفقد إحدى بناته أن الرسول ﷺ فقد جميع ذريته من الذكور والإناث ولم يبق بعد وفاته إلاَّ فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – وهديه ﷺ في وفاة بناته رضي الله عنهن، أنه كان يحزن لوفاتهن وتذرف عيناه الدمع على فراقهن، يقول أنس بن مالك – رضي الله عنه – في نبأ وفاة أم كلثوم – رضي الله عنها – "شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر، قال فرأيت عينيه تدمعان، وقال: **«هل منكم رجل لم يقارف الليل؟»** قال أبو طلحة: **"**أنا" قال: **«فانزل»** قال: فنزل في قبرها(٢).

والدموع هذه ليست دموع جزع وسخط من قضاء الله وقدره – والعياذ بالله – إنما هي دموع رحمة وشفقة تذرف من عيون الرحماء روى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: "أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: **«إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»** فأرسلت إليه تقسم ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع – قال: حسبته قال: كأنها شن – ففاضت عيناه، فقال سعد: "يا رسول الله ما هذا؟ " فقال: **«هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»** (٣).

ومن هديه ﷺ في وفاة بناته – رضي الله عنهن – أنه كان يشرف على غسلهن وتكفينهن، ويصلى عليهن ويدفنهن، ويقف على قبورهن ويدعو الله لهن.

(١) الأنعام: ٦١.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.

فعن أم عطية – رضي الله عنها – قالت: "دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **«اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً. فإذا فرغتن فآذنني»**. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوة فقال: **«أشعرنها إياه»**[1].

وفي كيفية الغسل قالت أم عطية – رضي الله عنها – قالت: "لما غسلنا بنت النبي ﷺ، قال لنا ونحن نغسلها: **«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»**[2].

وكان ﷺ يقف على قبر من توفي من بناته ويدعو لها فقد كانت رقية – رضي الله عنها – مريضة أثناء غزوة بدر فأمر النبي ﷺ زوجها عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بالبقاء إلى جانبها لتمريضها. ولما عاد ﷺ من الغزوة وقد ماتت ابنته رقية، خرج إلى بقيع الغرقد ووقف على قبرها يدعو لها بالغفران.

* * * * *

(١) سنن الترمذي (٩١١).
(٢) أخرجه البخاري.

المبحث السابع:

القضاء على العنوسة في المجتمع

وذلك باتباع عدة أمور من أهمها:

١- تكاتف المجتمع على تقليل المهور ما أمكن:

فكثير من الناس خاصة بعض الشباب الذين يعولون أنفسهم لا يستطيعون دفع مهور مرتفعة، مما يجعلهم يؤخرون زواجهم إلى سن متأخرة وفي هذا ضرر على الفرد والجماعة ولذلك يرى الحنابلة عدم المغالاة في المهور لحديث: **«أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنه»**.

قال عمر رضى الله عنه: ولا تغالوا بصداق النساء أي بمهورهن فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ.

ولنعلم، أنه في تخفيف المهر راحة للزوج من الديون التي تثقل كاهله وفي تخفيف المهور يضطر الناس إلى عدم الإسراف بالولائم، لأن الوليمة تكفي ولو كانت مختصرة.

إذن مما يعرقل الزواج ويؤخره تعنت بعض الآباء وشروطهم القاسية التي لا تليق بكرامة المرأة المسلمة.

فمنهم من يشترط المهر المرتفع الذي لا يطيقه الزوج.

ومعلوم حث الإسلام على تقبله كما سبق ومنهم من يرد الخاطب الذي خطب فلانة لأن فلانة التي تكبرها سنناً لم تتزوج، ألم يعلم هذا الأب أن كلاً لا يأخذ إلا نصيبه، ألا يعلم أن كل شئ يسير بقدر فقد يمنع زواج الصغيرة قبل الكبيرة ومن ثم تكبر الصغيرات ويصبحن كلهن عوانس فبدل أن كانت عنده عانساً واحدة أصبح عنده ثلاث عوانس أو أربع أو أكثر أو أقل فهل هذا من الحكمة؟

وهل هناك دليل شرعي على مراعاة الترتيب في الزواج؟

وبعض الآباء يكونون سبباً في تأخير الزواج حيث يعتبرون الفتاة خادمة لإخوانهم الذكور ويقولون: لا نزوجها حتى يتزوج جميع إخوانها وفي هذا من الظلم ما لا يعلمه إلا الله ومن يجهل حديث رسول الله ﷺ : **«اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»**.

ولم يفرق رسول الله الذكور والإناث، والأنثى أحق بالشفقة والرحمة حيث أن عصمتها بيد وليها الذي حمل الأمانة من فوق سبع سموات.

قال تعالى:**{إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً}**[١] .

وبعض الآباء يكونون سبباً في تأخير الزواج لأنه يقول بنتي لولد عمها والبنت لا تريد ولد عمها، ثم يرد ويقول والله أن تأخذينه أو تمشطينها شيبة، فبأي حق يفرض على هذه البنت رجلاً لا تريده ألم يقل ﷺ:

«لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأيم حتى تستأمر» قالوا: يا رسول الله ما أذن البكر؟ قال: **«صمتها»**، فما يسمى (بالتحجير) المشتهر بين بعض القبائل من أعظم أسباب تأخر الزواج ويعد هضماً لكرامة المرأة التي عزها ورفع مكانتها منذ أربعة عشر قرناً

فلو رفعت الفتاة المحجرة أمرها إلى القاضي الشرعي لساعد في حل مشكلتها ورفع عنها هذا الظلم المفروض عليها بحكم الأعراف والعادات المخالفة للدين وتعاليمه السمحة،

وبعض الآباء يشترط نسباً (أو بلداً) معيناً ويرد كثيراً من الخطاب بحجة أنهم أقل منهم نسباً أو ليسوا من قبيلته ولا من بلده، وفي هذا تأخير للزواج وتفويت للفرص الثمينة التي كان من المفروض حصولها لو بودر بالزواج من المتقدم إذا كان ممن يرضى دينه وأمانته انطلاقاً من قوله تعالى:**{وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**[٢].

(١) الأحزاب: ٧٢.
(٢) الحجرات: ١٣.

فالتقوى والدين والأمانة هي **«إذا جاءكم من ترضون دينه»** المقاييس التي ينظر إليها الشارع، لذلك بقول رسولنا وأمانته: **«فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير»**.

وبعض الآباء يشترطون على الزوج شروطاً شكلية ربما لا يستطيع الزوج تحقيقها في أول حياته مثل اشتراط أن يكون معه سيارة أو يكون معه شهادة مثل شهادتها أو أعلى أو يكون عنده مال كثير.

أو يكون ممن يسكن وحده ولا شأن لأبويه فيه، ونحو ذلك من الشروط التي تعرقل الحياة الزوجية ويؤخرها وتكون سبباً في تعطيل مصالح كثيرة فلو حصل التساهل والتسامح لما تأخر كثير من الشباب والشابات عن الزواج إلى سن متأخرة قد تصل بها أو ببعضها إلى سن الثلاثين فما فوق.

٢- عدم التذرع بحجة الدراسة في تزويج البنات:

وفي هذا ضرر على الفتاة وعلى المجتمع من عدة أمور فمنها أن التعليم الطويل بالنسبة للفتاة في الغالب لا تستفيد منه إذ تتزوج ثم بعد ذلك تنشغل بزوجها وأولادها وتصبح هذه المرأة كغيرها من الفتيات اللاتي تزوجن بسن مبكرة ومعلوم أن الفتاة إذا ردت نصيبها في الزواج المبكر بحجة الدراسة فإن الخطاب قد ينصرفوا عنها لأن كثيراً من الشباب يفضلون زوجات أقل مستوى علمي وبعض الشباب لا يفضلون المرأة التي تخرجت من الجامعة وانشغلت بالعمل وجمع المادة، مع أن السن قد تقدم بها وبدأت تذبل فحري بالمرأة وولي أمرها أن لا يردوا الخاطب في أي لحظة من اللحظات التي يتقدم لهم إذا رضوا دينه سواء قبل أن تواصل دراستها وعملها أم لم يقبل أن تواصل الدراسة والعمل مع أن بعض الشباب لا يمانعون في مواصلة زوجاتهم للدراسة لأنهم يحسون أن المجتمع بحاجة إلى مثل زوجاتهم للتدريس أو التطبيب ونحو ذلك مما يحتاجه المجتمع الإسلامي المحافظ.

٣- عدم رد الرجل الفاضل حتى ولو كان متزوجاً إذا كان عنده القدرة الدينية والمالية والصحية على جمع أكثر من امرأة واحدة

فرسولنا ﷺ يقول: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير**».

وقال: «**ثلاثة يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا**».

وتزداد المسارعة في تزويج مثل هذا الرجل فيما لو كانت الفتاة مطلقة أو أرملة أو تقدم بها السن أو كان بها عيب خلقي ونحو ذلك من الأسباب.

فربما يكتب الله لها ذرية صالحة من هذا المعدد أفضل لها من جلوسها كذا من السنوات بدون زوج، وحذار حذار من الزوج الفاسد الذي لا يصلي أو يتعاطى المحرمات كالخمر والمخدرات أو يسافر للفساد ونحو ذلك، حتى لو كان منفرد فضرره ينتقل إلى المرأة وإلى أولادها على المدى القريب أو البعيد.. وعلى نفسها جنت براقش وذلك فيما لو قبلته وهو على تلك الحالة خصوصاً على الانفراد.

ومن هنا فعلى الرجال المتزوجين خاصة الذين امتن الله عليهم بنعمة الدين والأخلاق الفاضلة والصحة والمال أن يبادروا ويعددوا زوجاتهم وذلك لما فيه من المصالح الفردية والاجتماعية ولما فيه من حل كثير من المشكلات في المجتمع.

٤- السماح للخاطب برؤية خطيبته:

فعدم رؤيتها مما يضطر الشاب أن يبحث طويلاً لعله يجد الأسرة التي تقتنع بالرؤية الشرعية وهذا البحث الطويل مما يؤخر الزواج ويفوت فرصاً لكل من الذكر و الأنثى.

ومعلوم أنه قد يبحث طويلاً ولا يجد من يساعده في ذلك ثم يقدم على الزواج ومن ثم لا يقتنع بهذه الزوجة ويحصل الطلاق أو الضم مع الكره وعدم الراحة النفسية لأنه لا يستطيع الطلاق بسبب المجاملة مع أهله أو أهلها خاصة إن كانوا من أقربائه أو بسبب الولد الذي جاء منها ومعلوم النتائج السلبية التي تحصل من جراء مثل هذا الزواج الذي لم يعتمد على الوضوح الكامل.

نحمد الله أن ديننا الإسلامي لم يقف عثرة أمام هذه المشكلة بل حبب للناس أن يعتمدوا على الزواج الكامل الوضوح حيث أجاز الرؤية الشرعية لكل من الخاطب والمخطوبة بشرط عدم الخلوة في بحضور ولي أمر الفتاة من أب وأخ وإليك الأدلة وأقوال العلماء في هذه المسألة.

عن جابر بن عبد الله قال: قال الرسول ﷺ : **«إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل»**.

ولما خطب رجل امرأة قال له الرسول ﷺ : **«نظرت إليها»** قال: لا. قال ﷺ : **«أذهب، فانظر إليها»**.

يقول أحمد: بنظر الوجه والكفين وبعض الحنابلة يرى جواز رؤية ما يظهر غالباً كالرقبة والقدم والشعر لأنه زينة لكن لا يمكنه ولى الأمر من الرؤية إلا بعد العزم على تزويجه.

ويقول الإمام مالك: ينظر إلى الوجه والكفين بشرط ألا يقصد اللذة ويعلم أنه سيجاب إلى طلبه.

وللمرأة النظر إلى الرجل كذلك فقال الشافعية: لها الحق لنفس المعنى الذي بني عليه جواز نظر الرجل إليها. لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وفي الواقع أن الرؤية الشرعية فكرة معقولة ومنطقية حتى لا يتورط كل من الذكر والأنثى بشكل لا يريده ومن ثم يحصل الطلاق أو الضم من كره ومجاملة.

٥- تساهل الشباب في موضوع صغيرة السن أو الفتاة البكر:

فلربما كبيرة مطلقة أو عانس أفضل بكثير وكثير من هذه الصغيرة سواء في شكلها أو في عملها أو تجاربها في الحياة ومعلوم أن المطلقة أو الأرملة تقنع باليسير من المهر الذي ربما يثقل كاهل الشاب ويجعله يتأخر في زواجه.

فهذا رسول الله ﷺ يتزوج السيدة خديجة بنت خويلد، وعمرها أربعون وعمره خمسة وعشرون سنة وعلى الناس أن يتعاونوا على قبول من به بعض العيوب الخلقية من الذكر

والأنثى ويحتسبوا الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى لقبول مثل هذا الزواج، فلربما كتب الله لهم خيراً كثيراً بسبب الإقدام على الزواج من مثل ذلك الحالة قال تعالى:**{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ}** [(١)].

وبعض الشباب يحتج بتأخير الزواج بقلة المال وعدم سعة اليد يقول أنه مشغول بمواصلة الدراسة وتجده خائفاً من أين يدفع المهر، وخائفاً من النفقة على الزوجة والأولاد وبحق هذا الخوف لا مبرر له، لأن الله جلت قدرته قد وعد الذين يبادرون إلى الزواج الشرعي بالمعاونة والتأييد وضمن للجميع الرزق من فوق سبع سموات، قال تعالى:

{إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} [(٢)].

«ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء وقال رسولنا والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله» وقد تكفل الله برزق جميع الكائنات صغيرها وكبيرها، قال تعالى:**{وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}**[(٣)].

ولذا فالمطلوب من المسلم الإيمان بالقضاء والقدر وعدم الخوف من المستقبل وأن يتوكل على الله تعالى، ويفعل الأسباب ويترك النتائج إلى الله تعالى فهو العليم بكل شيء ويحسن نيته بإعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام.

٦- تعريف أهل الخير ببعضهم للراغبي بالزواج:

أو لمن يوجد عنده بنات تقدم بهن السن أو كن مطلقات أو أرامل أو نحو ذلك. وعلى الوسيط ألا يتردد في تعريف من يعرف الذكور والإناث وأن يقوم بما يستطيع بمحاولة التوفيق بينهم وألا يقول لا أستطيع التوسط والتدخل في هذا الموضوع خشية العواقب من طلاق أو مشاحنة بين الزوجين، لأن هذا الكلام مخالف لما دل عليه الدين الإسلامي من

(١) الطلاق: ٢.
(٢) النور: ٣٢.
(٣) هود: ٦.

الأمر بالإصلاح بين الناس، ومساعدتهم على قضاء حوائجهم وأي شيء أعظم حاجة من حاجة الرجل للمرأة وحاجة المرأة للرجل وهذا العمل إذا قصد به وجه الله فهو من التعاون الذي حثنا عليه الدين الإسلامي، قال تعالى:**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**(1).

«وقال الدال على الخير كفاعله»، «اشفعوا تؤجروا».

وقال : **«والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

فالذي يظهر من الأدلة أن المسلم يؤجر على ذلك العمل إذا صلحت نيته، والمسلم وهو يقوم بمثل هذا العمل مطلوب منه فعل الأسباب فقط والنتائج بيد الله تعالى، أما أن يكون مسؤولاً عما يحدث في المستقبل من طلاق ونحوه فهذا لا يقول به دين ولا عقل، لأن الله تعالى يقول:**{مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}** (2).

ويا حبذا لو تولى هذه المهمة بعض أئمة المساجد أو بعض مأذوني الأنكحة، أو يوجد مكاتب بالمدن الرئيسة يشرف عليها رجال أمناء صالحون يحملون مؤهلات شرعية عالية ويشرف على هذه المكاتب الجهات الشرعية وتوضع لها شروط وقيود تحفظ له أهميته واستمراريته، ولا شك أنه سيقدم خدمات كبيرة جداً في هذا الجانب وسيحل مشكلات اجتماعية ليس بالحسبان حلها الخاصة بمشكلة الأرامل والمطلقات والعوانس ومن في حكم هؤلاء من أصحاب العاهات ونحوها.

ومما لا شَكَّ فيه أن مشكلة العنوسة لها أكثر من بُعد، أولها: البُعد المادي، وهذا ناتج عن غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج بصورة كبيرة، في ظِلِّ مشاكل اقتصادية، وأزمات واضحة، تمرُّ بها مجتمعات إسلامية كثيرة.

(1) المائدة: ٢.
(2) التوبة: ٩١.

حيث يجهد الشاب كثيراً في سبيل البحث عن مسكن، أو تجهيزه، أو إعداده لِعِشٍّ الزوجية، هذا إذا كان هذا الشاب قد وجد عملاً ثابتاً يوفّر له حياة مستقرة، والحل هنا: مسؤولية فردية واجتماعية.

فأما المسؤولية الفردية، فهي مسؤولية كل أب أو ولي أمر لفتاة في سِنِّ الزواج، أن يعلم أنَّ: أَقلَّهنَّ مَهراً أكثرهُنَّ بَركةً.

وأن يتخلص من العادات والتقاليد التي تصعِّب الحلال، وتيسِّر الحرام، وأن ينظر إلى الشخص الذي يتقدم لخطبة ابنته، نظرة تقدير لشخصه، وليس لما يملكه من أموال وممتلكات.

أما المسؤولية الاجتماعية، فهي مسؤولية المجتمع كَكُل، الذي يجب أن يعينه على إكمال نصف دينه، وبناء أسرته الجديدة بصورة يسيرة.

إن البعض ينظر إلى غلاء المهور وكثرة الطلبات التي ترهق الشباب ليس من باب الإسلام، ولكن من باب التفاخر الاجتماعي، والتباهي أمام المعارف والأصدقاء، وهذا سلوك غير رشيد، يتعارض مع دعوة الإسلام إلى اليسر والسهولة.

أما البُعد الاجتماعي في قضية العنوسة، فلا ريب أن الحياة المعاصرة قد باعدت بين الأسر والعائلات، وقلَّ التعارف بينها، خصوصاً تلك العائلات المحافظة على الدين والأخلاق، والتي لا تخرج بناتها إلا في حدود ضَيِّقة، وبالتالي يقلُّ التعارف بين أفرادها.

وربما يجد الشاب صعوبة كبيرة في البحث عن شريكة حياته، والتي يثق في أخلاقها وآدابها، وبالطبع تزداد هذه المشكلة في المدن عنها في الأرياف والقرى.

وتتفاقم المشكلة أيضاً إذا اشترطت أسرة ما ألا تتزوج بناتها إلا من نفس أسرتها، وكذلك تزداد المعضلة في حال فقدان الرجال، أو قِلَّتهم، وقد رغَّب الإسلام في الزواج من الأباعد والغرباء، أي أن يسعى الشاب إلى الزواج من أسرة جديدة ليست من عائلته.

والهدف – بالإضافة إلى تحسين النسل والابتعاد عن الأمراض الوراثية – هو التعارف بين الأسر، وتقوية أواصر المجتمع.

وبالتالي حَلٌّ جزئي لمشكلة العنوسة، لأنَّ التعارف بين الأسر سوف يكشف من هُنَّ في سِنِّ الزواج.

شَرَّع الله أيضاً إمكانية تعدد الزوجات حتى أربع في عصمة الرجل، وهذا أيضاً حَلٌّ لمشكلة العنوسة، ولمشكلة الأرامل والمطلقات.

لكن تقاليد بعض المجتمعات، تجعل الزواج الثاني جريمة لا تُعدّ لها جريمة، وللأسف فإن غالبية الزوجات في مجتمعاتنا تكون على أهبة الاستعداد لتدمير حياتها الزوجية إذا شعرَتْ باحتمال إقدام زوجها على الزواج من أخرى، وربما لو كانت أرملة أو مطلَّقة لفكَّرت بصورة أخرى أكثر عقلانية، ومتوافقة مع الفطرة.

وهذه النظرة التي ترفض التعدد هي موروث اجتماعي قديم، ولا بُدَّ أن يتغير شيئاً فشيئاً، حتى يتوافق مع تعاليم الإسلام، ونظامه الاجتماعي الفريد.

وهذا التغيير يحتاج إلى جهود عظيمة، وتوعية كبيرة، حتى يؤتي أكلَه، ويثمر عن نتائج طيبة، متطابقة مع ما ينادي به التشريع الإسلامي منذ البعثة المظفرة.

على المرأة أن تسأل: لماذا تزوج الرجل عليها؟

"إن الزواج بأخرى هو حاجة ملحة أو حل لمشكلة، لا تجب أبدا من خلالها خلق أي مشكلة أخرى وإلا فلا حاجة لها مصداقا لما جاء في القرآن الكريم:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**[1]".

والعمل على حل أزمة المساكن وضيق فرص العمل: ويكمن حل هذا لأمر بالعودة للكتاب والسنة، وتسهيل أمر الزواج والإمساك عن الشروط التي لا تصب في مصلحة الزوجين، وقد تحرم الكثير من الشباب من التمتع بتكوين أسرة، وتنشئة جيل على طاعة الله ورسوله. كما لابد لنا من السعي في مصلحة الشباب بتأهيلهم علمياً وفنياً وتأمين العمل لهم، وما نسمع به ونشاهده في الغرب من مصالح تضم

(١) النساء: ٣.

بين منشآتها عشرات الآلاف من العاملين حري بنا أن نتقدمهم فيه وأن يخوض شبابنا معركة العمل والاحتراف لأن ذلك هو الحل الأنجع، وعلى شبابنا الالتزام بأمر الله أولاً والإقبال على التعليم واكتساب المعرفة والمهارة حتى إذا خاض ميدان العمل جد واجتهد في تقديم أفضل العطاء.

وقفـــــــة... هل البحث عن الزوج عيب؟؟

قد يكون غريباً على بعضنا أو قد يكون مستشنعاً عند البعض وقد يعيبه بعض الناس ولكن الحق أحب إلينا جميعاً من كل أحد وقبل أن تعيب هذا الأمر تريث حتى تقرأ دليله واحسب إنك إن شاء الله من الوقافين عند الحق ومن المحبين المتبعين لحق فيقال هاهنا: قد يترك بيت من بيوت المسلمين وما أكثرها فلا يطرق بيتهم طارق لطلب يد ابنتهم، وقد تمكث البنت في بيت أبيها بعد سن الزواج سنين عدداً ولا يزال الزمن يتقدم ولم يتقدم أحد إلى بيتها، يا ترى أهناك شيء يمكن أن يقوم به الوالد؟؟

نعم، شيء يؤجر عليه أجراً عظيماً ويثاب عليه وله سلف خير منه في هذا الأمر وهذا الأمر أن تسعى أنت وأسعى أنا في البحث عن زوج لابنتي وابنتك في حالتين:

- إذا لم يأتها رجل صالح.
- إذا لم يطرق بابنا أحد من الناس.

فهذا ليس من العيب وليس من العار، ولا هذه عادات جاهلية دعك منها فأنت مسلم تعتز بإسلامك وتعتز بسلفك الصالح وعلى رأسهم نبينا محمد ﷺ، اسع أنت في أن تحصل لها على زوج وربما أنت تذهب لكثير من الأماكن لتحصل لها على حاجة أو جلب كتاب من مكتبة، فحري بك أن تبحث لها عن رجل يقاسمها الحياة يبرها وتبره وتنجب أطفالاً يكونون خلفاً صالحاً لك يرفعون ذكرك في الدنيا والآخرة قد تقول كما سبق أليس هذا عيباً؟؟

الجـواب: لـيس هـذا مـن العيـب وإن قـال النـاس إنـه مـن العيـب فـإن هـذا مـن المسؤولية إن دعت لها الحاجة.

سيدنا عمر بن الخطـاب رضـي لله عنـه يعـرض ابنتـه حفصـة علـى عثمـان بـن عفـان رضـي الله عنـه فيعتـذر عـن ذلـك ثـم عرضـها علـى أبـي بكـر فلـم يجـد منـه موافقـة ثـم خطبها النبي ﷺ لتنادى كأشرف لقب: (أم المؤمنين).

قال الحـافظ ابـن حجـر " وفيـه عـرض الإنسـان بنتـه وغيرهـا مـن مولياتـه علـى مـن يعتقد خيره وصلاحه لما فيـه مـن النفـع العائـد علـى المعروضـة عليـه وأنـه لا اسـتحياء في ذلك.

إذاً لـيس مـن العيـب أن تعـرض ابنتـك أو أن تبحـث لابنتـك عـن زوج صـالح كمـا فعل عمر بن الخطـاب وهـل أنـت أتقـى مـن عمـر؟ فهـو الرجـل المبشـر بالجنـة والشـيطان يفـر مـن طريقـه لمـا بلـغ مـن العلـم والـورع والتقـى فهـو رضـي الله عنـه عرضـها لتمـام إدراكه المسؤولية. وتلك برأيي فعلة جيدة يجب أن ينتبه لها الآباء ويفعلوها.

* * * * *

المبحث الثامن:

محاولات لحل المشكلة

يري الخبراء أن المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية يمكن أن تجند طاقاتها وجهودها لمواجهة تفشي هذه الظاهرة، وإعادة الاعتبار إلى شكل الزواج بوصفه رباطا أسريا وليس علاقة تجارية، وذلك من خلال تنظيم الندوات والمحاضرات الدورية للتوعية بالمفهوم الإسلامي للزواج ولمحاربة شتي العادات والتقاليد التي عفا عليها الزمن.. فضلا عن إقامة الأسواق الخيرية المختلفة التي تساهم في توفير متطلبات بيت الزوجية بأسعار معقولة وبهامش ربح بسيط.. أو تقديم المساعدات المالية والقروض الحسنة لراغبي الزواج، على أن يتم تقسيطها وفقا لظروف المقترض.

ويتصل بهذا التيسير والتسهيل في منح القروض ضرورة إنشاء الدول العربية صناديق للزواج، وهي تجربة بدأت بعض الدول بالفعل تتنبه إليها وتتبناها، حيث أنشأت دولة الإمارات العربية المتحدة هذا الصندوق لمعالجة أسباب وجذور مشكلة العنوسة، وسعى المسؤولون عنه إلى تشجيع الشباب على الزواج من أهل بلدهم، وحث الأهالي على عدم المغالاة في المهور وتكاليف الزواج، وبدأ الصندوق نشاطه بالعمل على أكثر من مسار، منها تقديم منح مالية لراغبي الزواج تصل إلى ٧٠ ألف درهم، كما يقدم الصندوق أيضا منحاً للزيجة الثانية.

ففي المملكة العربية السعودية خاضت جمعية البر بالمنطقة الشرقية تجربة مماثلة أطلقت عليها مشروع تيسير الزواج للتوفيق بين راغبي الزواج وتقديم المساعدات المادية والقروض للشباب المقبل على الزواج وإحياء مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين، وتقديم المساعدات العينية مثل: الأثاث الجديد أو المستعمل الذي يقدمه المتبرعون ومحبو الخير، بالإضافة إلى توسط إدارة المشروع لدى المتبرعين من أهل الخير لتوفير مكان مناسب لإقامة حفل الزواج بسعر تشجيعي، أو الحصول على تخفيضات في أسعار الأثاث والتجهيزات.

أما في الكويت فقد قامت مجموعة من رجال الأعمال ومسؤولي الجمعيات الأهلية والخيرية بتأسيس صندوق للزواج يبلغ رأس ماله خمسة ملايين دينار، تزيد مستقبلاً لتصل إلى

١٠ملايين دينار (أكثر من٣٠ مليون دولار)، بهدف التوفيق بين الراغبين من الجنسين في الزواج، وتقديم القروض المالية بدون فوائد وعلى أقساط قليلة ومريحة.

وقد أعلنت اللجنة التأسيسية للصندوق أنها ستسعى للحصول على موافقة الجهات المختصة لتخصيص وقف دائم لدعم رأسمال الصندوق، إضافة إلى القروض الحسنة التي يقدمها أهل الخير وبعض الشركات لهذا الغرض، والتبرعات المالية من الجهات الحكومية، بالإضافة إلى مبالغ مالية سنوية من زكاة الأفراد والمؤسسات والشركات المختلفة في المجتمع الكويتي ومساعده الفنادق ورجال الأعمال وبعض المؤسسات.

وعلى نفس الصعيد بدأت معظم البلدان العربية تنظم حفلات زواج جماعي تضم أعداداً من الشباب والشابات في زفاف واحد ضخم، مما يوفر مبالغ ضخمة تتكلفها كل حالة زواج، وبخاصة بعد أن اتضح أن المبالغ التي تصرف على حفلات الزواج في دول الخليج – مثلا – تمثل سبباً رئيسياً في عزوف آلاف الشباب عن الزواج من مواطنات بلدهم ولجوئهم للزواج من فتيات بلدان عربية أخرى.

وتأتي الدعوة لتعدد الزوجات لتشكل حلا آخر من حلول مشكلة العنوسة، ومن ثم لم يكن غريبا أن يؤكد مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أن تعدد الزوجات أمر شرعه الله لصالح المجتمع، وأن على المرأة أن تقبل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة باعتبار ذلك خيراً من العنوسة.. مضيفا أن زواج المرأة من رجل ذي دين وكفاءة وخلق ومعه زوجة أخرى لا عيب ولا نقص فيه، وأن التعدد أمر مشروع ومن يشكك فيه فهو ضال.

ورغم أن هذا التعدد أمر شرعي صحيح، إلا أن فكرة التعدد هذه مازالت تلقى معارضة شديدة في المجتمعات العربية، وهو ما كشفته ردود الأفعال المتباينة في الشارع العربي على مسلسل "عائلة الحاج متولي"، الذي شنت عليه النساء العربيات حملة هوجاء، معتبرين أنه عودة إلى " عصر الحريم والجواري "..

ورغم أن الإسلام قد شرع صراحة مبدأ تعدد الزوجات شريطة العدل بينهن، في محاولة مبكرة منه للقضاء على مشكلة العنوسة، بيد أن الواقع في مجتمعاتنا العربية يكشف بوضوح

أن الزواج من الثانية محرم اجتماعيا بسبب النظرة الاجتماعية الخاطئة لمن تزوج على زوجته، وتوهمهم أن هناك عيبا فيمن تزوج عليها زوجها، كما أن الزوجة قد تكون قريبة للزوج ولا تسمح وأهلها بزواجه من أخرى، بالإضافة إلى الاحتجاج بالنفقة وقلة الدخل مع أن مصروف أسرة واحدة في أغلب الدول العربية قد يفوق ما ينفق على عشر أسر في بعض البلاد الإسلامية الأخرى. ثالثاً وأخيراً: فإنني أوجه نصيحة إلى كل عانس فأقول:

أيتها الأخت الكريمة اعلمي أن ما حلّ بك إنما هو بقضاء الله وقدره، فعليك ألاّ تجزعي وتضجري، بل اصبري والله تعالى يقول:

{إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ}[1].

وقال تعالى:**{إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}**[2] .

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ::: ذرعاً وعند الله منها المخرج
ضاقت فلما استحكمت حلقاتها ::: فرجت وكنت أظنها لا تفرج

واعلمي أن الزمان لا يثبت على حال كما قال تعالى:

{تِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[3].

وعليك بالدعاء والتضرع إلى الله قال تعالى:**{قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}**[4].

وأوصي الوالدين ببناتهم خيرا فهن أمانة في أعناقكم فكما ربيتموهن وعلمتموهن فيسروا لهن سبل الزواج.

* * * * *

(١) الزمر: ١٠.
(٢) يوسف: ٩٠.
(٣) آل عمران: ١٤٠.
(٤) غافر: ٦٠.

الفصل الثالث:

هل التعدد حل لظاهرة العنوسة؟

المبحث الأول:

تعدد الزوجات بين الرفض والقبول؟!!

التعدد أمر مقرر شرعا، ولذا إذا وردت مناقشة عليه يجب أن لا يكون الاعتراض عاما مما يوحي بالاعتراض على هذا الأصل الشرعي، فلا ينبغي القول - مثلا -: بأن التعدد مرفوض!!! بل يقال: أنا عن نفسي لا أقبل بأن يكون زوجي معددا، ونحو ذلك... أو لا أعتقد بأن التعدد مناسب لهذا الشخص أو هذه الفئة، لكي يعلم أن النقد يتعلق بالأشخاص أو تصرفاتهم لا بالتعدد ذاته.

ينبغي النظر إلى التعدد نظرة أعمق من النظرة المتعجلة، فينظر له من خلال التساؤلات الآتية - مثلا -:

- هل التعدد حل لظاهرة العنوسة أو لا؟ مع بيان الأسباب لذلك.
- هل التعدد حل لقلة الرجال مقارنة بالنساء؟....
- هل التعدد حل للمرأة المريضة، أو العقيمة ؟ أو أن الطلاق بالنسبة لها أفضل ام لا وهكذا....

وأن لا يركز على التعدد على أنه عقوبة للمرأة، أو لنقص بها، وهذا قد يقع من الرجال عملا، ولاشك أنه تصرف خاطئ يعود على الشخص ذاته، ويقع من النساء ظنا، فتعترض على أن هذا العقاب لاتستحقه، وهو في واقع الحال ليس إلا رغبة مجردة من الرجل لستر امرأة فقيرة - مثلا.

وتقول الدكتورة نورة السعد: (ولابد من التأكيد على ضرورة دراسة فقه التعدد وإدخالها في مناهج الثقافة الجامعية وعدم إبرازها كنوع من العقوبة للزوجة الأولى أو دليل على وجود نقصان أو خلل بها لأن الحكمة ليست كذلك أبدا.)

وبالنسبةللرجال يجب النظرة للتعدد نظرة صحيحة، فهو ليس للمتعة واللـذة، والتشـدق في المجالس، بل هو أكبر من ذلك، هـو حـل للنسـاء اللاتـي فـاتهن الـزواج في سـن مبكـرة، والمطلقة، والأرملة....

وينبغي أخذ القدوة في ذلك من الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلم يتزوج بكرا إلا عائشة - رضي الله عنها - فما أحرى بالرجال أن يسلكوا هذا الطريق، إذ لو سلكوه لحلـت مشاكل اجتماعية خطيرة، و كثيرة في المجتمعات الإسلامية، ولكانت المشـاكل الأسـريةالمتعلقة بهذا الأمر والتي أعيت الخبراء الاجتماعيين والنفسيين لم توجد أصلا!!

التعدد لصالح المرأة من حيث النظرة المتأنية، ولصـالح المجتمـع أيضـا... وليتصـور كـل واحد أخته أو ابنته إذا فاتها قطـار الزوجيـة لسـبب مـن الأسـباب.. أولنتصـور حـال تلـك الأرملة أو المطلقة التي كان من قـدر الله تعـالى عليهـا أن تصـبح كـذلك فمـن سـيقدم علـى الزواج من تلك النساء؟! هل سيقدم عليهم شاب في مقتبل عمره؟ وماذا لـوأن الله لم يشـرع التعدد ماهو مصير أولئك النسوة اللاتي ينتظرن؟ فلهذا يتـبين أن التعـدد هـو لصـالح المـرأة أولاً قبل أن يكون لصالح الرجل.

١ - تعدد الزوجات... نعمة أم نقمة؟!

لقد كان لسوء التطبيق، وعدم الالتزام الحقيقي بتعاليم الدين الإسـلامي حجـة ناهضـة لضعاف القلوب وأعداء الدين، أن ينالوا من الإسلام، أو أن يشككوا في منهجـه القـويم، أو يفهموه فهمًا خاطئًا يحملهم على عدم الأخذ ببعض شرائعه.

من ذلك قضية تعدد الزوجات، فنظرًا لسوء تطبيق هذا الأمر من البعض، أصبح في نظر الكثيرين جريمة ودناءة ونكران للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة.

لذا كان لابد من التطرق إلى هذه القضية من كل جوانبها ما أمكن، حتى تتضح الصورة الحقيقية الناصعة لتعدد الزوجات في الإسلام، ويفهمه الناس الفهم الصحيح.

أولاً: مشروعيته:

قال تعالى:**{إِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا}**[1]. روى البخاري وغيره عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى:**{إِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** قالت: يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهنَّ من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل:**{يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}**[2]، قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب، الآية الأولى التي قال سبحانه فيها:**{إِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}** قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخرى:**{.. وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}** هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط من أجل رغبتهم إن كن قليلات المال والجمال.

يقول الشيخ سيد سابق حفظه الله: ويكون معنى الآية على هذا: أن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يُضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع.

(١) النساء: ٣.
(٢) النساء: ١٢٧.

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة، فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء[1].

و النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته عشرة نسوة: **«اختر أربعًا وفارق سائرهن»** [2].

وروى الشافعي والبيهقي عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: **«فارق واحدة وأمسك أربعًا»** [3].

وقد أقر النبي ﷺ أصحابه الذين كانوا يعددون في حياته، وما زادوا عن الأربعة، وفقًا لما نصت عليه الآية، ولم يثبت أن واحدًا منهم زاد على الأربعة، أو خالف ما عليه الإسلام. ولا شك أن إقرار النبي ﷺ لعمل الصحابة أصل من أصول الشريعة [4].

٢ – التعدد نعمة وليس نقمة!!!:

إن الله لا يشرع شيئاً إلا وفيه الصلاح والنفع للخلق، فالله سبحانه وتعالى حكيم خبير، بعباده رؤوف رحيم. وكذلك الرسول ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فقوله حق وفعله كذلك، لأنه لا يعمل عملاً ما إلا بأمر من الله تعالى ولا يقر شيئاً يراه من أحد أصحابه إلا بأمر من الله، ومن ذلك تعدد الزوجات، فقد شرعه الله عز وجل وأباحه لحكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية، تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرذائل وأماناً من القلق وحفظاً للحياة، كي تبقى سليمة من أدران الأمراض ونتن الفواحش والآثام، لأن زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك.

(١) فقه السنة (٢/ ٩٦).
(٢) أخرجه مالك في موطإه، والنسائي والدارقطني.
(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٧).
(٤) مستفاد من "فقه السنة" للشيخ سيد سابق حفظه الله (جـ٢)، "تعدد الزوجات في الإسلام" لإبراهيم الجمل، "فقه تعدد الزوجات" لمصطفى العدوي، "فضل تعدد الزوجات" لأبي عبد الرحمن، "نعم... تعدد الزوجات نعمة" لغالية الجحدري، "نداء للجنس اللطيف" لمحمد رشيد رضا.

فلهذا يتبين أن التعدد هو لصالح المرأة أولاً قبل أن يكون لصالح الرجل وأنه ليس ظلماً للمرأة كما يظنه البعض، فالذي شرع التعدد هو الله - سبحانه وتعالى - الذي يقول في الحديث القدسي: **«ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»** [1].

أيمكن أن يحرم الله الظلم ثم يبيح التعدد وفيه ظلم للمرأة؟ لايمكن ذلك أبداً! لأن الله هو الذي خلق المرأة وهو أعلم بحالها ويعلم أن التعدد لا يضرها **{أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}**[2].

{قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ}[3]. والله تعالى قد أباح التعدد لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه، ولمصلحة الأمة بكثرة نسلها، فهو تشريع من حكيم خبير، لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بكفر أو نفاق أو عناد.

* * * * *

(١) رواه مسلم.
(٢) الملك: ١٤.
(٣) البقرة: ١٤٠.

المبحث الثاني:

التعدد بين العواطف والمواقف.. في حياة المرأة المسلمة

لقد شوهت وسائل الإعلام (الدش، التلفاز، المجلات الهابطة وغيرها) فكرة التعدد، فجعلها أعداء الإسلام معنى لعدة أفكار سيئة منها: (بيع العواطف، هدم البيوت، تشريد الأولاد وتفكك الأسر، الإفلاس)، جعلوها معنى للحسد والحقد، والبغض والكراهية بين الضرات، وما هذا وذلك إلا لتشويه الإسلام ومعالمه السمحة التي أتى بها.

أيضاً واقع بعض الأزواج المعددين - هداهم الله - الذين نرى بأعيننا، ونسمع بآذاننا قصصهم المؤلمة مع نسائهم، وذلك لبعدهم عن تعاليم الإسلام أو الجهل بها.

ولكننا نحن معشر المسلمين ما ظننا بدين رباني مصدره كتاب الله (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)، وسنة رسوله ﷺ : **«تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»**.

فلو تمسكنا بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ لهدينا، ولكانت حياتنا ملؤها السعادة والطمأنينة، ولكننا ابتعدنا عن الحق فكانت النتيجة كما نسمع ونشاهد!

فإليك أختي الحبيبة أهدي بعض زهرات نصائحي، والتي قطفتها لك من بستان التجربة والحقيقة، لا من نسيج الخيال، وزائف الآمال وهي:

يقول الله - عز وجل -:**{وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}**، فمهما قسى قلبك على زوجك، ومهما شعرت أنه قد انقطعت أواصر الحب بينك وبينه؛ إلا أنه تبقى المودة، وتبقى الألفة والرحمة، وما تحمل هذه الكلمات في طياتها من معاني نبيلة، فاحرصي أختي الحبيبة على بقاء تلك المعاني بينك وبين زوجك، بل واحرصي على تقوية العلاقة بينكما أكثر من ذلك.

ولا أقول علاقة أكل وشرب ونوم وعاطفه فقط؛ لا بل العلاقة الإيمانية والروحانية فعليك:

أن تحفزي زوجك على صيام النوافل، وتشاركيه في ذلك، فإذا صام أعددت له أطيب الطعام إن استطعت، وتذكريه بين الحين والآخر بفضل الصيام حتى لا يصيبه الملل والسآمة، ولعل الله أن يدخلكما الجنة من باب الريان، وأنكما قد فعلتما أحب الأعمال إلى الله "فإنه لي وأنا أجزي به".

إيقاظه لصلاة قيام الليل، وتذكيره بالأجر والمثوبة عند الله، قال ﷺ: **«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»**[1].

حثيه على صلاة الضحى ولو ركعتين، وعلى صلاة النوافل، وصلاة الوتر، وأعينيه على ذلك محتسبة الأجر عند الله.

عوديه دائماً على الكلام الطيب، وحذريه من الغيبة والنميمة، والسب والمزاح الذي فيه كذب.. الخ، وأن يحرص على أن لا يكون مأكله ومشربه وملبسه حرام.

أن لا يكون لقائك معه وجلوسك معه كله كلام عاطفي، ولغو في أمور الدنيا، بل امزجيه بكلام الله – تعالى – وكلام رسوله الكريم ﷺ أو القراءة مثلاً في كتاب نافع.

التسابق فيما بينكما والتنافس في حفظ سورة أو حديث أو قصيدة شعر هادفة تتناول جانب من جوانب الدين.

(١) رواه أحمد.

ذكريــه بالزكــاة، وحثيــه علــى البــذل والعطــاء والصــدقات؛ فإنهــا تطفــئ نــار الخطيئة.

إذن فــلا تجـردي حياتــك مــن الإيمانيــات لأنهــا سـبب في حصــول السـعادة والــتي منها حـب الـزوج، إذا فعلـت ذلـك أخـيتي ثقـي كـل الثقـة أنـك سـوف تنـالي رضـى الله – تعـالى – ثـم رضـى زوجـك عنـك، وسـوف تنقلـب حياتـك مـن الشـقاء إلى السـعادة، ومن التعاسة إلى السرور والفرحة.

أعينيـه علـى العـدل بينـك وبـين زوجاتـه الأخريـات، وحسسـيه بالأمـان والرضـى إذا ذهــب إلى إحــداهن، وإذا أتــاك غاضــباً مــن إحــداهن أوصــيه بــألا يجعــل للشــيطان سـبيلاً في الـدخول بينـه وبينهـا، وإذا أراد أن يفضـلك علـى إحـداهن بنفقـة أو سـكن أو أي أمـر فذكريـه بـالله، وأن هـذا يسـخط الله – تعـالى – وهـو حـرام ولا يجـوز فعلـه، وأن يعطيــك مثــل مــا يعطـيهن ســواء بالنفقــة أو الســكن أو غــير ذلــك ســواءً بســواء، وإذا أخطأ وذكر إحداهن عندك بسوء أوقفيه عن الكلام، واجعليه يستغفر الله فوراً.

لقـد جعـل الله للـزوج مميـزات وخصـائص أكثـر مـن المـرأة، كمـا جعـل لــه حقوقـاً وواجبـات علـى المـرأة القيـام بهـا، إذن فيجـب علـى المـرأة أن تقـوم بحـق زوجهـا كـاملاً، وأن تحـاول بقـدر مـا تسـتطيع أن تنـال رضـاه، وتتجنـب سـخطه، ولكـن لمـاذا؟**!** هـل مـن أجله؟ أم استجابة لأمر الله ورسوله الكريم؟.

والجـواب هـو: أنــه يجـب علـى المـرأة أن تطيـع زوجهـا تلبيـة لأمـر الله، واحتكامـاً لشـرع الله ونيـل رضـاه – تبـارك وتعـالى – لأنهـا تعتـبر طاعـة لله أولاً، ثـم طاعـة للـزوج ومحبة لـه.

واعلمـي أخـتي الحبيبـة أنـك إذا أطعـت زوجـك لأنـك تحبيـه فقـط فإنـه لا بـد أن يأتي يـوم مـن الأيـام ويتخلـل حياتـك الزوجيـة عواصـف مزعجـة، فكـثير مـن النسـاء إذا تزوج عليها زوجهـا تقـول منفجـرة: "أنـا أطيعـه، وأخلـص لــه في حـبي وطـاعتي، وأطـبخ لـه ألذ الطعـام، وأربـي أولاده أحسـن تربيـة، وأضـحي مـن أجلـه، وهـو يـذهب ويتـزوج

علـي"، فتتـأثر، وتهمـل زوجهـا وبيتهـا، وتقتصـر في تربيـة أولادهـا، وقـد تـركتهم ضـحية انصــدامها في حبهــا لزوجهــا، وهــذه هــي النتيجــة في أقــل الأحــوال!! فعليــك أختــي الحبيبة أن تطيعي زوجك كما أمرك الله محتسبة الأجر عنده - تعالى -.

وفي أثــر عــن علــي بــن أبــي طالــب - رضــي الله عنــه - موقوفــاً عليــه: (أحبــب حبيبك هوناً مـا عسـى أن يكـون بغيضـك يومـاً مـا، وأبغـض بغيضـك هونـاً مـا عسـى أن يكون حبيبك يوماً ما).

فانطلاقــاً مــن هــذا أوصــي أختــي الحبيبــة بأنــه لا بــأس عليهــا أن تحــب زوجهــا وتتودد لــه بكـل شـيء، ولكـن لا تعلـق قلبهـا فيـه، فيحـول حبهـا ذلـك - والعيـاذ بـالله - إلى شـرك دون أن تشـعر**{يحبـــونهم كحـــب الله}** الـزوج لــه حقـه ولــه حبـه الـذي يســتحقه، فهــو حبيبــك وزوجــك، ولكــن كمــا يرضــى الله - تعــالى - وحتــى إذا مــا حدث لهذا الزوج في يـوم مـن الأيـام مكـروه فـإن الزوجـة لا تنصـدم وتتـأثر فيحصـل لهـا أمر ما يهلكها.

ونقـيس علـى ذلـك إذا حـدث وأن هـذا الـزوج تـزوج علـى زوجتـه في يـوم مـن الأيــام فــإن الزوجــة قــد تبكــي وتحــزن وتتــألم، وقــد تمــرض وتنقــل إلى المستشــفى، أو تصـاب بحالـة نفسـية سيئة تـؤثر عليهـا وعلـى حياتهـا، ومـن ثـم تـؤثر علـى أولادهـا، أو قد تطلب الطلاق، فيكون الضحية هم الأولاد.

ولكن إذا تـزوج عليهـا زوجهـا وهـي غـير متعلقـة بـه وفي نفـس الوقـت تحبـه فإنهـا سـتكون معتدلـة في رد فعلـها تجـاه ذلـك الحـدث، ولـن تتـأثر ذلـك التـأثر السـيئ الـذي يؤدي بها إلى التهلكة.

إن زواج الرجل على زوجته أمر قد شرعه الله، ويجب على الزوجة:

التسليم لشرع الله وحكمه**{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}**[1].

الرضا من صميم القلب – فإن من نواقض الإسلام العشرة: بغض أي شيء جاء به النبي ﷺ ولو عمل به، ومن شروط الإسلام القبول بما جاء به الرسول ﷺ قال ﷺ : **«مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءاً ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعمل، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»** [2].

الإيمان بقضاء الله وقدره، فالله قدر عليها أن يتزوج زوجها بأخرى، وكما نعلم أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، ومن أخل بركن من أركان الإيمان كان كافراً – والعياذ بالله من ذلك – قال تعالى:**{وكان أمر الله قدراً مقدوراً}**.

ونحن هنا لا نتحدث عن الغيرة، فنحن مسلمين بأن الغيرة فطرة في النساء جبلن عليها، فالتسليم لحكم الله في جواز التعدد أمر، والغيرة التي تأبى المرأة أن تشاركها أي امرأة في زوجها أمر آخر، بدليل أن المرأة تجتهد في تطبيق أحكام التعدد من العدل، ومن القبول بحكم الله مع أنها تكون في نفس الوقت متضايقة في نفسها للمشاركة في الزوج، وقد تكون متضايقة لأمور غير شرعية.

وإذا نظرنا إلى واقع مجتمع نساء الصحابة وأمهات المؤمنين فإننا سنلاحظ أنه لم يكن هناك أي اعتراض على التعدد، ولا توجد حادثة رفض لهذا المبدأ، وإنما

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) رواه البخاري.

كانت القضية فقط هي: البحث عن مكانة المرأة عند الزوج، والمطالبة بالعدل، ولربما حصل انقسام لنساء الرجل الواحد، فهذه تؤيد هذه، وهذه تؤيد هذه.

اضبطي أعصابك وانفعالاتك، وسيطري على ردود أفعالك، ولا تتركي حياتك للآخرين يعبثون بها.

اتخذي لك صديقة حميمة عاقلة متزنة مربية تأخذي منها المشورة.

ثقي في حب زوجك، ولا تكوني رهينة أوهامك ولا تجعلي (المكياج) و(الموديل) والذهب والإكسسوار مقياساً لحب زوجك و كوني متفائلة دائماً بالخير، ولا تتوقعي الفشل.

شجعي نفسك وحفزيها على الاهتمام بمعالي الأمور، وترك سفاسفها.

لا تكوني سريعة الغضب، فالغضب سلوك سلبي لا يحل مشكلة، ولكنه يزيد الأمور تعقيداً وتغاضي عن زلات زوجك، واعرضي عنها، ولا تجعلي من الحبة قبة ولا تظهري أمام أولادك والأهل أي مشكلة تحصل بينك وبين زوجك ليسود بيتك الهدوء والسكينة والمحبة.

لا تخرجي أسرار بيتك خارج البيت، ولا ترخي سمعك للنساء الغير واعيات(١).

* * * * *

(١) وفاء عبد الله الشرماني/ مقال بتصرف.

المبحث الثالث:

لماذا تخشين التعدد؟

ترى عامة النساء أن زواج شريك حياتها من أخرى مصيبة كبيرة، وتعتبره كابوساً ينغص عليها سعادتها، ويظل هاجسًا بغيضًا تحاول التخلص من مجرد التفكير فيه، ولعل بعض الرجال يستغربون عظيم قلق المرأة، وشديد رغبتها في استفرادها بزوجها، ورد فعلها العنيف أحياناً عند علمها بمجرد عزم زوجها على التعدد، وتقول الدكتوره رقيه المحارب:

طرحت هذا السؤال: "**لماذا تخشين التعدد؟** " على عدد من النساء المختلفات في مستوياتهن الاجتماعية والثقافية فكان الجواب متباينًا تباين اختلاف مكانتهن في المجتمع.

قالت إحداهن: لا أتخيل أن زوجي يمكن أن يحبني ويحب أخرى في آن، والرسالة التي أفهمها من زواجه بأخرى أنه لا يحبني إذ إنه لا يمكن أن يحب الرجل أكثر من واحدة.

قالت الثانية: أما أنا فأشعر أن الزوجة الثانية سوف تقاسمنا عيشنا وسوف يؤثر هذا على توفر ما أطلبه ويطلبه أولادي.

والثالثة عبرت عن خشيتها من كلام النساء من أقارب وزميلات واعتقادهم أنها مقصرة في حقه وسوف تتحول العلاقة بينها وبين زوجها إلى مادة دسمة لأحاديثهن ولن تحظى بالاحترام في قلوبهن لهذا السبب.

أما الرابعة فأرجعت عدم ترحيبها إلى الغيرة الشديدة حيث أنها لا تتحمل أبدًا أن يهتم زوجها بأخرى.

والخامسة جعلت التعدد والحيف وجهين لعملة واحدة فحيثما ذكر التعدد هبت ريح الظلم وسوء المعاملة.

والسادسة قررت أن الرجل لا يمكن أن يعدل مهما بذل من جهود لأن الله عز وجل يقول:**{ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}**، ومادام لن يطيق العدل فعليه الاقتصار على واحدة استجابة لله عز وجل في قوله:**{فإن لم تعدلوا فواحدة}** وخاصة لرجال زماننا خاصة مع غياب التقوى وخشية الله تعالى.

هذه آراء مجموعة قليلة من النساء جمعتني بهن جلسة قصيرة لعل عند غيرهن هموم وأشجان أخرى وأسباب غير ما ذكر.

وأقف وقفة عجلى مع كل واحدة منهن محاولة المناقشة الهادئة وصولاً إلى وضع يجعل موضوع التعدد في إطاره الصحيح.

فأقول: إن الأولى حكمت على الرجل بمنظارها وهو أن المرأة لا يمكن أن تحب رجلين في آن وعاطفتها توزع بين زوجها واولادها لاغير، أما الرجل فإنه يمكن أن يحب أكثر من واحدة وقد زين الله لهم حب النساء فطرة حيث يقول تعالى:**{زين للناس حب الشهوات من النساء}**(١) ، ولذا فإن الأصل في المرأة أن تحب رجلاً واحداً وتصبر عن الرجل لكن الرجل في الغالب لا يصبر عن المرأة.

أما الثانية فإن تخوفها ناتج من أسباب ثلاثة: أولها ضعف التوكل على الله تعالى، والثاني السمعة السيئة والقصص التي تعبر عنها بعض من مرت بتجربة التعدد، والثالث تخويف النساء بعضهن بعضاً من التعدد وأن النتيجة ستكون كارثة عليها وعلى أولادها.

وفي حالة المرأة الثالثة فإن المسألة لا تعدو أن تكون في تعزيز الثقة بالنفس وعدم الاهتمام بآراء الناس فالإنسان ينبغي أن يفكر بعقله ويعيش وفق المبادئ الصحيحة التي ارتضاها هو لا بما يريد الآخرون.

(١) آل عمران: ١٤.

والرابعة فغيرتها لها أصل من الطبع والفطرة ولكن ينبغي أن تهذب فلا توصل إلى محرم من غيبة أو فتنة أو نميمة أو كذب، وعلى قدر كظمها لغيظها ومجاهدتها لغيرتها واتخاذها للأسباب التي تخفف من حدة ما تجد من الغيرة على قدر ما يهبها الله اطمئناناً ورضى بهذا الأمر.

والخامسة ترى شبح الظلم ماثلاً أمام عينيها وتفكر بعقل غيرها وتتمثل حياة زميلتها أو قريبتها التي مرت بهذا الأمر وتجزم أنها سوف تعاني كما عانت تلك. وكم سمعت من قصص مؤلمة عن نساء اشتركن مع أزواجهن في بناء بيت ولما تم البناء فاجأها بالزواج من أخرى وهذه حالات واقعية وإن كانت قليلة، أو تلك التي أقرضت زوجها مبلغاً من المال فإذا به يتزوج بأخرى دون مقدمات وتمهيد، فليس غريباً أن تصاب بالصدمة ويكون رد فعلها قوياً.

وحق لهؤلاء أن يقفن هذا الموقف الذي ربما لا يقبله بعض الرجال ويطالبون المرأة أن تتقبل ظلمهم وجورهم، و تعلن ترحيبها بالزوجة الأخرى دون أن تعبر عن رفضها للأسلوب الذي تم به الأمر. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن بعض النساء عندما تساهم مع زوجها في مصاريف السكن والمعيشة فإنها بذلك تحصل على ضمان بأنه لن يتزوج بغيرها فتكون النتيجة أن تقصر في حقوقه ولا تكترث بالعناية بالرصيد العاطفي بينهما، وتنسى أن الرجل الذى يحتاج إلى معونة زوجته في بناء بيته يحتاج أيضا إليها في بناء السكينة، ويحتاج إلى حنانها، إلى تدليله، إلى احترامه وتقديره، إلى التجمل له، والاستعداد لاستقباله، فإذا لم يجد ذلك منها تطلع لغيرها، فالمرأة الذكية هي التي تملأ قلب زوجها حبا وتشبعه حنانا، ولا تكترث بتكثره من المال أو المتاع لأنه سيكون على حسابها إذا قصرت فيما ذكرت.

أما السادسة فاحتجت بما لا يحتج به، إذ العدل الذى لا يستطاع في الآية هو العدل القلبي، وليس العدل في العطاء كما جاء ذلك في الحديث الذى أخرجه

الإمام أحمد وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.

قال ابن كثير: يعني القلب، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح. ولو أكملت الآية لوجدتها تدل على ذلك**{فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}**.

قال ابن كثير: أي إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتبقى هذه الأخرى معلقة. وذكر حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»**.

قال ابن الجوزي رحمه الله: لن تطيقوا أن تسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع لأن ذلك من كسبكم (ولو حرصتم) على ذلك،**{فَلاَ تَمِيلُوا}** إلى التي تحبون في النفقة والقسم[1].

وقال ابن عربي رحمه الله: (أخبر سبحانه أن أحدًا لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه إلى بعض، فعذرهم فيما يكنون، وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون)[2].

وقد بسط العلماء مسائل النفقة على الزوجات فعلى كل من أراد الزواج أن يتعلم الواجبات التي عليه حتى لا يقع في الظلم.

وأزيد على هذه الأسباب أن بعض الرجال يكل المرأة الموظفة إلى راتبها ويعطي الأخرى من ماله وهذا خلاف العدل وهو منشأ كثير من المشكلات. إن مجتمعنا بحاجة ماسة إلى قنوات توجيه تساهم في توعية الرجل إلى كيفية تسيير حياته الزوجية معددًا كان أو غير ذلك، وكذلك تعتني بتثقيف المرأة أن تعدد زوجها ليس بالضرورة علامة على عدم حبه لها أو تقصيره في حقها، وألا تهتم بكلام الآخرين

(١) زاد المسير ٢/ ٢١٩.
(٢) شرح الترمذي ٥/ ٨٠.

مادامت في حياتها سعيدة، ومادام زوجها قائماً بالواجبات الشرعية على أحسن وجه.

كما إنه من المهم أن تنظر المرأة التي اختار زوجها أن يعدد إلى الحياة نظرة إيجابية، وتحاول أن تهيئ وسائل السعادة وهي كثيرة. وإن المؤمل بالرجل الذي يعزم على التعدد أن يتلطف في إخبار زوجته، وأن يختار الأوقات المناسبة، وأن يعلم أن الأمر ليس هيناً على المرأة مهما بلغت من مكانة، وأن يبالغ لاسيما في الأيام الأولى من زواجه من إظهار ألوان المودة للأولى وإشعارها بأن مكانتها في ازدياد، وأن زواجه من أخرى لا يعني بحال موقفاً منها ولا انصرافاً عنها.

كما أن على من عدد أن يتجنب كافة أنواع الظلم بالكلمة أو بالتقصير في النفقة أو البخل أو غير ذلك، وأن يدرك الرجل المعدد أن استهانته بالعدل قد يتسبب في انتكاسة المرأة الصالحة وتركها لطريق الخير ويتحمل هو نتائج هذا الأمر. إن الأمل كبير في أن يحرص الجميع على تقوى الله عز وجل وأن توزن الأمور بموازينها الصحيحة دون إفراط أو تفريط في الواجبات أو الحقوق [(١)].

* * * * *

(١) د. رقية المحارب/ موقع لها أون لاين.

المبحث الرابع:
التعدد في المجتمعات الأخرى

لسنا لوحدنا الذين نرغب في التعدد ونطالب فيه، بل حتى الدول الكافرة بدأت الآن تطالب فيه وتدعوا إلى تطبيقه بعدما رأت ماحل بمجتمعاتها من فساد وانحراف نتيجة كثرة النساء فيه ومحاربتهم لتعدد الزوجات وسماحهم باتخاذ العشيقات حتى أثر ذلك على بعض مجتمعات تلك الدول فضعف نسلها وقلت مواليدها قلة تهدد بالانقراض، ونتيجة لذلك فقد صرح من يعرف شيئاً عن الديانة الإسلامية منهم بتمني الرجوع إلى تعاليمها المرضية وفضائلها الحقيقية ومنها التعدد، بل إن بعض المثقفات من نساء الأفرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد لكي يكون لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال تركن وتأوي إليه وليزول بذلك البلاء عنهم وتصبح بناتهم ربات بيوت وأمهات لأولاد شرعيين.

يقول الكاتب الإنجليزي "برتراندرسل": إن نظام الزواج بامرأة واحدة وتطبيقه تطبيقاً صارماً قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريباً، وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللاتي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات.

وها هي آني بيزانت زعيمة التيوصوفية العالمية تقول في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند): «كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعا في بلادهم؟! فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة، مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار، ومتى وزنّا الأمور بقسطاس مستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحمي ويحفظ ويغذي ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل المرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره).

فإذا انتقلنا إلى الصين، نجدها تعتزم إدخال تعديلات على قوانين الزواج الحالية في محاولة للحد من ظاهرتي (تنامي العلاقات غير الشرعية) و(العنف بين المتزوجين)، وفي هذا الصدد يقول المسؤول البرلماني الصيني هو كانغ شينغ (إن التشريع الحالي بحاجة إلى تحديث،

وإن هناك حاجة إلى إجراء تغييرات لتسهيل إيجاد علاقة زواج ونظام أسري أكثر تحضرا في الأمة).

وتقول الأستاذة لاندمان أستاذة اللاهوت في جنوب إفريقيا، موجهة حديثها إلى قومها من الجنس الأبيض (ليس هناك سوى عدد محدود للغاية من الرجال في العالم، فقد قتل بعضهم في الحروب، والآن، حان الوقت كي تختار المرأة زوجا من بين الرجال المتزوجين، وأن تتفاوض مع زوجته على أن تصبح فردا من أفراد الأسرة)[1].

فها هم أهل الغرب ومن يجحدون بالإسلام وينكرون تعاليمه، يقرون ويعترفون بحكمة هذه التعاليم، بل ويلجؤون إليها لمواجهة مشاكلهم الاجتماعية، فأين نحن من ديننا وتعاليمه؟!

١ – تعدد الزوجات.. تباين بين الإسلام والغرب:

كلما أثير الحديث عن قضية العنوسة في مجتمعاتنا العربية، استحضر الذهن عدة حلول لمواجهة هذه الظاهرة، وعلى رأس هذه الحلول تعدد الزوجات بالنسبة للرجل.

وكلما أثير الحديث عن تعدد الزوجات، هبت المتنفذات من النساء، وسننَّ أسلحتهن وألسنتهن لمواجهة المطالبين بتعدد الزوجات كوسيلة لمواجهة ظاهرة العنوسة.

ولكن.. لننظر إلى الموضوع نظرة موضوعية..

لقد شرع الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات، وجاء ذلك صريحا في القرآن الكريم، وذلك لأكثر من حكمة وسبب وضحها لنا الشرع الحكيم، الذي أكد لنا أن التعدد ضرورة اجتماعية لابد منها وذلك لعدة عوامل منها ما هو طبيعي ومنها ما هو اجتماعي.

فمن العوامل الطبيعية، أن الله تعالى قد خلق الرجل ميالا بطبعه إلى النساء، فحرصا على ألا يدفعه هذا الميل إلى الوقوع فيما يغضب الله عز وجل ويحط من كرامة زوجته

(١) جريدة الحياة – عدد ١٣٠٩٩.

وكبريائها، أباح لـه إشباع ميله هذا عن طريق زواج شـرعي يتفـق وكرامـة كـل مـن الرجـل والمرأة.

كذلك من هذه العوامل الطبيعية، العامـل الجنسـي في طبيعـة كـل مـن الرجـل والمـرأة، فاستعداد الرجل وقدراته الجنسية مستمرة وممتدة دون انقطاع، بينمـا قـدرات المـرأة الجنسـية متقطعة بسبب فطرتها وما تمر به من حمل وولادة وحـيض، كمـا أن هـذه القـدرات بالنسـبة للرجل ممتدة لا تقف عند سن معينة، بينما تنتهي لدى المـرأة بسـن اليـأس، فكـان لابـد مـن وسيلة تحمي الرجل من الزلل، وبعملية حسابية بسيطة، نجد المرأة غير قادرة ولا مهيأة جنسيا لمـدة تقريبيـة تصـل إلى (١١٢) يومـا في العـام (٦ أيـام شـهريا تقريبـا، و٤٠ يومـا في حالـة الولادة).

ومن العوامل الطبيعية أيضا، التي من أجلها شُرِع التعدد، أن تكون المرأة غير قادرة على الإنجاب أو تكون مصابة بمرض ما، فالأفضل لها أن يتزوج زوجها عليها من أن يطلقها لمـا في طلاقها من سوء المعشر وظلم للمرأة، وإن ظل معها على حالها فهذا ظلم لـه، فضبط الشرع هذا الوضع بحكمة بأن أباح للرجل الزواج مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته معززة مكرمة.

فإذا نظرنا إلى العوامل الاجتماعية التي من أجلها شرع التعدد، نجدها عديـدة، منهـا مـا أشارت إليه الإحصاءات في معظم دول العالم من أن عدد الإناث، وعلى مر العصـور يكـون دائما أكبر من عدد الذكور، وذلك لسببين:

١ - أن الله تعالى شاءت حكمته أن تكون المواليد من الإناث أكثر من الـذكور، وذلـك للتكاثر وبقاء النوع.

٢ - أن الذكور أكثر عرضة للموت من الإناث، وذلك بسبب الحروب وما يقومـون بـه من أعمال شاقة.

كذلك من العوامل الاجتماعية التي من أجلها شرع التعـدد، مواجهـة ظـاهرة العنوسـة وارتفاع سن الفتيات غير المتزوجات، وستر المطلقات والأرامل، بالإضـافة إلى زيـادة الجـنس البشري، ولاسيما من المسلمين، حيث يقـول الرسـول الكـريم صـلوات الله وسـلامه عليـه:

«تناكحوا تناسلوا، فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

هذا فضلا عن أن النساء يكن مستعدات للزواج في أي وقت، لأنهن غير مطالبات بما يطالب به الرجال من تكاليف مادية، في حين أن من الرجال المتزوجين من هم قادرون ماديا على إعالة أكثر من زوجة، في نفس الوقت الذي تكون فيه قدرات الشباب المادية محدودة.

فهل ترهن الفتاة نفسها لشاب قد يمتلك القدرة المادية بعد سنوات وقد لا يمتلكها، أم تصون عفتها وكرامتها وتتزوج ممن هو قادر بالفعل على إعالتها وسترها بشرع الله حتى وإن كان متزوجا؟! إن كثيرا من النساء يرضين بنصف زوج أو حتى ربع زوج صونا لعفتهن وكرامتهن.

إن إباحة الإسلام لتعدد الزوجات مظهر واضح من المظاهر التي تتجلى فيها حكمة الله جل وعلا وعلمه بطبيعة خلقه**{ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}**(١).

ولكن.. هل إباحة التعدد مقتصرة على الإسلام والمسلمين فقط أم أن لها ما يقابلها في الديانات الأخرى؟!

إن الكثير من الشرائع قبل الإسلام أبيح فيها التعدد، فعلى سبيل المثال، كان التعدد مباحا في الديانة اليهودية في العصور الوسطى، حتى أصدر الحبر غرشوم الأشكنازي قرارا بتحريمه في بداية القرن الحادي عشر، وكان هذا في سياق الإصلاحات التي قام بها هذا الحبر في القوانين اليهودية.

وورد في العهد القديم: (**أن يعقوب عليه السلام قد تزوج من امرأتين هما ليئة وراحيل**)، وأكثر داود من النساء، وكان لسليمان – حسب العهد القديم – ألف امرأة، كما يذكر أن المرأة كانت ترسل جاريتها إلى زوجها في حالة عجزها عن الحمل، مثلما فعلت السيدة سارة عندما أرسلت جاريتها السيدة هاجر إلى سيدنا إبراهيم(٢)،

(١) الملك: ١٤.
(٢) سفر التكوين ٢، ٣: ١٦.

وكذلك أرسلت كل من (**ليئة وراحيل**) جاريتيهما (**زلفة وبلهة**) إلى يعقوب عليه السلام[1].

وكما أبيح التعدد في اليهودية، أبيح كذلك عند بعض الطوائف المسيحية مثل طائفة (المورمون) في أميركا، والتي لا تحدد عددا معينا للزوجات، أي تبيحه بدون حد أقصى.

ويختلف انتشار التعدد في البلدان بحسب الثقافة من دولة لأخرى، فمثلا في بعض دول الخليج نجده شائعا، وها هو مفتي عام السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل شيخ يدعو إلى تقبل التعدد للحفاظ على البناء الاجتماعي للأسرة والمجتمع، كما نجد الرئيس السوداني عمر حسن البشير يدعو الرجال في بلاده إلى تعدد الزوجات بهدف تقليل عدد العانسات الذي وصل هناك إلى أعداد فلكية.

وفي نفس الوقت نجد من الدول العربية من تضع القيود الصارمة على التعدد، بل وصل الأمر بدولة عربية وهي دولة تونس في نظرتها إلى التعدد إلى أنها حرمته واعتبرته جريمة يعاقب عليها بنص قانون وضعته الحكومة، وقد حاولت جيهان السادات، زوجة الرئيس المصري الراحل أنور السادات، أيام حكمه، استصدار قانون مشابه يمنع التعدد، ولكن رجال الأزهر الشريف نجحوا في إحباط هذه المحاولة، وإن كانت قد نجحت وقتها في تمرير قانون يجعل من اقتران الرجل بزوجة ثانية إضرارا بالزوجة الأولى مما يعطيها الحق في طلب الطلاق.

وقد وصل الأمر ببعض السفهاء في مصر الآن إلى تحريم التعدد، عندما نشر أحدهم في صحيفة مصرية سلسلة مقالات تتحدث عن التعدد تحت عنوان (**تعدد الزوجات حرام**)!!..

وقد ورد في كتب السير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تزوج بأربع نساء وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان تزوج كل منهما بتسع نساء، وعلي بن أبي طالب تزوج بثماني نساء بعد وفاة السيدة فاطمة رضي الله عنهم جميعا،

(١) سفر التكوين ٢٠.

وهذا طلحة بن عبيد الله تزوج تسعا والزبير تزوج ستا وغيرهم من الصحابة كثيرون عددوا في زوجاتهم مع مراعاة عدم الجمع بين أكثر من أربع نساء في وقت واحد.

وعندما شرع الإسلام التعدد وأباحه للرجل لم يترك الأمر على عواهنه، وإنما وضع له من الضوابط والشروط ما يحفظ للمرأة حقها وكبرياءها وكرامتها، حيث حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع زوجات فقط، لا يجوز الزيادة على ذلك إلا في حالة وفاة إحداهن، كما أمر الإسلام بالعدل بين النساء**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}** والعدل يكون في الأمور المادية والحقوق الشرعية، أما الجانب الوجداني والعاطفي فليس للرجل قدرة على التحكم فيه، لأن القلوب بين يدي الله يقلبها كيف يشاء، كما أن الإسلام لم يجعل التعدد فرضا على الرجل، لأنه ليس كل الرجال قادرين على إعالة أكثر من زوجة أو يملكون ناصية العدل بين الزوجات بما يرضي الله، وإنما أباحه لمن يقدر عليه وأراده، فإن لم يرد فذلك مرجعه إليه[1].

٢ – الحكم في المسألة:

وقد أجمع علماء المسلمين على ردة من أنكر شيئا من كتاب الله أو كرهه، وهؤلاء الذين ينكرون التعدد، أو يرون فيه ظلما للمرأة أو هضما لحقوقها، إنما هم يفترون على الله ويجترئون على أحكامه جل شأنه، فلا شك أنهم يندرجون تحت منهج من ارتد عن حكم ثابت في القرآن الكريم:**{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}**[2].

لذا، فالتحذير واجب لهؤلاء المتلاعبين الذين يشوهون قضية التعدد، ويخوفون الناس منها، ويتحدثون عن سلبيات لها، غافلين عن حكمة الله سبحانه وتعالى في تشريعه، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(١) أشرف أحمد عطية الله صحيفة الوطن القطرية / بتصرف.
(٢) محمد: ٩٠.

وقفـــة:

قـال تعـالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَـــاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}[(1)] .

٣ – إحصائيات عن العنف ضد النساء في الغرب :

سمعنا الكثير مما يروجونه عن ظلم المرأة المسلمة واضطهادها وأعتقـد أن خـير رد علـى ذلك هو عرض الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة الغربية وجميعهـا إحصـائيات موثقـة من مصادرهم وإليكم بعض ما حصلت عليه قبل ذهابي لمؤتمر بكين حيث طلبنا من الشـرطة الفيدرالية الأمريكية أن تمنحنا تقارير عن العنف ضد المرأة الأمريكية:

٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرب يؤدي إلى عاهة

١٧٪ منهن تسـتدعي حـالاتهن الـدخول للعنايـة المركـزة.... والـذي كتـب ذلـك هـو الدكتور(جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة(كارولينا).

حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيـق FPi هنـاك زوجـة يضـربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة (Family Relation) أن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان.

أما في فرنسا فهناك مليونين امرأة معرضة للضرب سنوياً.... أمينـة سـر الدولـة لحقـوق المرأة (ميشيل أندريه) قالت (حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النسـاء، فلـو أن رجـلاً ضرب كلب في الشارع سيتقدم شخص ما يشكو لجمعية الرفـق بـالحيوان، لكـن لـو ضـرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا).

(١) النساء: ٣.

٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

في أمستردام اشترك في ندوة ٢٠٠ عضو يمثلون إحدى عشر دولة، كان موضوع الندوة إساءة معاملة المرأة في العالم أجمع واتفق المؤتمرون أن المرأة مضطهدة في جميع المجتمعات الدولية وبعض الرجال يحرقون زوجاتهن بالسجائر ويكبلونهن بالسلاسل.

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.

٤ – وهذا بعض ما يعترف به المجتمع والعلماء عندهم:

(كارول بوتين) مؤلفة كتاب (رجال ليس بوسعهم أن يكونوا مخلصين) تقول: ٧٠٪ من الرجال في الغرب يخونون زوجاتهم.

(كيرك دوجلاس) الممثل الشهير يفتخر أمام الملأ أن لـه ألف عشيقة وتؤكد الصحافة أن لـه ٤٢ ولد من علاقات محرمة.

(جورج كاراماسو) نمر السياسة الفرنسية لـه ٦٠٠ عشيقة.

هذه أمثلة فقط لتفاخرهم بالخيانة وتعدد العشيقات.... لكن الأهم أنهم توصلوا في دراسة نفسية جديدة إلى أن المرأة أحادية العاطفة على عكس الرجل الذي تسمح لـه عاطفته بالتعدد... لكن التعدد المباح بالنسبة لهم هو التعدد في غير إطار.. وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق بل يستعبدها الرجل ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته وقد يتسبب لأسرته في أمراض خطيرة تنتقل إليه وإليهم من العلاقات المحرمة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان.

أما الإسلام عندما شرع التعدد فكان على علم بطبيعة الرجل ولم يغفل المرأة، فقيد الرجل بمسؤوليات تجعله مجبر بفتح بيت والإنفاق عليه والالتزام ومراعاة حقوق كل زوجة لتستقيم المحافظة على نظام الأسرة ويحفظ حق المرأة الأولى والثانية بالتساوي.... وقد يكون

هناك من لا تقتنع بذلك ربما لأنها الزوجة الأولى لكن سؤالي أليست المخلوقة الأخرى التي يتزوجها الرجل امرأة مثلك؟؟ إذن نحن نحكم وفق مواقعنا ورغباتنا لأن الواقع يؤكد أن هناك نساء يجدون العدل بالزواج الثاني وإن أردنا مؤاخذته على ذلك فلابد أن نلوم المرأة معه لأنها هي الزوجة الثانية التي يرتبط بها وهي لها نفس طبيعتنا وتكويننا النفسي.... لابد أن نعترف أن هناك استغلال غير صحيح لهذا الحق من بعض الرجال لكن الخطأ هنا بهم أو بتطبيقهم الخاطيء للشرع ولا أحد معصوم من الخطأ لكن إدراكهم للحكمة من التعدد وتحقيقهم لشروطها الصعبة والتزامهم بقيودها أمر واجب ومعرفتنا نحن النساء بها يجعلنا قادرات على حفظ حقوقنا والمطالبة بها كما وردت حتى لايقع علينا الظلم بسبب جهلنا [(١)].

وعندما نعلم أن كل هذا يحدث في بلادهم ويتركونها لتركيز الأضواء على المرأة المسلمة والعربية ويقولون مظلومة وتتدخل لجانهم فلا بد أن نعي أنها لن تتدخل لإنقاذ المرأة المسلمة لكنها تريد تشويه صورتها ومن ثم إلصاق التهم بالإسلام... وعندما يخرجون بتقرير يقول: (انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأة المسلمة) فنتسائل لماذا لا يتقبلون منا توجيه تقرير مماثل لهم على ما يرتكبونه في حق نسائهم؟!...

لا ينبغي أن نلتفت كثيراً لمحاولاتهم تشويه صورتنا، لكن نحن لا بد أن نبحث فيما بيننا عن الأخطاء لمعالجتها وإن وجد ظلم واقع على إحدانا نرفعه بأيدينا.

* * * * *

(١) من محاضرة حقوق المرأة في الإسلام/ د. فاطمة نصيف/ بتصرف.

المبحث الخامس:

الحقوق المكفولة للمرأة المسلمة

في الإسلام الرجل والمرأة سواء يكمل أحدهما الآخر والمرأة لها حق التعبير والتعليم والعمل وغيره من الحقوق الإنسانية.... لكن هناك ثلاث نقاط يستخدم المغرضون جهلنا بحقيقتها ليتشدقون بظلم الإسلام للمرأة وسأذكر هذه النقاط والرد عليها بشيء من الإيجاز.

١ – للذكر مثل حظ الأنثيين:

نظام المواريث في الإسلام نظام غني جدا وعادل فقد وضعه خالق هذا الكون الذي لا يمكن أن يظلم..... ومن جهلنا وغفلتنا عن دراسة هذا النظام لا نعرف منه إلا**{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}** مع العلم أن الإسلام منح الرجل مثل حظ الأنثيين في أربع حالات فقط يكون فيها هو المنفق على المرأة..... ومنح المرأة عشر حالات ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه أو حتى حالات ترث هي فيها ولا يرث الرجل.... والغريب أن حالات وراثة الرجل أكبر من نصيب المرأة هي وحدها التي برزت مع أنها الأقل وتدخل فيها أشخاص غير مؤهلين ولا دارسين للمواريث في النظام الإسلامي يهاجمون أو يدافعون لأغراض في نفوسهم ويأخذون ما يرغبون ويتركون البقية مثل الذي يقول:**{لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاةَ}** ويترك بقية الآية حتى لايصلي... والشريعة كل متكامل إذا أردنا مناقشة أحكامها فلابد أن ندرسها من جميع الجوانب لنكن على علم بما نتحدث عنه.... فأعداء الإسلام هنا تمسكوا بحكم واحد يساعدهم على إبراز ظلم المرأة كما يزعمون وتركوا جميع الأحكام التي تمنح المرأة نصيب من الميراث أكثر من الرجل ونحن أنفسنا صدقنا ذلك لأننا لا نبحث عن تفاصيل الشريعة بل نكتفي بما نسمع من هنا ومن هناك ونكتفي باجتهادات أشخاص لا علاقة لهم بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ – القوامة والطلاق:

معنى القوامة: قام بشؤون زوجته وشؤون أسرته.

في علم الإدارة: الصلاحيات على قدر المسؤوليات بمعنى أن صلاحيات الإدارة يتسلمها الشخص الذي يتحمل الجزء الأكبر من المسؤوليات ويكون واجب عليه القيام بها.... وعندما منح الإسلام للرجل حق القوامة فرض عليه مسؤوليات يفترض القيام بها وهي النفقة فإن لم ينفق على أسرته تسقط عنه القوامة وتحق لزوجته بدلا عنه في حال أنها هي المنفق على الأسرة.... ونرى هنا سماحة الإسلام وتكريمه للمرأة بأن جعل الأساس تكريمها وكفل لها من ينفق عليها ومنحه الحق الطبيعي بالقوامة الذي يعادل حق المدير في علم الإدارة ومع ذلك يخرج إلينا أعداء الدين بمزاعم تفضيل الرجل على المرأة ويستخدمون القوامة كدليل على ذلك مع أنها وضعت بقيود ولها شروط ومسببات... والأهم أنها لم يكن مقصود بها في الإسلام تفضيل الرجل على المرأة والحديث يقول: **«أمروا أحدكم»** وليس أفضلكم وفي نظام الأسرة المسلمة من ينفق يشرف....

والقوامة لا تلغي المساواة الإنسانية بأي حال من الأحوال وهذا ما يمكننا أن ندركه بالوعي والتمعن في أحكام الشريعة.... أما الطلاق فيستاء البعض من كونه بيد الرجل ويحصل أن يطلق الرجل زوجته ويطردها على سبيل المثال من المنزل فتخرج مطأطئة رأسها ويعذبها الإحساس بالظلم.... لكن!!!... من قال أن الرجل يحق له ذلك عندما تقبل امرأة بطردها من منزل الزوجية دون وجه حق فهي جاهلة بحقوقها وجهلها ليست خطيئة تلصق بالإسلام فلو كانت تعلم عن الحكم الصحيح لعرفت كيف تطالب بحقها بعد الطلاق ونفقتها التي حفظتها لها الشريعة.... إلى جانب ذلك لو طلبت المرأة الخلع فهو لها لكن في واقع الأمر تحصل محاولات تأخير تنفيذ هذا الحكم لمنحها فرصة مراجعة النفس وكثيراً ماتعود المياه لمجاريها بين الأزواج بعد فترة تساعد على تصفية النفوس ومراجعة الحسابات.



المبحث السادس:

مزايا التعدد

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور مبرزا محاسن التعدد فينظره: (وقد شرع الله تعدد النساء للقادر العادل لمصالح جمة؛ منها أن فى ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة وبازدياد المواليد فيها، ومنها أن ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هن أكثر من الرجال في كل أمة؛ لأن الأنوثة في المواليد أكثر من الذكورة، ولأن الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأن النساء أطول أعمارا من الرجال غالبا، بما فطرهن الله عليه، ومنها أن الشريعة قد حرمت الزنا وضيقت في تحريمه، لما يجر إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات؛ فناسب أن توسع على الناس في تعدد النساء لمن كان من الرجال ميالا للتعدد مجبولا عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلا لضرورة..)[1] ا. هـ.

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – متحدثا عن فوائد التعدد ومحاسنه ما نصه: (ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات؛ لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء؛ منها أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلي غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة؛ فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب[٢].

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة؛ فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الأزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة؛ فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق،

(١) التحرير والتنوير ٤/ ٢٢٦.
(٢) أضواء البيان: ٣/ ٧٧٣.

والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير**{الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}**[(١)].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم؛ فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح؛ فلو قصرالواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

ومن فوائد التعدد وأد الفتن ودرء المفاسد سد أبوابها، وبخاصة عند وجود مثيراتها – كما في وقتناالحاضر –؛ **تقول الدكتورة الجوهرة بنت ناصر: أمر التعدد قضية مسلم بها جعلت مخرجا ومنفذا للرجال والنساء على حد سواء، والتعدد أمر محمود، بل إنه واجب إلزامي حين بزوغ الفتن وكثرة المفاسد وظهور المحرمات..** [(٢)] ثم تقول: (والجميع يعلمون أن التعدد أمر مشروع لا يجادل فيه إلا منافق، ومن يحاربه أو يشوه صورته الحقيقية فهو في الأصل يحارب الله ورسوله وقصدها من كلامهاالسابق بالوجوب الإلزامي يحمل على من تطيش سهام نظراته وتفور شهوته من الرجال ويخشى الزنا وهو قادر يظن بنفسه العدل ولا يكفيه ما عنده من النساءعن ذلك.

١ – إثراء المجتمع المسلم بالنوابغ:

ومن فؤائد التعدد إثراء المجتمع المسلم بالقياديين والنابغين في فنون شتى كالعلم والسياسة والتجارة والأدب وسائر فنون الريادة؛ وذلك من خلال تزوج من نبغ في ذلك بذوات التميز من النساء؛ فيكون منهم النوابغ والمتميزون من الأولاد؛ ذكورا وإناثا؛ وفق سنةالله في الوراثة؛ وقد نقل العلامة القاسمي في تفسيره (محاسن التأويل) عن أحد فلاسفة

(١) هود: ١.
(٢) جريدة المدينة في عددها الصادر في ٢٣/ ٥/ ١٤٢٢هـ.

المسلمين كلاما تعليقا من ذلك الفيلسوف على ما اقترحه عالمان معاصران: أحدهما ألماني والآخر إنجليزي يريان فيه إباحة تعدد الزوجات في المجتمع الغربي للنابغين من الرجال ليكثر نسلهم..

فقال الفيلسوف المسلم: وتعدد الزوجات للنابغين من المسلمين قد جاء به الإسلام قبل هذين الفيلسوفين بأكثر من ألف وثلاثمائة سنة؛ فقد أباح لهم تعددهن إلى أربع؛ ليكثر نسلهم فيكثر عدد النابغين الذين بهم وحدهم تتم الأعمال الكبيرة في هذه الدنيا، فهو من مكتشفات هذا الدين الاجتماعية، وقد جعل رضاهن بذلك شرطا له لئلا يكون فيه إجحاف بحقوقهن، والعاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال - وإن كان ذا زوجات أخر على أن تكون زوجة لرجل أحمق، وإن اقتصر عليها؛ لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون - أي يصيرون نجباء - أكثر منهم من الثاني، ثم يقول: (والقدرة على العدل بين أربع من النساء متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة، وحكمة بالغة في المعاملة، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه، والرجل النابغة إذا تزوج بأكثر من واحدة كثر نسله فكثرالنوابغ، والشعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب كما يدلنا عليه التاريخ) ويمضي هذا الفيلسوف قائلا: (والنابغة لا يطيب له أن يقترن إلا بمن جمعت نبوغا مثل نبوغه إلى حسن رائع؛ فإن معاشرة الحمقاء ليست مما يطيب للعاقل الراقي، وإن الخير يطلب عند حسان الوجوه، ولذلك قال تعالى:**{فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ}**[1].

٢ – فائدة دعوية :

ومن فوائد التعدد تمكين ذوات الهمم والدعوية، وطالبات العلم من الاستفادة من الرجال المتميزين في هذه المجالات؛ فمعلوم أن الرجل له حقوق كثيرة وواجبات متعددة قد يثقل على المرأة الواحدة النهوض بها، فإذا تزوج بثانية أو ثالثةأو رابعة خفت الواجبات وتوزعت المسؤوليات على نسائه، وتمكن ذوات الفضل وطالبات العلم من القيام

(١) النساء: ٣.

بمسؤولياتهن الدعوية والتحضير لدراساتهن العلميةفي أوقات فراغهن وأيام وجود الزوج عند غيرهن؛ ثم إذا أنجزن ما أنجزن وكانت ليلة إحداهن أقبلت في شوق إليه وعرضت ما لديها عليه من إنجازات علمية أوأفكار دعوية إذا كان ممن له دراية بذلك، فحصل له فضل التوجيه والعشرة والإفادة، وحصل له فضل القوامة والتشجيع والعشرة والثواب؛ فلا يكون مصلحةذلك قاصرة عليهما، بل تصبح مصلحة عامة متعدية إلى من حولهما على قدرالتخصص والنفع ومستوى التأثير الحسن؛ فيكون ذلك كله مندرجا في عموم قوله تعالى:**{وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى}**[1].

ثم إن المستفيد الأول من التعدد هو المرأة المسلمة؛ لأنه لو اقتصر ذو الصلاح وأهل الفضل واليسار على واحدة لحرم غيرها من خيرهم وصلاحهم وفضلهم؛ سواءكان ذلك علما أو مالا أو صلاحا أو نبوغا، ولكن الله لطف بالنساء فمكن لهن من أمثال هؤلاء ليكون نفعهم متعديا وفضلهم شاملا وهي شريعة الحكيم الخبيرجل وعلا، كما أن من محاسن التعدد وفوائده أنه يدفع السآمة ويرفع الملل والرتابة من حياة الزوجين؛ فيجددها ويطريها، وينوعها ويحليها؛ فإن الأرض إذا داوم عليها الغيث واستمر وتتابع وإن كان نافعا إلا أنها تمله وتنتن منه، ولكنه إذا غاب عنها فأشرقت الشمس عليها وجفت تاقت إليه واشتدت حاجتهاإلى وابله وصيبه؛ فذاك مثل هذا؛ واللبيب بالإشارة يفقه.

٣ – صعوبات التعدد:

أماعن الصعوبات التي تواجه المعدد فإذا كان قادرا عاقلا عادلا فإن الصعوبات التي تبرز له لا يأبه بها ولا يلتفت إليها؛ لأنها في صورة أو أخرى تعتري سائر البشر؛ فكل إنسان أيا كان خلق في كبد بمقتضى جواب القسم الوارد في سورة (البلد)**{لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي كَبَدٍ}**[2]؛ والكبد: هو التعب والنصب والنكد؛ والأكباد منوعة بمقتضى التنكير الوارد في الآية؛ فكل إنسان يكابد كبدا يناسبه بمقتضى حكمة الله البالغة؛ فكبد الصغار غير

(١) المائدة: ٢.
(٢) البلد: ٤.

كبد الكبار، وكبدالأمراء غير كبد الضعفاء، وكبد الأغنياء يباين كبد الفقراء، وكذا شأن النساء، والعبرة بمن يصبر على كبده ويصابره، ويحتسبه عند الله ليتعاظم أجره عليه، ولا يدرك ذلك ويعمل به إلا مؤمن.

وقد تكون الجوانب المادية أبرز الصعوبات أمام المعددين، ولكن إذا صحت النية وحسن الظن بالله تعالى وفعلت الأسباب زالت هذه المشكلات وتقاطر الرزق على من تلك سجاياه من المعددين من حيث لا يحتسب؛ فكل دابة أيا كان من إنسان أو حيوان أو غيره على الله رزقها؛ سوقا وتيسيرا وتقديرا، بمقتضى قوله تعالى بأسلوب العقد المؤكد في أحوال الإنكار: **{وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ}**(1).

بل إن من أعظم أبواب الرزق وأوسع مجالات الغنى المعنوي والمادي الزواج بقصد العفاف والإعفاف؛ استنادا إلى قوله تعالى في سورة (النور): **{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**(2)، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاما من معاصيه، وقال ابن مسعود: (التمسوا الغنى في النكاح)، وقد قال الله تعالى: **{إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}**، وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء»** (3).

ومن أجمل ما عالجه الشنقيطي شبهة أن التعدد يلزم منه الخصام والشغب المفضي إلى النكد؛ فقد قال رحمه الله: وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداءالإسلام من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكدالحياة؛ لأنه كلما أرضى إحدى

(1) هود: ٦.
(2) النور: ٣٢.
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه.

الضرتين سخطت الأخرى؛ فهو بين سخطتين دائما، وأن هذا ليس من الحكمة؛ فهو كلام ساقط؛ يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة؛ فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة؛ فهو أمرعادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعددالزوجات من صيانة النساء، وتيسر التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة؛ لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام.. كلاشيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير، لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر، وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجال، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية)[1].

ومهما يكن من أمر فإن الرجل الحكيم الحازم في رفق، الرفيق في حزم وعدل وصبريستطيع بإذن الله وعونه مواجهة ما قد يبدو من مشكلات أو منغصات هي وإن برزت لا تساوي شيئا في غمرة المصالح العليا الخاصة والعامة؛ مما يحتسبها الزوج المعدد عند الله تعالى.

زيادة الوعي العام الأصل أن كل عادة أوتقليد يصطدم مع نصوص الإسلام ولا يصدر عنها لا ينبغي أن يعتد به ولا يعتادعليه؛ إذا كان الأمر كذلك لتساقطت عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ومن القرآن الا رسمه؛ ومن هنا فإنه في مجتمع المسلمين ينبغي أن تكيف عاداتهم وتشكل تقاليدهم من خلال نصوص الدين وضوابطه حتى لايقع التصادم بين الوقائع الاجتماعية وما في الإسلام من شرائع؛ جاءت لمصلحةالبشر أجمعين.

(١) أضواء البيان/ ٣/ ٣٧٧.

وعلى كل فالذي ألحظه أن وعي أولياء الأمور في كثيرمن البيئات والمدن أخذ ينمو وبدأ يظهر في هذه القضية، وبخاصة بعد أن فشاالتعليم وتوسع العلم الشرعي، وأصبح كثير من النساء يتعقل، يتفهم الجوانب الإيجابية للتعدد، يحس بفوائده الاجتماعية، ويستشعر الثواب من الله تعالى عندما تحتسب الزوجة عند الله عزوجل إحسان زوجها إلى أخواتها المسلمات مع إحسانه إليها؛ فتنفك من عقدةالأثرة والإنسانية، وهذه درجة عالية من السماحة، وفيها نوع من الإيثارالمحمود، خصوصا فى هذه الأيام التى أصبحت فيه العنوسة خطرا يهدد المجتمع المسلم، الذى من المفروض أن يكون مجتمع فضيلة لا رذيلة.

تقول الدكتورة الجوهرة بنت ناصر: (إن الفطرة السليمة تؤكد حاجة الرجل إلى أربع من النساء، بينما المرأة لا تستطيع التفكير في غير زوجها وأطفالها وبيتها، فلا تنظر المرأة إلى الرجل من خلال نفسها وتخسر رضا الله وزوجها إليها ثم نقول في كلام موضوعي نسوي نفيس، ولا شك أن الزوج أو الرجل في سن الأربعين يبلغ أشده، ويكمل نضجه، ويتم إدراكه؛ فيغدو بنظرة أخرى للحياة من احتياجاته البدنية والنفسية والتكوينية والفطرية؛ فأرجو ألا يغفل هذا الأمر المهم جدا في حياة الرجل، وذلك عكس ما يحدث للنساء، فهن يحددن أمورا كثيرة، ويلتزمن كثيرا من الضوابط، وحب الحدودية والخصوصية، والتوحد بأسرتها، وهذا قد يجعل لديها كثيرا من الأنانية والنرجسية، فلا تعود تفكر في أختها المسلمة على الإطلاق، بل إنها تشعر بالغيرة القاتلة، والتسلط المستبد، ثم توجه نصيحتها الثمنية إلى بنات جنسها قائلة: فعلى المسلمة أن تعود نفسهاعلى السماحة وحب الخير للجميع، ومعرفة أنها عامل للسلام والتضحية، والإيثار؛ إكراما وتقديرا لكيان الأسرة واستمرارية الحياة[(١)]، انتهى كلام هذه الباحثة المنصفة، بارك الله بها وأحسن إليها.

ومن إنصاف هذه الباحثة أنها نصحت النساء اللاتي يرغب أزواجهن في التعدد بالعنايةبأنفسهن وتطوير ذواتهن فكريا وعلميا وثقافيا وصحيا ورشاقة وجمالا؛ فإن عدل الزوج عن ذلك فيها وإلا كما تقول: (وإلا على المرأة إنقاذ الوضع برمته وتزويج زوجها إلى

(١)الدكتورة الجوهرة بنت ناصر / عدد المدينة المتقدم.

من ترى أنها ذات دين وخلق كريم، فاضل، ولن تعي أبعاد خطورة هذا الأمر إلا شخصية واعية حكيمة ناضجة؛ تعي خوفها من الله والعمل على كسب رضاه سبحانه، ثم حب زوجها وطاعته وإعانته والرحمة به وإنقاذه من سبل الشيطان ومزالقه.

وهذه نصيحة صادقة، صدرت من عقل متقدم في النضج والاتزان وبعد النظر في العواقب والمآلات.

٤ – ضوابط التعدد:

قال الله تعالى:**{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**[(١)].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية التي نصت على إباحة تعدد الزوجات: أي أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه وروى البخاري – بإسناده – أن عروة بن الزبير سأل خالته السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن هذه الآية فقالت: (يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط – يعدل – في صداقها – مهرها – فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهى الأولياء عن نكاح من عنده من اليتامى إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق – أي يعطوهن أعلى مهر تحصل عليه نظائرهن–، وأمروا – وفى حالة خشية عدم العدل – أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من غير اليتامى الموجودات في كفالة هؤلاء)[(٢)].

(١) النساء: ٣.
(٢) ابن كثير – تفسير القرآن العظيم – تفسير الآية ٣ من سورة النساء.

وروى ابن جرير بسنده عن ربيعة في معنى الآية، قال تعالى عن اليتامى: اتركوهن فقد أحللت لكم أربعا.. وقال أبو جعفر أيضا: انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن من واحدة إلى أربع، فإن خفتم أن تظلموا إذا تزوجتم من الغرائب أكثر من واحدة، فتزوجوا منهن واحدة فقط، أو ما ملكت أيمانكم..

وقال آخرون: بل معنى ذلك النهي عن نكاح ما فوق الأربع حرصا على أموال اليتامى أن يتلفها الأولياء، وذلك أن قريشا – في الجاهلية – كان الواحد منهم يتزوج العشرة من النساء أو أكثر أو أقل، فإذا أنفق ماله كله على زوجاته العشر و صار معدما تحول إلى مال اليتامى فأنفقه على نسائه أو تزوج به أخريات فنهاهم الله تعالى عن ذلك [١].

وقال الإمام النسفي في تفسيره: (قيل: كانوا – في الجاهلية – لا يتحرجون من الزنا، ويتحرجون من ولاية اليتامى، فقيل لهم إن خفتم ظلم اليتامى فخافوا كذلك من الزنا فتزوجوا ما حل لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرمات.. أو أنهم كانوا يتحرجون من الولاية في أموال اليتامى، ولا يتحرجون من الاستكثار من النساء مع أن الظلم يقع بينهن إذا كثرن عن أربع، فكأنما يقال لهم: إذا تحرجتم من ظلم اليتامى فتحرجوا أيضا من ظلم النساء الكثيرات، فإن خفتم من عدم العدل بين الزوجات فالزموا واحدة أو الإماء – الجواري–.

بلا حصر حتى لا تظلموا أحدا [٢].

وأما معنى **{خفتم}** فهو: إذا غلب على الظن عدم القسط – عدم العدل – في اليتيمة فاعدلوا عنها – اتركوها إلى غيرها –.. وليس القيد هنا لازما، بمعنى أنه حتى في حالة من لم يخف الظلم في اليتامى فله أن يتزوج أكثر من واحدة – اثنتين أو ثلاثا أو أربعا – مثل من يخاف الظلم تماما[٣]، فإباحة التعدد حكم عام لكل المسلمين بضوابطه.

(١) جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري تفسير سورة النساء.
(٢) تفسير النسفي – سورة النساء.
(٣) السيد سابق – فقه السنة – المجلد الثاني نظام الأسرة – ط مكتبة المسلم ص ٩٥ الهامش.

أما معنى قوله تعالى:**{ذلك أدنى ألا تعولوا}** أي أقرب إلى ألا تظلموا، وليس كما ذهب إليه البعض: (أدنى ألا تكثر عيالكم) فقد نقل الطبري عن ابن عباس ومجاهد وابن عمير أن العول هو الجور – الظلم- والميل كما أن المعنى ليس كما قال آخر ذلك أدنى ألا تفتقروا، فالمعنى لا يستقيم بذلك، وإنما الصحيح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الهدف هو ألا تظلموا ولا تميلوا عن الحق.

٥ – عدم الزيادة على أربع:

يستفاد من نص الآية الكريمة وأقوال المفسرين – رضي الله عنهم – أن الله تعالى أحل للمسلم من زوجة إلى أربع.. فلا تجوز الزيادة على أربع في وقت واحد، فإذا خاف الزوج أن يظلم إذا تزوج أكثر من واحدة فإن عليه أن يكتفي بزوجة واحدة فقط.

وكذلك إذا خاف ألا يعدل إن تزوج ثلاثة فعليه الاكتفاء باثنين.. وإذا خاف زوج الثلاث الظلم إن تزوج بالرابعة فعليه الاقتصار على الثلاث فقط.

والشريعة الغراء تحظر حتى الزواج بواحدة فقط إذا خاف الزوج أن يظلمها.. فالإسلام العظيم حريص على العدل في كل الظروف و الأحوال.

وهناك إجماع بين العلماء على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات(١).

وإذا كان الرسول ﷺ قد جمع بين تسع زوجات، فهذا حكم خاص به عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز القياس عليه أو تعميمه.

وسوف نورد فيما بعد أسباب اقترانه عليه السلام بكل زوجة وظروف كل زيجة، لإزالة اللبس وسوء الفهم والرد على أكاذيب المستشرقين واليهود بهذا الصدد..

قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في مسنده: (وقد دلت سنة النبي ﷺ المبينة عن الله تعالى أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة)..

(١) السيد سابق – المرجع السابق.

وذهب بعض الشيعة إلى جواز الجمع بين تسع نسوة لكل مسلم (مثنى + ثلاث + رباع فيكون المجموع تسعا)!!

وفى رأى أخر شاذ، بل يجوز الجمع بين ١٨ زوجة (على أساس مثنى تفيد ٢+٢ وثلاث تفيد ٣+٣، ورباع تفيد ٤+٤ فيكون المجموع ١٨ زوجة) فهذا التأويل خطأ ولا يعول عليه!!!

ولكن نصوص السنة القاطعة وعمل الصحابة والتابعين، تفيد اقتصار المسلم على أربع فقط، كما أجمع علماء أهل السنة من السلف والخلف على أنه لا يجوز لغير النبي ﷺ الزيادة على أربع زوجات.

ففى الحديث أن غيلان الثقفي قد أسلم وله عشر زوجات فقال له النبي ﷺ: **«اختر منهن أربعا وفارق سائرهن»** (١).

وقال ابن كثير موضحا معنى:**{مثنى وثلاث ورباع}**: انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا، كما قال تعالى:**{جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}**(٢) أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة أجنحة، ومنهم من له أربعة أجنحة.. والمقام هنا كما يقول ابن عباس – رضي الله عنه – وجمهور العلماء وهو مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره تعالى (٣).

ورد الإمام القرطبى على من زعم إباحة أكثر من أربع قائلا: (قال هذا من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن (الواو) في الآية جامعة، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة هم الرافضة وبعض أهل الظاهر. وذهب البعض إلى أقبح منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشر زوجة،

(١) رواه مالك والنسائي والدارقطنى.
(٢) الآية الأولى من سورة فاطر.
(٣) تفسير ابن ابن كثير.

وهذا كله جهل باللسان – اللغة – والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع).

وبعد أن أورد الأحاديث التي أمر الرسول ﷺ الصحابة المشار إليهم بإمساك أربع وتطليق ما زاد عليهن، أكد القرطبي[1]، وأن ما أبيح للرسول ﷺ من الجمع بين تسع زوجات هو من خصوصياته ﷺ ثم قال القرطبي: الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين ثلاثة أربعا، وكذلك تستقبح من يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في الآية الكريمة**{مثنى وثلاث ورباع}**، هي بدل انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباعا بدلا من ثلاث.. فإذا تزوج بخامسة يبطل العقد، ويقام عليه الحد على اختلاف بين العلماء في ذلك.. وقيل ولماذا لم يستخدم الله تعالى لفظ (أو) في الآية؟ ورد عليه القرطبي بأن (أو) لو استخدمت لجاز أن يمنع زوج الاثنين من اتخاذ ثالثة وزوج الثلاث من اتخاذ رابعة، بينما هذا مباح له.

٦ – القدرة على التعدد:

القدرة شرط لاستخدام رخصة تعدد الزوجات.. وذلك لأن زواج الثانية أو الثالثة أو الرابعة هو مثل زواج الأولى، فيشترط فيه الاستطاعة المالية والصحية.. فإذا انتفى شرط القدرة أو الاستطاعة فلا يجوز التعدد.

وذلك بديهي، لأن من لا يستطيع الإنفاق على بيتين يجب عليه الاقتصار على واحدة. وزوج الاثنين عليه الاكتفاء بهما إذا لم يكن في استطاعته أن يعول زوجة ثالثة أو رابعة وهكذا..

والإنفاق الذي نقصده إنما يمتد أيضا إلى أولاده من الزوجة أو الزوجات والاستطاعة الصحية – في رأينا – هي القدرة على ممارسة الجماع مع الزوجات، لأن واجب الزوج أن يلبى الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على التزام العفة والطهارة..

(١) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ط الريان – ص ١٥٧٨.

فإذا كان الزوج عاجزا جنسيا مثلا فإنه لا يتصور السماح لـه بإمساك حتى ولـو زوجـة واحدة، لأن في ذلك ظلما فادحا لها..

ونرى كذلك أن الرجل الذي تؤهله قدرته الجنسـية للـزواج بواحـدة فقـط يحظـر عليـه الاقتران بغيرها حتى لا يظلمها، ويفوت مصلحتها من الزواج، والأمر في ذلك يتوقف علـى ظروف كل حالة على حدة، ويعتمد أولا على ضمير الزوج وصدقه مع الـنفس، وورعـه في دينه سوف يمنعه من ظلم زوجته أو زوجاته.

فإذا أصر الرجل على إمساك زوجة أو زوجات لا يقدر على إمتـاعهن بالجمـاع بالقـدر المعقول، فإن لها أو لهن الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب التطليـق للضـرر وخشـية الفتنـة.. وللقاضي هنا سلطة واسعة في تقدير مدى الضرر حسب كل حالة على حدة..

فإذا تخلف أحد مقومات الاستطاعة أو المقدرة لا يجوز تعديد الزوجات مطلقا.

٧ – الأصل هو التعدد:

يتساءل بعض الناس عن الأسباب التي تدعو إلى (تعدد الزوجات)، وكـأن الأصـل هـو المنع، وهذا ما أدىإلى الاعتقاد بأن التعدد لا يقع إلا بسـبب معـين،، إذا وجـد هـذا السـبب ساغ التعدد وجاز، إلا فلا. هذا المعنى غير صحيح، وللأسف فإنه شـائع ذائـع في كـثير مـن الأوساط، والصحيح الذي عليه العمل والمعول في فهم النصوص الشرعية الواردة في الحـث على الزواج أن الأصل هو التعدد؛ رغبة في الإحسان والإحصان إذا كان الزوج المسلم قادرا عادلا؛ فإن خاف الظلم، ولم يأنس من نفسه القدرة على العدل بين الزوجـات اقتصـر علـى واحدة، وهذا ما رجحه عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – وقـد كـان يلاطـف جلسـاءه أحيانـا فيقول: (يا فلان أأنت معدد أم أنت من الخائفين؟! وهـي توريـة لهـا معنيـان قريـب أراد بـه الشيخ الخوف ممن تحتك، وبعيد أراد به قولـه تعالى:**{فإن خفتم ألا تعــدلوا فواحــدة}**[1] وتعليق التعدد بسبب معين كمرض الزوجة أو كبر سنها أو غيره، من التضييق في أمر وسـعه الله تعالى، وإنما شرط التعدد هـو أن يغلـب علـى ظـن المسـلم القـدرة علـى القيـام بنفقـات

(١) النساء: ٣.

الزوجات والعدل بينهن في القسم والمسكن والنفقة والعشرة بالمعروف، فيتقي الله في ذلك ما استطاع، لكن لا ينبغي أن يميل في ذلك كل الميل لقوله تعالى:**{وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}**[1] وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالميل هنا هو في القسم والإنفاق لا في المحبة، لأنها مما لا يملكه العبد.

ويؤيد هذا ما روته عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[2]، قال أبوداود: يعني القلب، وقال الحافظ بن كثير في تفسير الآية المتقدمة: (أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه؛ فإنه وإن كان وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة)، وقال أيضا في قوله**{فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ}** أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلاتبالغوا في الميل بالكلية**{فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}** أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة، وهي التي لا ذات زوج ولا مطلقة، وقال في قوله تعالى:**{وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}**[3] أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ماكان من ميل إلى بعض النساء دون بعض.

فبان مما تقدم أن سنةالتعدد غير مقيدة بسبب محدد، وإنما شرطها العدل الغالب على الظن وتقوىالله تعالى في ذلك، وأن الأصل هو التعدد ولا يعدل عنه إلا لمن خاف عدم تحقق العدل بين الزوجات؛ قال حبر الأمة – رضي الله عنه لسعيد بن جبير: (فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء).

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه.
(٣) النساء: ١٢٩.

أجبتي: في الحقيقة التعدد يختلف حكمه ويتفاوت بحسب أحوال كل رجل والقرائن المحيطة بذاته وصفاته؛ فالأصل في التعدد الإباحة مطلقا، بشرط العدل بمقتضى الأمر في ؟قوله تعالى:**{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**[1]، وقد ينتقل هذا الأمر إلى الندب في حق المحسن القادر على العدل، فإنه بتزوجه أكثر من واحدة يزيد في إعفاف نفسه وإعفاف غيره من النساء، ويكون بمنأى من فضول النظر والوقوع في الخطر، وأما من كان موسرا ولا تكفيه الواحدة، وعنده من القدرة المالية والجنسية ما يستطيع بهما النفقة والإحسان، ويخشى عليه عندالاكتفاء بالواحدة من الوقوع في الزنا لشدة الداعي، وكثرة المغريات، ولايعصمه من ذلك بعد الله إلا التعدد فإنه يصبح من الواجب عليه ذلك حتى ينقله عن الوقوع في الفحشاء أو القرب منها، وهو قادر على العدل والإحسان، فيكون بتعدده محسنا لنفسه أولا ناقلا لها من الإثم الراجح إلى ما يثاب عليه، ثم إنه يحسن إلى غيره من النساء ممن ينتظرن أمثاله من المحسنين فهن محلا للإحسان المالي والغريزي، ويكثر بذلك سواد الأمة المسلمة.

ومن الرجال من لا يحسن سياسة الأمور، ويقع منه الظلم على زوجته، أو أولاده ويظهر عليه التقتير، فالظن به أنه إذا عدد وقع فيما يؤاخذ عليه؛ فمثل هذاقد يقال إنه يكره في حقه التعدد؛ لأنه سيوقعه فيما يؤاخذ عليه ويأثم بسببه؛ بل قد يحرم عليه إذا نوى بذلك المضارة والمكايدة لزوجته أو إحدى زوجاته، وترتب عليه حقوق مالية أو مظالم وقعت بسبب هذا التعدد؛ وهكذا صارالتعدد يدور في فلك الأحكام الفقهية الخمسة بحسب أحوال كل رجل في ذاته وصفاته والقرائن التي تحفه وتلابسه.

* * * * *

(١) النساء: ٣.

المبحث السابع:

الحكمة من تعدد الزوجات

هذا وإن في التعدد حكماً عظيمة، ومصالح كثيرة لا يدركها الذين يطعنون في الإسلام، ويجهلون الحكمة من تشريعاته، ومما يبرهن على الحكمة من مشروعية التعدد مايلي:

١ – أن الإسلام حرم الزنا، وشدَّد في تحريمه؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تفوق الحصر والعد، والتي منها: اختلاط الأنساب، وقتل الحياء، والذهاب بالشرف وكرامة الفتاة؛ إذ الزنا يكسوها عاراً لا يقف حده عندها، بل يتعداه إلى أهلها وأقاربها.

ومن أضرار الزنا: أن فيه جناية على الجنين الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقراً ذليلاً.

ومن أضراره: ما ينتج عنه من أمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها، بل ربما أودت بحياة الزاني كالسيلان، والزهري، والهربس، والإيدز، وغيرها.

والإسلام حين حرَّم الزنا وشدَّد في تحريمه فتح باباً مشروعاً يجد فيه الإنسان الراحة، والسكن، والطمأنينة ألا وهو الزواج، حيث شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى.

ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ فَقَصْر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدى بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل.

٢ – أن الزواج ليس متعة جسدية فحسب: بل فيه الراحة، والسكن، وفيه – أيضاً – نعمة الولد، والولد في الإسلام ليس كغيره في النظم الأرضية؛ إذ لوالديه أعظم الحق عليه؛ فإذا رزقت المرأة أولاداً، وقامت على تربيتهم كانوا قرة عين لها؛ فأيهما أحسن للمرأة: أن تنعم في ظل رجل يحميها، ويحوطها، ويرعاها، وترزق بسببه الأولاد الذين إذا أحسنت تربيتهم وصلحوا كانوا قرة عين لها؟ أو أن تعيش وحيدة طريدة ترتمي هنا وهناك؟!.

٣ – أن نظرة الإسلام عادلة متوازنة: فالإسلام ينظر إلى النساء جميعهن بعـدل، والنظـرة العادلة تقول بأنه لابد من النظر إلى جميع النساء بعين العدل.

إذا كان الأمر كذلك؛ فما ذنب العـوانس اللاتـي لا أزواج لهـن؟ ولمـاذا لا يُنظـر بعـين العطف والشفقة إلى من مـات زوجهـا وهـي في مقتبـل عمرهـا؟ ولمـاذا لا ينظـر إلى النسـاء الكثيرات اللواتي قعدن بدون زواج؟.

أيهما أفضل للمرأة: أن تنعم في ظل زوج معه زوجـة أخـرى، فتطمـئن نفسـها، ويهـدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج ألبتة؟.

وأيهما أفضل للمجتمعات: أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسـة؟ أو ألا يعدد أحد، فتصطلي المجتمعات بنيران الفساد؟.

وأيهما أفضل: أن يكون للرجل زوجتـان أو ثـلاث أو أربـع؟ أو أن يكـون لـه زوجـة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر أو أقل؟.

٤ – أن التعدد ليس واجباً: فكـثير مـن الأزواج المسـلمين لا يعـددون؛ فطالمـا أن المـرأة تكفيه، أو أنه غير قادر على العدل فلا حاجة لـه في التعدد.

٥ – أن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل: وذلك من حيـث اسـتعدادها للمعاشـرة؛ فهي غير مستعدة للمعاشرة في كل وقت، ففي الدورة الشهرية مانع قد يصل إلى عشرة أيـام، أو أسبوعين كل شهر.

وفي النفاس مانع – أيضاً – والغالب فيه أنه أربعون يوماً، والمعاشرة في هـاتين الفترتـين محظورة شرعاً، لما فيها من الأضرار التي لا تخفى.

وفي حال الحمل قد يضعف استعداد المرأة في معاشرة الزوج، وهكذا.

أما الرجل فاستعداده واحد طيلة الشهر، والعام؛ فبعض الرجال إذا منع من التعـدد قـد يؤول به الأمر إلى سلوك غير مشروع.

٦ - قد تكون الزوجة عقيماً لا تلد: فيُحْرَمُ الزوج من نعمة الولد، فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى ولود.

وقد يقال: وإذا كان الزوج عقيماً والزوجة ولوداً؛ فهل للمرأة الحق في الفراق؟.

والجواب: نعم فلها ذلك إن أرادت.

٧ - قد تمرض الزوجة مرضاً مزمناً: كالشلل وغيره، فلا تستطيع القيام على خدمة الزوج؛ فبدلاً من تطليقها يبقي عليها، ويتزوج بأخرى.

٨ - قد يكون سلوك الزوجة سيئاً: فقد تكون شرسة، سيئة الخلق لا ترعى حق زوجها؛ فبدلاً من تطليقها يبقي الزوج عليها، ويتزوج بأخرى؛ وفاء للزوجة، وحفظاً لحق أهلها، وحرصاً على مصلحة الأولاد من الضياع إن كان لـه أولاد منها.

٩ - أن قدرة الرجل على الإنجاب أوسع بكثير من قدرة المرأة: فالرجل يستطيع الإنجاب إلى ما بعد الستين، بل ربما تعدى المائة وهو في نشاطه وقدرته على الإنجاب.

أما المرأة فالغالب أنها تقف عن الإنجاب في حدود الأربعين، أو تزيد عليها قليلاً؛ فمنع التعدد حرمان للأمة من النسل.

١٠ - أن في الزواج من ثانية راحة للأولى: فالزوجة الأولى ترتاح قليلاً أو كثيراً من أعباء الزوجية؛ إذ يوجد من يعينها ويأخذ عنها نصيباً من أعباء الزوج.

ولهذا، فإن بعض العاقلات إذا كبرت في السن وعجزت عن القيام بحق الزوج أشارت عليه بالتعدد.

١١ - التماس الأجر: فقد يتزوج الإنسان بامرأة مسكينة لا عائل لها، ولا راع، فيتزوجها بنيَّة إعفافها، ورعايتها، فينال الأجر من الله بذلك.

١٢ - أن الذي أباح التعدد هو الله - عز وجل - فهو أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم.

وهكذا يتبين لنا حكمة الإسلام، وشمول نظرته في إباحة التعدد، ويتبين لنا جهل من يطعنون في تشريعاته.

ومن إكرام الإسلام للمرأة:

أن جعل لها نصيباً من الميراث؛ فللأم نصيب معين، وللزوجة نصيب معين، وللبنت وللأخت ونحوها نصيب على نحو ما هو مُفَصَّل في مواضعه.

ومن تمام العدل أن جعل الإسلام للمرأة من الميراث نصف ما للرجل، وقد يظن بعض الجهلة أن هذا من الظلم؛ فيقولون: كيف يكون للرجل مثل حظ الأنثيين من الميراث؟ ولماذا يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل؟.

والجواب أن يقال: إن الذي شرع هذا هو الله الحكيم العليم بمصالح عباده.

ثم أي ظلم في هذا؟ إن نظام الإسلام متكامل مترابط؛ فليس من العدل أن يؤخذ نظام، أو تشريع، ثم ويستقيم الحكم.

ومما يتبين به عدل الإسلام في هذه المسألة: أن الإسلام جعل نفقة الزوجة واجبة على الزوج، وجعل مهر الزوجة واجباً على الزوج – أيضاً –.

ولنفرض أن رجلاً مات، وخلَّف ابناً، وبنتاً، وكان للابن ضعف نصيب أخته، ثم أخذ كل منهما نصيبه، ثم تزوج كل منهما؛ فالابن إذا تزوج مطالب بالمهر، والسكن، والنفقة على زوجته وأولاده طيلة حياته.

أما أخته فسوف تأخذ المهر من زوجها، وليست مطالبة بشيء من نصيبها لتصرفه على زوجها، أو على نفقة بيتها أو على أولادها؛ فيجتمع لها ما ورثته من أبيها، مع مهرها من زوجها، مع أنها لا تُطَالب بالنفقة على نفسها وأولادها.

أليس إعطاء الرجل ضعف ما للمرأة هو العدل بعينه إذاً؟

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام؛ فأين النظم الأرضية من نظم الإسلام العادلة السماوية، فالنظم الأرضية لا ترعى للمرأة كرامتها، حيث يتبرأ الأب من ابنته حين تبلغ سن

الثامنة عشرة أو أقل؛ لتخرج هائمة على وجهها تبحث عن مأوى يسترها، ولقمة تسد جوعتها، وربما كان ذلك على حساب الشرف، ونبيل الأخلاق.

وأين إكرامُ الإسلام للمرأة، وجَعْلُها إنساناً مكرماً من الأنظمة التي تعدها مصدر الخطيئة، وتسلبها حقها في الملكية والمسؤولية، وتجعلها تعيش في إذلال واحتقار، وتعدها مخلوقاً نجساً؟.

وأين إكرام الإسلام للمرأة ممن يجعلون المرأة سلعة يتاجرون بجسدها في الدعايات والإعلانات؟.

وأين إكرام الإسلام لها من الأنظمة التي تعد الزواج صفقة مبايعة تنتقل فيه الزوجة؛ لتكون إحدى ممتلكات الزوج؟ حتى إن بعض مجامعهم انعقدت؛ لتنظر في حقيقة المرأة وروحها أهي من البشر أو لا؟!.

وهكذا نرى أن المرأة المسلمة تسعد في دنياها مع أسرتها وفي كنف والديها، ورعاية زوجها، وبر أبنائها سواء في حال طفولتها، أو شبابها، أو هرمها، وفي حال فقرها أو غناها، أو صحتها أو مرضها.

وإن كان هناك من تقصير في حق المرأة في بعض بلاد المسلمين أو من بعض المنتسبين إلى الإسلام – فإنما هو بسبب القصور والجهل، والبُعد عن تطبيق شرائع الدين، والوزر في ذلك على من أخطأ والدين براء من تبعة تلك النقائص.

وعلاج ذلك الخطأ إنما يكون بالرجوع إلى هداية الإسلام وتعاليمه؛ لعلاج الخطأ.

هذه هي منزلة المرأة في الإسلام على سبيل الإجمال: عفة، وصيانة، ومودة، ورحمة، ورعاية، وتذمم إلى غير ذلك من المعاني الجميلة السامية.

أما الحضارة المعاصرة فلا تكاد تعرف شيئاً من تلك المعاني، وإنما تنظر للمرأة نظرة مادية بحتة، فترى أن حجابها وعفتها تخلف ورجعية، وأنها لابد أن تكون دمية يعبث بها كل ساقط؛ فذلك سر السعادة عندهم.

وما علموا أن تبرج المرأة وتهتكها هو سبب شقائها وعذابها.

وإلا فما علاقة التطور والتعليم بالتبرج والاختلاط وإظهار المفاتن، وإبداء الزينة، وكشف الصدور، والأفخاذ، وما هو أشد؟!.

وهل من وسائل التعليم والثقافة ارتداء الملابس الضيقة والشفافة والقصيرة؟!.

ثم أي كرامة حين توضع صور الحسناوات في الإعلانات والدعايات؟!

ولماذا لا تروج عندهم إلا الحسناء الجميلة، فإذا استنفذت السنوات جمالها وزينتها أهملت ورميت كأي آلة انتهت مدة صلاحيتها؟!.

وما نصيب قليلة الجمال من هذه الحضارة؟ وما نصيب الأم المسنة، والجدة، والعجوز؟.

إن نصيبها في أحسن الأحوال يكون في الملاجىء، ودور العجزة والمسنين؛ حيث لا تُزار ولا يُسأل عنها.

وقد يكون لها نصيب من راتب تقاعد، أو نحوه، فتأكل منه حتى تموت؛ فلا رحم هناك، ولا صلة، ولا ينظر إليه من زاوية واحدة دون ربطه بغيره، بل ينظر إليه من جميع جوانبه؛ فتتضح الصورة.

أما المرأة في الإسلام فكلما تقدم السن بها زاد احترامها، وعظم حقها، وتنافس أولادها وأقاربها على برها – كما سبق – لأنها أدَّت ما عليها، وبقي الذي لها عند أبنائها، وأحفادها، وأهلها، ومجتمعها.

أما الزعم بأن العفاف والستر تخلف ورجعية – فزعم باطل، بل إن التبرج والسفور هو الشقاء والعذاب، والتخلف بعينه، وإذا أردت الدليل على أن التبرج هو التخلف فانظر إلى انحطاط خصائص الجنس البشري في الهمج العراة الذين يعيشون في المتاهات والأدغال على حال تقرب من البهيمية؛ فإنهم لا يأخذون طريقهم في مدارج الحضارة إلا بعد أن يكتسوا.

ويستطيع المراقب لحالهم في تطورهم أن يلاحظ أنهم كلما تقدموا في الحضارة زادت نسبة المساحة الكاسية من أجسادهم، كما يلاحظ أن الحضارة الغربية في انتكاسها تعود في

هذا الطريق القهقرى درجة درجة حتى تنتهي إلى العري الكامل في مدن العراة التي أخذت في الانتشار بعد الحرب العالمية الأولى، ثم استفحل داؤها في السنوات الأخيرة.

وهكذا تبين لنا عظم منزلة المرأة في الإسلام، ومدى ضياعها وتشردها إذا هي ابتعدت عن الإسلام.

١٣- قيام الحروب:

فكثيرًا ما تتعرض الدولة صاحبة الرسالة لأخطار الجهاد، فتفقد عددًا كبيرًا من الأفراد، ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا، ولا سبيل إلى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن.

ولقد كان من عادة المسلمين الأولين تكريم إخوانهم الذين استشهدوا في الحرب، ويتزوجون نساءهم، ويكرمون أولادهم، ويبعدونهم عن طريق الغواية، فيقومون بالإنفاق عليهن وعلى أولادهن.

١٤ - تحصين النفس:

فقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة؛ إذ ربما لا تشبعه امرأة واحدة، ولاسيما في بعض المناطق الحارة، فبدلاً من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه، أُبيح لـه أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

وهل الأفضل للرجل وللمجتمع أن يسلك الرجل طريق الزنا وإفساد المجتمع، أم أن يباح لـه - برحمة من الله - التعدد.

١٥ - كثرة الإناث على الذكور:

قد يكون عدد الإناث في شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور، كما يحدث عادة في أعقاب الحروب، بل تكاد تكون الزيادة في عدد الإناث مطردة في أكثر الأمم، حتى في أحوال السِلْم، نظرًا لما يعانيه الرجال غالبًا من الاضطلاع بالأعمال الشاقة التي تهبط بمستوى السن عند الرجال أكثر من الإناث.

وهذه الزيادة توجب التعدد، وتفرض الأخذ بـه لكفالـة العـدد الزائـد وإحصـانه، وإلا اضُطررن إلى الانحراف واقتراف الرذيلة، فيفسـد المجتمـع وتنحـلُّ أخلاقـه، أو إلى أن يقضـين حياتهن في ألم وحرمان وشقاء العزوبة، فيفقدن أعصابهن، وتضيع ثروة بشرية كـان يمكـن أن تكون قوة للأمة، وثروة تضاف إلى مجموع ثرواتها.

١٦ – الحصول على الذرية:

قد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضًا لا يُرجى شفاؤها منه، وهي مع ذلـك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجـاب الأولاد، وفي الزوجـة الـتي تـدير شؤون بيته.

فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد لـه، وهذه المريضة دون أن يكون لـه من يدبر أمر منزلـه، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟!

أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟!

أم يُوفقٍّ بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى، ويُبقي عليها، فتلتقي مصلحته ومصـلحتها معًا؟!

١٧ – اختلاف طبيعة الرجل عن المرأة:

فالرجل أكثر طلبًا للأنثى في الغالب، ومسـتعد لأداء النسـل طـول حياتـه، إلا أن المـرأة تكون مستعدة لذلك إلى سن الخمسين فقط، وبعدها ينقطـع دم حيضـها، وتنعـدم بويضـات التناسل.

فإذا كانت الزوجة في هذه الحالة عـاجزة عـن أداء الوظيفـة الزوجيـة، مـن الإنجـاب أو إشباع الرجل، فماذا يصنع؟!

وهل الأفضل لـه أن يضم إليه حليلة تعـف نفسـه وتحصـن فرجـه، أم يتخـذ خليلـة في الحرام.

– قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذات رحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج.

وما ذنب الرجل الذي يُصاب بزوجة نكدة، تنكد عليه حياته ليل نهار، فإما أن يطلقها وتنهار الأسرة في وجود الأولاد، أو يتزوج عليها، وربما انصلح حالها بذلك؛ فكثيرًا من النساء تخاف من ضُرة لها، فتعدل سلوكها وتغير أسلوبها مع زوجها.

كذلك إطالة فترة الحيض والنفاس عند بعض النساء، ربما لا يطيقه بعض الرجال، فالتعدد وسيلة من وسائل العلاج، بدلاً من المشاكل داخل البيت.

هذه بعض الحكم الخاصة والعامة التي لاحظها الإسلام، وهو يشرع لا لجيل خاص من الناس، ولا لزمن معين محدود، وإنما يشرع للناس جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والحرص على الأمة – بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلم – من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرِّع.

* * * * *

المبحث الثامن:

الأسباب الداعية إلى تعدد الزوجات في الإسلام

لا شك أن طريقة التعدد هي أقوم الطرق وأعدلها لأمور يعرفها العقلاء بعيداً عن العواطف والمجاملات منها:

١ - أن الله أجرى العادة على أن الرجال أقل دائماً من النساء في كل إحصائيات الدنيا تقريباً وأكثر تعرضاً للهلاك في جميع ميادين الحياة كالحروب وحوادث السيارات ونحو ذلك، مما يجعل دائماً عدد النساء أكثر من الرجال، فلو قصر الرجل على امرأة واحدة لبقي عدد كبير من الناس من غير زواج، فلربما يحصل بسبب ذلك وقوع شيء من الفواحش كما هو موجود الآن في كثير من البلاد الأجنبية الأخرى.

٢- وأن الرجل قد يتزوج واحدة وهذه الواحدة لا تنجب وهو يريد الأولاد، أو قد يتزوج بامرأة ثم تمرض مرضاً طويلاً فماذا يعمل الرجل حينها؟ هل يطلقها لأنها مريضة أو لأنها لا تنجب؟ أو يبقيها ويبقى هو مريضاً معها أو بدون أولاد؟ إنه إن طلقها لأحد هذه الأسباب فإن هذا من سوء العشرة وظلم للمرأة وإذا بقي هو معها على هذه الحال فهو ظلم له أيضاً، فالحل إذاً تبقى زوجة له معززة مكرمة ويتزوج بأخرى.

٣ - كذلك أيضاً فإن النساء دائماً مستعدات للزواج في أي وقت لأنه ليس عليهن تكاليف مادية أما كثير من الرجال فقد لا تكون له قدرة على متطلبات الزواج إلا بعد وقت طويل، فإذا كان كذلك فهل تتعطل النساء بدون زواج وهن جاهزات؟ إنه إن كان البعض لايجد مهراً فإن هناك من عنده القدرة على المهر ممن هو متزوج ويرغب بأخرى، فهل تتعطل المرأة لهذا السبب؟ إن هذا فيه ظلم كبير للمرأة.

وفي آخر الإحصاءات الرسمية لتعداد السكان بالولايات المتحدة الأمريكية تبين أن عدد الإناث يزيد على عدد الرجال بأكثر من ثمانية ملايين امرأة.. وفى بريطانيا تبلغ الزيادة خمسة ملايين امرأة، وفى ألمانيا نسبة النساء إلى الرجال هي ٣: ١.. وفى إحصائية أكدت الأرقام أنه من بين كل عشر فتيات مصريات في سن الزواج (الذي تأخر من ٢٢ إلى ٣٢ سنة) تتزوج واحدة فقط!! والزوج دائما يكون قد تخطى سن الخامسة والثلاثين وأشرف على الأربعين، حيث ينتظر الخريج ما بين ١٠ إلى ١٢ سنة ليحصل على وظيفة ثم يدخر المهر ثم يبحث عن نصفه الآخر!!

إن العلاقات المحرمة تزيد، وكذلك ظاهرة الزواج العرفي في ظل وجود ملايين من النساء بلا زواج.. وأكدت الباحثتان غادة محمد إبراهيم و داليا كمال عزام في دراستيهما[1] أنه تراجع حالات الزواج بين الشباب بنسبة ٩٠ ٪ بسبب الغلاء والبطالة وأزمة المساكن.

وتقول إحصائية رسمية أمريكية: إنه يولد سنويا في مدينة نيويورك طفل غير شرعي من كل ستة أطفال يولدون هناك[2]، ولا شك أن العدد على مستوى الولايات المتحدة يبلغ الملايين من مواليد السفاح سنويا.

وفى كل من العراق وإيران اختل التوازن العددي بين الرجال والنساء بصورة مفزعة بسبب الحرب الضارية التي استمرت بين البلدين ثماني سنوات، والله وحده أعلم كم اختل هذا التوازن العددي بين الرجال والنساء بصورة أفزع بعد المجازر التى نراها صباح مساء بعد الغزو الأمريكى للعراق..... فالنسبة تتراوح بين ١ إلى ٥ في بعض المناطق (رجل لكل خمسة نساء) و ١ إلى ٧ في مناطق أخرى..

(١) أعدت تحت أشراف أساتذة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
(٢) صحيفة الأخبار المصرية عدد ٢/ ٧ / ١٩٦٨.

والأمـر شـديد الغرابـة والخطـورة في جمهوريـة البوسـنة والهرسـك الـتي فرضـت عليها حـرب عنصـرية قـذرة طحنـت الـبلاد أربـع سـنوات كاملـة (مـن عـام ١٩٩٢ حتـى عـام ١٩٩٦).. فالنسـبة في معظـم أنحـاء البوسـنة والهرسـك هـي رجـل لكـل ٢٧ امـرأة!! نعم ١ إلى ٢٧!!!

ولنـا أن نتخيـل حجـم المأسـاة الاجتماعيـة الـتي يعيشـها حاليـا هـذا البلـد المسـلم الذي فرضت عليه الشـيوعية عشـرات السـنين، ثـم تحـرر مـن الشـيوعية المجرمـة ليقـع بـين أنيـاب صـليبية أشـد فتكـا وإجرامـا.. فمـاذا تفعـل الفتيـات المسـلمات اللائـي لا يجـدن أزواجـا مـن المسـلمين؟ وهـل نتركهـن ليتـزوجن مـن شـباب الصـرب الأرثـوذكس أو الكـروات الكاثوليـك، لأن بعـض المتـنطعين و المتنطعـات يـأبون تعـدد الزوجـات؟!! أو أن هـؤلاء يفضـلون ويفضـلن أن تتخـذ الفتيـات المسـلمات عشـاقا (زنـاة مـن خلـف الستار) على النمط الغربي المنحل؟!!

وفى تحقيـق سـاخن عـن (انفجـار العـوانس) تـذكر السـيدة تهـاني البرتقـالي مراسـلة الأهـرام في الكويـت مـا حـدث منـذ سـنوات عنـدما انتشـرت ظـاهرة إرسـال مئـات الخطابات مـن فتيـات إلى زوجـات كويتيـات تطالـب كـل فتـاة في رسـالتها المـرأة المتزوجـة بقبـول مشـاركة امـرأة أخـرى لهـا في زوجهـا لحـل مشـكلة العنوسـة في المجتمـع الكـويتي والخليجـي بصـفة عامـة.. ويقـول التحقيـق الـذي نشـرته مجلـة الأهـرام العربـي في عـددها الأول: إن عدد عوانس الكويت حوالي ٤٠ ألف فتاة.

وهـو عـدد لـيس بالقليـل بالمقارنـة بتعـداد الشـعب الكـويتي ككـل، وهـو نصـف مليـون نسـمة (أي أن نسـبة العـوانس في الكويـت تبلـغ ١٦ ٪ مـن عـدد النسـاء في الكويت، الذي يزيد على الربع مليون نسمة).

حرمـان المـرأة مـن العواطـف أشـد خطـورة مـن حرمانهـا الجنسـي.. فمتعـة الإشـباع الجنسي بـدون عواطـف لـيس لهـا أي تـأثير لـدى المـرأة.. بينمـا الكلمـة الرقيقـة واللمسـة الحانية تأثيرها أكثر بكثير، وتجعلها تنعم بالإشباع الجنسي..

هذا ما يؤكده الدكتور سعيد عبد العظيم - أستاذ الأمراض النفسية و العصبية بطب القاهرة - ويضيف أن الحرمان العاطفي عند المرأة هو الطريق السريع إلى الانحراف أو البرود الجنسي، بالإضافة إلى العديد من الأمراض الجسدية والنفسية وغيرها[(١)]، ويقول الدكتور محمد هلال الرفاعى أخصائي أمراض النساء والتوليد: عدم الزواج أو تأخيره يعرض المرأة لأمراض الثدي أكثر من المتزوجة، وكذلك سرطان الرحم والأورام الليفية.

وإذا كان هذا هو رأى العلم، فإن المرأة الطبيبة تكون أقدر على وصف الحال بأصدق مقال.. تقول طبيبة في رسالة بعثت بها إلى الكاتب أحمد بهجت (إنها قرأت إحصائية تقول: إن هناك ما يقرب من عشرة ملايين سيدة وآنسة بمصر يعشن بمفردهن.. وهن إما مطلقات أو أرامل لم ينجبن أو أنجبن، ثم كبر الأبناء وتزوجوا أو هاجروا، أو فتيات لم يتزوجن مطلقا..

وتقول الطبيبة: هل يستطيع أحد أن يتخيل حجم المأساة التي يواجهها عالم (النساء الوحيدات)؟ إن نساء هذا العالم لا يستطعن إقامة علاقات متوازنة مع الآخرين، بل يعشن في حالة من التوتر والقلق والرغبة في الانزواء بعيدا عن مصادر العيون و الألسنة والاتهامات المسبقة بمحاولات خطف الأزواج من الصديقات أو القريبات أو الجارات.. وهذا كله يقود إلى مرض الاكتئاب، ورفض الحياة، وعدم القدرة على التكيف مع نسيج المجتمع.

وتدق الطبيبة ناقوس الخطر محذرة مما يواجه هؤلاء النسوة من أمراض نفسية وعضوية مثل الصداع النصفي و ارتفاع ضغط الدم والتهابات المفاصل وقرحة المعدة والإثنى عشر والقولون العصبي واضطرابات الدورة الشهرية وسقوط الشعر والانحراف الخلقي.. ويضطر الكثير منهن للارتباط برجل متزوج [(٢)].

(١) مجلة طبيبك الخاص عدد مايو ١٩٩٧.
(٢) صندوق الدنيا - الأهرام - عدد ١٣ مايو ١٩٩٧ م.

والأخذ بنظام تعدد الزوجات جنَّب المجتمعات الإسلامية شرورا ومصائب لا حصر لها.. وتكفى مقارنة بسيطة بين المجتمع السعودي مثلا – الذي تندر فيه الجرائم الخلقية مثل الاغتصاب والدعارة – وبين المجتمع الأمريكي الذي تكاد نسبة العشيقات فيه تزيد على نسبة الزوجات.. كما تبلغ نسبة الأطفال غير الشرعيين فيه أكثر من ٤٥ ٪ من نسبة المواليد سنويا!!

وتقول الإحصاءات الرسمية الأمريكية إن عدد الأطفال غير الشرعيين كان ٨٨ ألف مولود سنة ١٩٣٨، ثم ارتفع إلى ٢٠٢ ألف عام ١٩٥٧، ووصل إلى ربع مليون مولود من الزنا عام ١٩٥٨.. ثم قفز الرقم إلى الملايين من ثمرات الزنا في التسعينيات!! والأرقام الحقيقية تكون عادة أضعاف الأرقام الرسمية التي تذكرها الحكومات.. وما خفي كان أعظم!!

* * * * *

المبحث التاسع:

أحكام القسم والعدل بين الزوجات

القَسم – بفتح القاف وسكون السين – لغةً هو: توزيع الأنصاب على عدد من الناس.. أما القِسم – بكسر القاف – فهو النصيب ذاته والجمع أقسام.

وأما في اصطلاح الفقهاء فمعناه: العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة وغيرها[1] والعدل أو القسم واجب على الزوج في الطعام والسكن والكسوة والمبيت – عند كل واحدة مثل الأخرى–، وسائر الأمور المادية بلا تفرقة بين غنية وفقيرة أو عظيمة وحقيرة، فإذا خاف عدم العدل وعدم الوفاء بحقوقهن جميعا فإنه يحرم عليه الجمع بينهن[2].

والعبرة في النفقة – طبقا للراجح من مذهب الأحناف – هي بحالة الزوج يسرا أو عسرا بغض النظر عن حال الزوجات. وعلى ذلك تجب التسوية بينهن في النفقة وتشمل المأكل والمشرب والملبس والمسكن..

لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يتسبب في الخلافات و الأحقاد والعداوات بين الزوجات وأولاد كل منهن، وهم أولاد رجل واحد.

ولذلك نشدد على ضرورة العدل التام في النفقات وسائر الأمور المادية. كما يجب – في رأينا – أن يجتهد الأب لإخفاء مشاعره ومحبته لإحدى زوجاته عن الأخريات، فالفطنة والكياسة والحكمة مطلوبة من الزوج حماية لكيان الأسرة ومنعا للخلافات..

وضع الفقهاء شروطا للقسم... أولها العقل: إذ لا يجب القسم على المجنون، أما الزوجة المجنونة فيجب القسم لها إذا كانت هادئة قائمة بمنزل زوجها بحيث يمكنه مباشرتها، وإلا فلا قسم لها.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – الجزء الرابع – قسم الأحوال الشخصية – ط الريان – ص ٢١٣ وما بعدها.
(٢) السيد سابق – فقه السنة – ط مكتبة المسلم – المجلد الثاني ص ٩٨.

والشرط الثاني للقسم: أن يكون الزوج بالغا، أما الزوجة فلا يشترط لها البلوغ، بل يكفى أن تكون مطيقة للوطء، فإذا لم يكن الزوج بالغا وظلم إحدى زوجاته، فإن الإثم يقع على وليه، لأنه هو الذي زوجه، وهو الذي احتمل مسؤولية ذلك، فعليه أن يدور به على نسائه ليعدل بينهن[1].

والشرط الثالث للقسم: ألا تكون المرأة ناشزا.. فإن كانت عاصية خارجة على طاعة زوجها فلا حق لها في القسم.. ولا يسقط القسم وجود مانع يمنع الوطء، سواء كان هذا المانع بالزوجة مثل الحيض أو النفاس أو المرض، أو كان المانع بالزوج مثل المرض أو الضعف الجنسي، لأن الوطء ليس لازما للقسم، فالمبيت الغرض منه الأنس وليس الجماع بالضرورة.. فإذا كان الزوج مريضا مرضا لا يستطيع معه الانتقال فيجوز له أن يقيم عند من يستريح لخدمتها وتمريضها.. وذلك مأخوذ من فعل الرسول ﷺ عندما داهمه مرض الموت فأذنت له زوجاته – رضي الله عنهن – بأن يقيم في منزل السيدة عائشة – رضي الله عنها – لما يعلمن من حبه لها وارتياحه لتمريضها له وخدمتها إياه.. ولا يجوز مطلق ترك إحدى الزوجات بغير جماع عمدا بحجة عدم الحب لها، لأن هذا يؤدى إلى تعريضها للفتنة والفساد.. فإذا لم يجامعها بالقدر الكافي لعفتها وإحصانها فلا مفر من الطلاق، ولعل الله يبدلها زوجا خيرا منه، ويبدله زوجا خيرا له منها.

وهناك رأى وجيه يحدد حق كل زوجة في المبيت عندها بليلة كل أربع ليال على اعتبار أنه يحق له الزواج من أربع.. وهو ذات الحق بالنسبة للمتزوج بواحدة الذي تشغله العبادة أو العمل فعليه أن يبيت عند زوجته ليلة واحدة كل أربع ليال، وله أن يتعبد الثلاث ليال الباقيات..

وهناك الرأي الراجح الذي ذكرناه من قبل وذهب إلى ضرورة أن يجامع الرجل كل زوجة بالقدر المعقول الذي يكفى لعفافها وصرفها عن التعلق بغيره..

(١) الفقه على المذاهب الأربعة.

ويرى بعض الأحناف أنه يجب الحكم للزوجة قضاء بالوطء من وقت لآخر، بما يراه القاضي كافيا لإعفافها وإحصانها..

ويرى المالكية أنه يحرم على الزوج الامتناع عمدا عن جماع إحدى الزوجات في نوبتها ليوفر قوته وحيويته لجماع أخرى أجمل منها يتلذذ بها أكثر.. فإذا كان عند صاحبة النوبة ووجد في نفسه الميل والقدرة على الجماع ثم امتنع عامدا ليوفر قوته للأجمل فإنه يأثم بذلك، لأنه إضرار متعمد منه بصاحبة النوبة، حتى ولو لم تتضرر بالفعل ولم تبادر بالشكوى..

وللزوج أن يقسم بين زوجاته حسب حاله.. فإن كان يعمل بالنهار قسم بينهن بالليل، ولو كان عمله الذي يكسب قوته منه ليلا - مثل الحارس وغيره-، قسم بينهن بالنهار.. أي لكل واحدة ليلة أو يوم مثلا، أو لكل واحدة يومان أو ليلتان.. ويجوز أن يقسم بينهن: لكل واحدة أسبوع أو أكثر بالتراضي بينهن، على تفصيل واختلاف في الآراء بين المذاهب(١).

ويحرم على الزوج أن يجامع غير صاحبة النوبة، ولا أن يُقبّل ضرتها.. ويجوز له الدخول على زوجاته من غير صاحبة اليوم أو الليلة للضرورة أو لقضاء حاجة أو إذا احتاجت منه شيئا من المصروفات أو لرعاية الأولاد وغير ذلك من المصالح الضرورية.

ويرى الحنابلة أن القسم يجب أن يكون ليلة و ليلة، بحيث لا تزيد عن ذلك إلا بالتراضي عليه.. وله أن يخرج في ليلة كل واحدة منهن لقضاء ما جرت عليه العادة من صلوات وأداء حقوق وواجبات وغيرها.. وليس له أن يتعمد الخروج الكثير في ليلة إحداهن دون الأخرى، لأن ذلك ظلم وإجحاف بها إلا إذا رضيت بذلك.

ويضيف الحنابلة حكما طريفا آخر هو: أنه لا يجوز للزوج الدخول على أي زوجة أخرى غير صاحبة النوبة ليلا إلا في النوازل الشديدة، مثل مرض الموت إذا كانت تريد أن توصى إليه وغير ذلك من الأمور الخطيرة فحسب.. أما في النهار فيجوز له الدخول على غير صاحبة النوبة لقضاء حاجة بشرط ألا يطيل البقاء عندها،

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزء الرابع ص ٢١٦ وما بعدها.

فإن أطال البقاء عندها يقضى اليوم لضرتها، وإذا جامع غير صاحبة النوبة فإنه يلتزم بقضاء الجماع لصاحبة النوبة – أي يجامعها مرة بدلا وعوضا عن جماعه لغيرها – خلافا لرأى الشافعية.

وبالنسبة للزوجة الجديدة نحن نرجح رأى الأحناف الذي لا يعطى لأي زوجة قديمة أو جديدة استثناء في المبيت، وكذلك لا فرق بين البكر والثيب – من سبق لها الزواج – ولو تزوج بكرا جديدة أو ثيبا جديدة يبدأ المبيت عندها: سبع ليال للبكر وثلاث ليال إذا كانت الجديدة ثيبا، ثم يعوض نساءه الباقيات عن هذه المدة، فذلك هو ما يقتضيه مبدأ العدل بين الزوجات.. وسنة الرسول ﷺ تدل على التسوية في القسم، ولكن يكون البدء بالدور للجديدة فهذا جائز، ثم يعطى الأخريات من الأيام والليالي مثل ما أمضى عند الجديدة..

ويجوز للزوجة أن تتنازل لضرتها عن نصيبها بمقابل أو بغير مقابل.. وإذا تنازلت لها ثم رجعت يجوز هذا الرجوع(١).

وقد تنازلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – عندما كبرت في السن عن ليلتها للسيدة عائشة – رضي الله عنها – لما تعلمه من حب النبي ﷺ لها.. وهكذا ضربت السيدة سودة أروع الأمثلة، واكتفت بأن تحشر يوم القيامة ضمن أزواج المصطفى ﷺ وكفى بها نعمة. وفى حالة سفر الزوج هناك تفرقة بين سفر الانتقال من بلد إلى بلد آخر للاستقرار فيه – مثل من يسافر من الريف للاستقرار بمدينة معينة، أو يهاجر نهائيا من دولة إلى أخرى–، وبين السفر العارض المؤقت الذي يرجع بعده إلى بلده الذي به زوجاته.

فإذا كان الزوج مسافرا إلى البلد الآخر ليستقر به نهائيا فيجب عليه اصطحاب كل الزوجات معه إن تيسر ذلك، أو إجراء قرعة بينهن لتأخذ الفائزة في القرعة معه بعض الوقت ثم يعيدها وتسافر إليه أخرى، وهكذا.. فإن تعذر عليه هذا الحل أيضا لا مفر من تطليق من لا يريدها وإمساك من يريد اصطحابها معه إلى حيث يستقر نهائيا، فهذه الحالة ليست سفرا بالمعنى الدقيق وإنما هي هجرة في حقيقة الأمر، فلا يجوز هنا هجر بعض

(١) المرجع السابق ص ٢١٩.

الزوجات واصطحاب البعض الآخر إلا برضا الجميع، وهو يكاد يكون مستحيلا في هذه الحالة، لأن الزوجة المرغوب عنها سوف تفقد زوجها نهائيا برحيله إلى البلد الآخر[١]

أما إذا كان السفر مؤقتا لغرض التجارة أو الحج أو الغزو أو العلاج أو السياحة وغيرها، فالرأي الذي نرجحه هو أنه يجب على الزوج إجراء قرعة بين الزوجات لتحديد من تسافر معه.. ومدة السفر المؤقت هنا تسقط من الحساب، بمعنى أنها تعتبر من نصيب الفائزة في القرعة وحدها ولا تعويض للأخريات عنها عند العودة من السفر.. وإذا سافرت الزوجة وحدها فلا تعويض لها عما فاتها في غيابها.. أما إذا سافرت كل الزوجات مع زوجهن فإن عليه القسم بينهن كما كان يفعل في بلده الأول[٢]..

ويقول الله تبارك وتعالى:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..}**[٣] .

ويقول عز من قائل:**{وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}**[٤] فكيف يمكن التوفيق بين النصين؟ وما هي العدالة المطلوبة.

يقول الإمام القرطبي: (أخبر الله تعالى بعدم استطاعة تحقيق العدل بين النساء في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض.

ولهذا كان ﷺ يقسم بين زوجاته – في النفقات –، فيعدل ثم يقول: **«اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.. ثم نهى الله تعالى عن المبالغة في الميل فقال:**{فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}** أي لا تتعمدوا الإساءة – كما قال مجاهد – الزموا التسوية في القسم والنفقة لأن هذا مما يستطاع[٥].

(١)المرجع السابق ص ٢٢٠.
(٢) دراسة فقهية مؤصلة الدكتور/ ناصر الخنين عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام/ بتصرف.
(٣) النساء: ٣.
(٤) النساء: ١٢٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – الآية ١٢٩ من سورة النساء.

الميل القلبي أو الحب لزوجة أكثر من غيرها – فيما نرى – يجب أن يظل في مكانه داخل الصدر، ولا يترجم إلى تصرفات أو من أفعال من شأنها أن تجرح أحاسيس باقي الزوجات أو تضر بمصالحهن ومصالح أولادهن لحساب الزوجة المحظية وأولادها..

ونحن أولا وأخيرا بشر ولسنا ملائكة، ولهذا يجب أن يقنع الجميع بالعدالة فيما يستطاع، فالعدل المطلق لا مكان لـه إلا في الآخرة عند الله تعالى الذي لا يظلم عنده أحد.. ولا سبيل إلى إجبار أحد من البشر على العدل في المشاعر والأحاسيس..

والله تعالى بعدله ورحمته سوف يعوض تلك التي لا تحظى بقدر كبير من الحب أو الجاذبية أو محبة زوجها، سوف يعوضها إن صبرت واتقت كل الخير في الدنيا والآخرة.. ولعل هذا الوضع يكون اختبارا لها وابتلاء من الله تؤجر عليه إن صبرت وامتثلت لأمر الله، ونذكر هنا مثل هذه الزوجة بأن بقاءها مع زوجها وتمتعها بقدر منقوص من حبه، مع كل حقوقها الأخرى وحقوق أولادها، خير لها ألف مرة من الطلاق البغيض والحرمان التام من كل ذلك.. فالدنيا ليست دار بقاء ومتاعها ناقص وزائل في النهاية، والنعيم المقيم والسعادة التامة مكانها الجنة وليست الأرض.. و لو كان صحيحا أن الآية ١٢٩ من سورة النساء تحظر التعدد؛ لأنها كما زعموا: قطعت بأن العدل بين النساء مستحيل نقول: لو كان هذا صحيحا لكان واجبا أن يطلق الرسول عليه السلام وأصحابه زوجاتهم فور نزول الآية ويكتفي كل منهم بواحدة، لكنهم لم يفعلوا، وحاشا لله أن يخالف النبي ﷺ وصحابته أمر الله في مثل هذه الحالة أو غيرها..

ولهذا فالصحيح أن التعدد مسموح به ومباح إلى قيام الساعة.. خاصة وأن من علامات الساعة: **«أن تبقى النساء ويذهب الرجال حتى يكون لخمسين امرأة قيم (رجل) واحد»** [(١)].

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والعدل من أوجب الواجبات وقد أمر الله – عز وجل – به في قوله تعالى:**{إِنَّ اللّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}**[(١)]، فيجب على المسلم أن يتحرى العدل في جميع شؤونه الدينية والدنيوية، والعدل بين الزوجات كما هو معلوم أمر أساسي يوجب على الزوج أن يعطي كل ذات حق حقها متأسياً برسول الله ﷺ الذي هو أعدل الناس في كل شيء ولا سيما بين زوجاته.

وما يحصل الآن من ممارسات سيئة من قبل بعض الأزواج المعددين ينبغي أن لا تحسب على التعدد وإنما تحسب عليهم وحدهم وهؤلاء هم الذين أساؤوا للتعدد وجعلوا منه بعبعاً مخيفاً لكثير من النساء.

لأن الرجل لو عدل بين زوجاته لسعدن بذلك ولانتفت المشاكل، فأكثر النساء يكرهن التعدد لأن أزواجهن لم يعدلوا معهن، فالخطأ ليس بالتشريع وإنما الخطأ في التطبيق، ولو أن الرجال إذا تزوجوا عدلوا لاستقامت الحياة وقلة المشاكل ورضي الجميع ولربما دعت النساء إلى التعدد.

وإذا كان هناك من لا يعدل بين زوجاته فهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه الكثير من الفوائد.

وهل يقول عاقل بإلغاء التعامل بين الناس تجنباً للمشكلات التي يقوم بها البعض ممن فسدت أخلاقهم وفقدوا السجايا الحميدة، وإذا كانت إساءة قسم من هؤلاء الجهلة قد تحققت في أمر تعدد الزوجات فإن هذه الإساءة لاتعد شيئاً يذكر إذا نظرنا إلى الفوائد العظيمة التي نجنيها من هذا النظام وإلى المفاسد الكبيرة التي تنجم عن تركه.

ويأبى الله جل وعلا إلا أن يظهر آيات قدرته ودلائل رحمته حينا بعد حين..

(١) النحل: ٩٠.

وإذا كان على المؤمن أن يخضع لحكم ربه ولو لم يدرك علة الحكم، فإن غير المؤمنين يكتشفون في كل حين من أسرار التشريع الإلهي وحكمته، ما يجعل المنصفين منهم ينحنون إجلالا للرب العظيم..

وتعدد الزوجات لـه من الفوائد والحكم العظيمة التي تعود بالنفع الخاص والعام على الأمة بأجمع، والله تعالى لـه الحكمة البالغة فيما يشرع ويقدر.

وما يظهر للناس من مساوئ وسلبيات التعدد ليس لأن التعدد سيئ – معاذ الله – ومن قال بذلك فهو يقدح في الشريعة؛ وإنما سبب ذلك جهل كثير من الناس بالأحكام الشرعية، والضوابط التي يجب على من تزوج أكثر من زوجة أن يراعيها ويعمل بها حتى يكون ملتزماً بشريعة الله تعالى.

لكي يحقق التعدد المقاصد التي شرعت من أجله:

١ – يجب العدل بين الزوجات قال ربنا جل في علاه:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}**(1)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من كان لـه امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**(2) والعدل الواجب هنا في القسم والسكن، والكسوة، والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والمباح؟

والنبيﷺ كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه، وفي الصحيح عن عمرو بن العاص لما سأل النبي ﷺ : أي الناس أحب إليك قال: **«عائشة»**، قال من الرجال، قال: **«أبوها»**؛ الحديث (3)،

(1) النساء: ٣.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه البخاري.

وحيث قلنا لايجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاعات لكن يستحب ذلك وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القُبل.

٢ – القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك.. فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة فقيل: يجوز لـه ذلك، وقيل: بل لابد من رضاهن فيما زاد على اليوم، وهذا أرجح؛ لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن، اللهم إلا أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن.

٣ – القسم يكون للمريضة، والحائض، والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها أو ظاهر منها أو رتقاء أو محرمة وكذا يقسم لكتابية ومجنونة إلا أن تكون غير مأمونة لأنه لا يحصل الأنس بها ولا لها وكذا يجب القسم على الزوج المريض والمجنون إلا إن يكون غير مأمون لأنه لا يحصل منه أنس، وأصل المسألة أن النبي ﷺ يقول في مرضه: **«أين أنا غداً»** [1]، ولأن القسم القصد منه السكن والأنس، وهو حاصل بالمبيت.

٤ – إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكث معها ويقضي للباقيات بعد البرء فإن ماتت تعذر القضاء؛ لأنه إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح.

٥ – القسم عماده بالليل، والنهار تبع لـه.. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: ؛توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي [2]، وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما من كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

٦ – الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها.

٧ – لا قسم للناشز ولا المطلقة الرجعية.

٨ – يجوز الدخول على نسائه نهاراً والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، ولهذا قال البخاري: ؛باب دخول الرجل على نسائه في اليوم؛ ثم أسند حديث عائشة قالت: ؛كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن) [(١)].

ولفظه عند أبي داود: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها [(٢)]، ولفظ البيهقي؛يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس مادون الوقاع[(٣)].

وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيادة لبعد عهده بها وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع.

وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد[(٤)]في حكمه في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة: أن الرجل له أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجئ، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحة.

٩ – يجوز للرجل جماع نسائه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهن فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن (إحدى عشرة) قال

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) البيهقي (٣٠٠/ ٧).
(٤) زاد المعاد (١٥٢/ ٥).

قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: تسع نسوة [١]، وبوب عليه البخاري: من طاف على نسائه في غسل واحد، وجاء نحوه عن عائشة قالت: ؛كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً[٢]، فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ فإذا كان هذا بإذن صاحبة النوبة، أو كان عادة للإنسان أنه ربما وطئ نسائه كلهن في نوبة إحداهن فلا بأس؛ إذ لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن وإن توضأ فهو حسن، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لاختلاف الأرحام.

١٠ - إذا تزوج البكر على الثيب (زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور) وأقام عند البكر سبعة أيام ثم قسم وإذا تزوج ثيباً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم، فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعاً فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبَّع لها سبَّع لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة الراوي عن أنس: لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي[٣].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها: **«إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي وإن شئت ثلَّثت ثم ردت»** قالت: ثلِّث[٤].

ومعنى قوله: **«ليس بك على أهلك هوان»** يعني بأهلك نفسه عليه

(١) رواه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري.

الصلاة والسلام، ومعنى هوان: أي هون، يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق.

وتخيير الزوج الثيب بين ثلاث وسبع ليس بواجب بل هو سنة ولا يجب على الزوج مشاورة البواقي فيما تختار الثيب الجديدة، لأن النبي ﷺ لم يشاور زوجاته في ذلك.

فإن قيل: لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى البواقي سبعاً؟ قيل: هذا من العدل؛ لأنه آخر حقهن وزاد الأولى أربعاً.

فإن قيل: لما خص البكر بسبع والثيب بثلاث، قيل: الحكمة ظاهرة لوجهين:

أولاً: قوة الرغبة في البكر غالباً. (وفي هذا مراعاة الرجل).

ثانياً: استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للاستئناس. (وفي هذا مراعاة للمرأة).

١١ - وإذا تزوج بكراً على بكر - ويتصور هذا لو عقد على بكر وتردد عليها من غير جماع ثم تزوج بكراً أخرى - فهل حكمه كحكم من تزوج بكراً على ثيب؟

الجواب: نعم، ويكون معنى قوله: (تزوج البكر على الثيب) من باب الأغلب مع أن هذه الصورة نادرة.

١٢ - تجب الموالاة في سبع البكر وثلاث الثيب ولو فرق لم تحسب أصلاً على القول الراجح.

١٣ - بعد انقضاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة.

١٤ - إذا سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى البواقي تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٥ - إذا أقام الزوج عند الثيب سبعاً فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة

فإنـه يقضـي للباقيـات الأربـع الزائـدة فقـط لأن مكثـه عنـدها بغـير رضـاها فلـم تؤاخـذ به.

١٦ - وإذا تـزوج بكـرين في عقـد واحـد كمـا لـو عقـد لــه رجـل علـى ابنتـه وابنـة أخيه (ابنتي عم) فإنـه يقـرع بينهمـا فـإذا خرجـت قرعـة إحـداهن مكـث عنـدها سـبعاً ثـم الأخـرى سـبعاً، وإن تقـدم عقـد إحـداهما علـى الأخـرى فزفـت إليـه قـبلاً فهـي المقدمـة بلا قرعة.

١٧ - إذا تـزوج امـرأة بكـراً أو ثيبـاً ولـيس عنـده غيرهـا، فـلا يـتعين عليـه التسـبيع أو التثليـث، لأنـه لم ينكحهـا علـى غيرهـا، وهـي طلـق لــه دهرهـا، فلـم تقـع المشـاحة في الزمن حتى يلزمه التسبيع أو التثليث على القول الراجح.

١٨ - لـو تـزوج وهـو في سـفر ومعـه بعـض نسـائه قسـم للجديـدة ثلاثـاً أو سـبعاً (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر.

١٩ - إذا ســافر الـزوج بنســائه كلــهن أو بــدونهن فــلا إشـكال، وكــذا إذا ســافر بواحـدة أو أكثـر وتـرك الـبعض ورضـي المقيمـات بـذلك فـلا إشـكال أيضـاً، فـإن أبـين فـلا بـد مـن القرعـة فمـن خرجـت قرعتهـا سـافر بهـا سـواء في يومهـا أو في غيرهـا، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمات.

ففـي الصـحيحين عـن عائشـة - رضـي الله عنهـا - قالـت: كـان الـنبي ﷺ إذا أراد سـفراً أقـرع بـين نسـائه فـأيتهن خـرج سـهمها خـرج بهـا معـه[1]، قـال ابـن القـيم في زاد المعــاد: إذا أراد السـفر لم يجـز أن يســافر بإحــداهن إلا بقرعــة، وقــال: إنــه لا يقضــي للبواقي إذا قدم، فإن رسول الله لم يكن يقضي للبواقي[2].

أمــا إذا خــرج بــدون قرعــة بإحــداهن أو بعضــهن فإنــه إذا قــدم يقضــي للبــواقي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) زاد المعاد (١٥١/ ٥).

حقهن متوالياً ويحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا يقضي حقهن متوالياً؛ لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير ومن ضرورة ذلك التوالي ولا يُقَسِّط عليهن إلا بإذنهن [(١)].

٢٠ - إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم إحداهما قضى لها بالسفر، فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها.

٢١ - لو استصحب واحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما أيضاً ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة.

٢٢ - إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للبواقي.

٢٣ - إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً فلا يسقط حقها في القسم فيقضي لها إذا عادت، وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها.

٢٤ - إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها فإن أبت صاحبة القرعة فله إكراهها على السفر معه فإن أبت فهي ناشز عاصية وللزوج استئناف القرعة مرة أخرى.

٢٥ - من لايمكن اصطحابها في السفر لمرض أو نحوه فإنه يخرج بالأخرى فإن كن أكثر من اثنتين أقرع بينهن؛ لأن القرعة إنما تكون مع استواء حالهن وصلاحيتهن للسفر وهذه قاعدة القرعة.

٢٦ - إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة.

(١) مثال ذلك: لو خرج بإحدى نسائه خمس ليال متوالية ثم رجع من سفره فإنه يقضي لكل واحدة من الأخريات خمس ليال متواليات ولا يجزئ الليالي عليهن.

٢٧ - لو سافر ببعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر فبالقرعة.

٢٨ - لو خرج مسافراً وحده ثم نكح في سفره لم يلزمه القضاء للباقيات لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحة.

٢٩ - إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره أو أبعد منه فله أن يصحبها معه؛ لأن حكمه حكم سفر القرعة.

٣٠ - إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها لم يجز إلا بقرعة بينها وبين نسائه ويحتمل أن له السفر بلا قرعة ووجه ذلك: أن القسم قسمان: ابتدائي واستمراري، وهذه الجديدة قسمها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة كما لو تزوجها ومكث أياماً ثم سافر بها قبل انقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة فكذا في مسألتنا ويتداخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمه في الحضر.

٣١ - للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضراتها فإن لم يقبل الزوج فإنه يقسم للواهبة ويرد هبتها وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة، وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، وفي حال هبتها لضرتها إذا كانت ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز إلا بإذن البواقي؛ لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير لليلتها بغير رضاها[1]، وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له أن يجعلها مرة لإحدى نسائه ومرة لأخرى أو يجعله مشاعاً بينهن ومعنى مشاعاً بينهن أن وجود الواهبة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهن.

(١) المغني (٢٤٤/ ١٠).

وأصل المسألة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: ؛أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة بيومها ويوم سودة[1].

وللواهبة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي لأن الأيام تتجدد فهي هبة في شيء لم يقبض فحقها يتجدد أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه.

وقولنا: (للواهبة أن ترجع متى شاءت) هذا مالم يكن صلحاً بينهما كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه على أن لا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بعد الرضى وليس لها الرجوع بعد ذلك فإن هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره[2].

٣٢ – لو وهبت نوبتها لامرأة معينة وأذن الزوج، وأبت الموهوبة فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها.

٣٣ – إذا شق القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجاته في المكث عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ فإذا أذنَّ له مكث عند إحداهن وإذا أبين إلا أن يدور أو تشاححن ولم يكن به قدرة على الدوران فإنه يقرع فأيتهن خرج سهمها مكث عندها، وعلم مما تقدم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم فيجب عليه القسم.

٣٤ – القسم في أثناء السفر في النزول والمسايرة في الطريق.

٣٥ – إذا رغبت المريضة والنفساء ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد ذلك متوالياً لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه.

(١) البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.
(٢) زاد المعاد (١٥٣/ ٥).

٣٦ – من كان لـه امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعـدة بينهمـا فـلا يسقط حقهما، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم وإن أحب أن يقسم بينهمـا في بلـديهما ولم يمكـن القسم ليلة ليلة جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل.

٣٧ – يجوز للمرأة أن تبذل قسـمها لزوجهـا بمـال فتعاوضـه علـى ليلتهـا علـى القـول الراجح، وأما بذلها مالاً لزوجها ليزيدها في القسم على حساب ضراتها فحرام لأنه رشوة.

٣٨ – من أتاها زوجها ليبيت عندها فأغلقت بابها دونه ومنعته من الاستمتاع أو قالت: لا تدخل عليّ فهي ناشز لا قسم لها.

٣٩ – تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه، ولهذا ضحى النبي ﷺ بأضـحية واحـدة عنه وعن أهل بيته وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمتعت أو قرنت.

٤٠ – لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلقح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضرتها.

٤١ – لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه فإن وضَعَتْ إحداهن وهو على السـرير فـلا يجوز لها أن تغسله لخروجها من العدة وحلها للأزواج.

٤٢ – إذا مات المعدد يحد جميع نسائه وهذا لا خفاء فيه لكن عند بعض النسـاء اعتقـاد فاسد أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ولداً فإنها ترفع الإحداد عن نفسها وعن سائر ضراتها وهذا باطل فالبواقي على إحدادهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٣ – إذا حبس الزوج فهو باق على نصيبه منهن وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك ولو تباعد ما بين ذلك فهو على ترتيب النوبات [(١)].

* * * * *

(١) الشيخ – عبدالله بن مانع العتيبي / مقال بتصرف.

المبحث العاشر:

صور من عدم العدل

أما مايقال أن عدم العدل بين الزوجات يقود الحياة الزوجية إلى نتائج مؤلمة فهذا صحيح، وليست النتائج مؤلمة على الزوج المائل غير العادل في الدنيا فحسب، بل هي في الآخرة أظهر وأبدى؛ فقد روي عن النبي ﷺ قوله: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**، ويستثنى من هذا الميل الحب والجماع على ما تقدم.

ومن مفاسد عدم وجود العدل بين الزوجات وقوع الخصومات، وظهور المشاحنات، وقد يمتد ذلك إلى الأولاد من ذكور وبنات، وقد يصل الأمر إلى حد وقوع المقاطعات في الرحم......... وأشد من ذلك كله تعدي حدود الله تعالى وتجاوز ما تفضل به وأباحه بالإساءةإليه والتفريط فيه، وتحكيم الهوى والشهوات، وإخراج هذا الأمر الذي هو من محاسن الإسلام في صورة منفرة مزهدة فيه، تفضي إلى التطاول على الدين والتشنيع بأفعال المسلمين في نظر المرجفين والكافرين، فتقع النفرة من الدين بسبب هذا التصرف المشين.

ليس في التعدد منقصة:

إن النظرة الخاطئة والجائرة لتعدد الزوجات في الإسلام، حمل الناس على القول بأن التعدد منقصة للمرأة، ودناءة من الرجال، ونكران للجميل والعشرة، ولا شك أن هذا من مظاهر جهل الكثير والكثيرات بدين الله تعالى.

وهذه جملة من بعض أقوال النساء المؤيدات لقضية التعدد، وهن للعجب من الإفرنج، فماذا قلن؟

تقول إحداهن: لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذ كنت امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع عليهن شفقة وحزنًا، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعًا؟

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجس، ولله در العالم (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل وهو: (أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة)، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت. فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

وتقول أخرى: أيُّ ظَنٍّ وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعالة وعارًا على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن.

وماذا يقول علماء الغرب ومفكروه أيضًا عن قضية تعدد الزوجات؛ حتى يستحيي - ولو قليلاً - من يهاجم هذه القضية من المسلمين؟

يقول الدكتور "غوستاف لوبون": إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا ويمنح المرأة تقديرًا وسعادة لا تراها في أوروبا"[1].

ويقول الفيلسوف الألماني "شوبنهور" في رسالته "كلمة عن النساء": إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقًا مثل الرجل، كان من اللازم أن تمنحها أيضًا عقلاً مثل عقله!... إلى أن يقول:

ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات - زوجًا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفرٌ قليل، وغيرهن لا يُحصين عددًا، تراهن بغير كفيل، بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى،

(١) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي ص٧٨.

يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية - هذا على عهد "شوبنهور" سُفك دم شرفهن على مذبحة الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت الزوجة الأوربية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل. أما آن لنا أن نعدَّ بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره؟

إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سببًا يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيمًا، أو على توالي السنين أصبحت عجوزًا. ولم تنجح المورمون - فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا - في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة، طريقة الاقتصار على زوجة واحدة[1].

ويقول الكاتب الإنجليزي "برتر اندرسل": إن نظام الزواج بامرأة واحدة فقط، وتطبيقه تطبيقًا صارمًا قائم على افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساوٍ تقريبًا، وما دامت الحالة ليست كذلك فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات[2].

ويقول الفيلسوف الإنجليزي "سبنسر" في كتابه "أصول علم الاجتماع": إن التعدد ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة؛ فإذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها الحروب، وبقي نساء عديدات بلا أزواج، فإنه ينتج عن ذلك نقص في المواليد لا محالة. فإذا تقاتلت أمتان، إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها بمقتضى التعدد للزوجات، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجة تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات[3].

(١) المصدر السابق ص٧٦، ٧٧.
(٢) الإسلام وتعدد الزوجات، إبراهيم النعمة ص٣٤.
(٣) حكم إباحة تعدد الزوجات، أحمد بن زيد آل محمود ص١٨، ١٩.

ويقــول الــدكتور "بــون": إن ممارســة تعــدد الزوجــات ضــرورة للحفــاظ علــى الجنس[1].

(فهـذه صـيحات عقـلاء الغـرب لمـا رأوا الحقيقـة، ومـا وصـلت إليـه مجتمعـاتهم مـن دمـار وانحطـاط أخلاقـي وسـلوكي وتفكـك شـامل في الحيـاة الأسـرية، كـل ذلـك بسـبب القـوانين البشـرية الـتي تخـالف – قلبًـا وقالبًـا – مـا عليـه فطـرة الإنسـان وجبلتـه، قـال تعالى:**{وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}**[2].

فهل ينتبـه الغـافلون مـن مثقفـي الأمـة الإسـلامية المبهـورون بالحضـارة الغربيـة بكـل مـا فيهـا مـن مسـاوئ وأخطـاء، ويرجعـون إلى مـا عنـدهم مـن أحكـام الإسـلام ومبادئـه الإلهيــة، الــتي هــي مصــدر فخــرهم واعتــزازهم إلى يــوم القيامــة**!** وصــدق الله حيــث يقول:**{فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}**[3].

فـالله الله يـا مسـلم ويـا مسـلمة في ديـنكم، واتقـوا الله تعـالى، واعـدلوا في أقـوالكم وأعمالكم، يهدكم صراطه المستقيم.

ومــن إكــرام الإســلام للمــرأة: أن أبــاح للرجــل أن يعــدد، فيتــزوج بــأكثر مــن واحـدة، فأبـاح لــه أن يتـزوج اثنـتين، أو ثلاثـاً، أو أربعـاً، ولا يزيـد عـن أربـع بشـرط أن يعدل بينهن في النفقة، والكسوة، والمبيت، وإن اقتصر الزوج على واحدة فله ذلك.

أنانية المرأة:

إننــا إذا تكلمنــا عــن التعــدد وطالبنــا فيــه فإننــا نطالــب بالتعــدد بــامرأة مســلمة مســكينة عاطلــة لم تجـد زوجـاً وتبحـث عـن نصـف أو حتـى ربـع زوج، لكـن بعـض النسـاء المتزوجـات لايـرغبن ذلـك، بـل لسـان حـالهن يقـول: اتركوهـا تجلـس بـدون زوج حتــى لــو كانــت مســلمة، اتركوهــا تمــوت محرومــة لا تأخــذ مــني زوجــي، هــذه هــي

(١) لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، أحمد بن عبد العزيز الحصين ص٣١.
(٢) النحل: ٣٣.
(٣) الحج: ٤٦.

الأنانيــة، هــذا هــو عــدم الشــعور بالرحمــة للمســلمات، ذلــك نتيجــة العاطفــة والرغبــة القلبيــة دون نظــر ولا اعتبــار للمصــالح الشــرعية الــتي تضــمنها التعــدد. فهــل مــن الخــير أن تتمتــع بعــض النســاء مــع أزواجهــن وتبقــى الأغلبيــة محرومــات مــن عطــف الرجــل والعائــل؟ ومــاهي الجريمــة الــتي ارتكبنهــا حتــى يطبــق علــيهن هــذا العقــاب الصــارم مــن أنــاس فقــدوا العطــف والرحمــة، إنْ هــذه إلا أنانيــة في النســاء المتزوجــات ومــن يجــاريهن مـــن الرجـــال الأزواج الـــذين أســـرتهم زوجـــاتهم فـــلا يـــدورون إلا في فلكهـــن ولا ينظــرون إلا بمنظــارهم، وإلا فمــا الــذي يضــير المــرأة المتزوجــة أن يضــم إليهــا زوجهــا زوجــة ثانيــة وثالثــة ورابعــة، مــادام قــادراً علــى النفقــة علــيهن والعــدل بيــنهن في كــل شــيء؛ أهــو حــب الــزوج وعــدم القــدرة علــى الصــبر عنــه وهــي الــتي تصــبر عنــه أيامــاً طويلــة في ســفره وعنــد غيابــه عــن البيــت؟! أهــو التملــك والاســتئثار بــه؟ أم هــو الحســد والأنانيــة فقــط؟ لتتصــور كــل زوجــه نفســها مكــان المــرأة المحرومــة الــتي لم تجــد زوجــاً لتعرف مدى المعاناة التي تعانيها تلك المرأة المحرومة؟!

إن مــن الإنصــاف والعــدل والمســاواة وتحكــيم العقــل أن تفكــر المــرأة في أختهــا مــن بــني جنســها وفي مصــيرها وواقعهــا المــؤلم الــذي تعيشــه، ومــا فعلــت ذنبــاً تســتحق بموجبــه هذه العقوبة القاسية وهــي "**حرمانها من الـــزوج والعائـــل والوالدوالولـــد**" ســوى أنهــا كانت ضحية أختها المتزوجة وأنانيتها!!

فضــلاً عــن المخــاطر والمفاســد الــتي قــد تنشــأ مــن بقائهــا بــلا زوج ولا معيــل إذ قــد تضـــطرها الظـــروف وتلجئهـــا الحاجـــة إلى ارتكـــاب الإثـــم والفاحشـــة فتهـــدر بـــذلك كرامتهـــا وتضـــيع إنســـانيتها وتبيـــع بُضـــعها بـــأرخص الأثمـــان علـــى مـــذبح الفاقـــة والحاجة؟!

تصور خاطئ:

بين المسلمين من تصور خاطيء عن تعدد الزوجات واعتباره عند البعض ظلماً للمرأة وهضماً لحقها وخيانة لها، لاسيما والحاجة اليوم ماسة لذلك وغداً ستكون أشد حاجة.

وهناك ثلاث جهات تقريباً هي التي تستطيع بإذن الله تبني هذا الموضوع واحتوائه والتوعية به والدعوة إليه وهي:

وسائل الإعلام: بجميع مجالاتها وذلك بالكتابة عنه وإعداد الدراسات والندوات التي تعالج هذا الموضوع، وأيضاً رفض ومقاطعة كل ما يتعارض معه من خلال ما يكتب في الصحف أو يعرض في المسلسلات والأفلام ونحوها.

الرئاسة العامة لتعليم البنات: وذلك بإدارج هذا الموضوع ضمن المناهج الدراسية في المراحل المتقدمة وجعله ضمن إحدى المواد الإسلامية لكي تتعرف الطالبات على أهميته وفوائده وينشأن على عدم كراهيته والخوف منه.

أئمة المساجد: وذلك بالحديث عنه وعن فوائده وعن حاجة بعض النساء إليه في خطب الجمعة وفي الأحاديث اليومية بين حين وآخر، أو في أحاديث رمضان عندما يكون هناك حضوراً نسائياً كبيراً.

فإنها إذا تضافرت الجهود وتعاون الجميع في هذا الموضوع فإنه سيصبح – بإذن الله – أمراً عادياً ومألوفاً بين الناس كما كان في المجتمعات السابقة فيسهل بذلك تعدد الزوجات وتخف وطأته على النساء، وتتحصن المحرومات ويُقضى على العوانس والأرامل والمطلقات ويسعد الجميع بإذن الله.

آثار تحريم التعدد السلبية:

لقد كان لتعدد الزوجات في الإسلام فضل كبير في بقاء المجتمع الإسلامي نقيًا بعيدًا عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به خصوصا مع كثرة نسبة الطلاق والعنوسة فضلا عن ازدياد نسبة الذكور مقارنة بالإناث مما ظهر آثاره فيها، ومنها:

- شيوع الفسق، وانتشار الفجور والزنا.
- كثرة المواليد من السفاح.
- انتشار الأمراض البدنية كالإيدز، والعقد النفسية، والاضطرابات العصبية.
- تسرب عوامل الضعف والانحلال إلى النفوس.
- انحلال عرى الزوجية بين الرجل وزوجته، حتى اضطربت الحياة الزوجية، وانفكت روابط الأسرة حتى لم تعد شيئًا ذا قيمة.
- ضياع الأنساب واختلاطها.

* * * * *

المبحث الحادي عشر:

شبهات حول التعدد

الشبهة الأولى:

استدل البعض بقوله تعالى:**{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**(١) على عدم جواز التعدد؛ لأن الآية بينت عدم الاستطاعة!

الرد على هذه الشبهة:

لابد أن يعلم أصحاب هذه الشبهة الواهية ابتداءً: أن القرآن ليس متناقضًا حتى يجيز شيئًا في مكان، ويحرمه في مكان آخر.

ثم إن العدل المطلوب بين الزوجات إنما هو العدل في النفقة والمعاملة والمعاشرة وسائر الأعمال الظاهرة، بحيث لا تؤثر إحداهن على الأخرى بشيء ظاهر.

أما العدل الذي جاءت الآية بشأنه، وأنه لا يمكن حدوثه، فهو المشاعر القلبية، لقوله تعالى:**{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً}**(٢).

يقول ابن كثير رحمه الله: أي لا تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الضروري ليلة وليلة، فلابد من تفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغيرهم(٣).

فالذي يعتقد أن العدل يكون أيضًا في النظرة وفي الجماع وفي الضحك وفي الحب واهم ولا شك.

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) النساء: ١٢٩.
(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٦٢).

فهذا رسول الله ﷺ كما قالت عائشة: كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** [1]. يعني القلب.

إذن فالعدل المطلوب هو العدل المادي وهو في مقدور الرجل، ولا يجب عليه كما يفهم العوام إذا اشترى لإحداهن حذاء، اشترى للأخرى أو للأخريات أحذية، بل يعطي كل واحدة ما تحتاجه.

الشبهة الثانية:

يستدلون بقصة الإمام علي رضي الله عنه، كما في الصحيحين حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال: "فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها" على أن رسول الله ﷺ يمنع تعدد الزوجات!

الرد على هذه الشبهة:

أصحاب هذه الشبهة، وهم أصحاب هوى ولا شك، ولهم مآرب منحرفة، ونوايا خبيثة، لخصوا القصة تلخيصًا مخلاً يوافق أهواءهم وأغراضهم الفاسدة.

فهم لم يذكروا بقية حديث رسول الله ﷺ وهو: "وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حرامًا، ولكنه والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا". فالنبي ﷺ لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما استنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد، وهو مَنْ، رسول الله المبلغ عن الله، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام.

الشبهة الثالثة:

يقولون: أن الزواج من امرأتين يجعل العداوة بينهما قائمة على قدم وساق، وكذلك تنتشر بين أولاده.

(١) رواه أبو داود، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

الرد على هذه الشبهة:

إن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيء طبيعي، ناشئ عن الغيرة الطبيعية لدى المرأة، وعلاج ذلك يتوقف على مدى حزم الزوج وقدرته على إدارة شؤون أسرته، وعدالته بين زوجاته، ومراقبته لله عز وجل، لا على منع ما أباحه الله تعالى للرجل.

وكم رأينا من الإخوة الأشقاء وهم يقتتلون، وقد صارت حياتهم جحيمًا لا يطاق، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء، يحب أحدهم الآخر حبًا شديدًا.

إذن ليس من الضروري نشأة عداوة بين هؤلاء الأولاد بسبب أن هؤلاء من أم، وهؤلاء من أم أخرى، ولكن بسبب جهل الناس بدين الله تعالى، وبعدم معرفتهم لحقوق الآخرين، وغفلتهم عن الآداب السامية للإسلام بين الكبير والصغير، والأخ وأخيه، والأخت وأختها وهكذا.

وأما من يقول: لا داعي للمشاكل بسبب هذا التعدد، كمن يقول بإلغاء التعامل بين البشر تجنبًا للمشاكل التي يقوم بها بعضهم!

إذا كانت إساءة قسم من جهلة الناس قد تحققت في أمر تعدد الزوجات، فليس معنى هذا أن كل من يتزوج على زوجته يعيش في مشاكل خطيرة، ويترتب على زواجه أخطار لا نهاية لها، بل إن الواقع الذي نعيش فيه يدل على أن الرجل إن كان ملتزمًا بدين الله مستقيمًا على شرعته، وكذلك المرأة، فإن مثل هذه المشاكل التي يذكرها أصحاب الهوى غير موجودة، وإن وجدت فهي ضعيفة وسرعان ما تتلاشى بتقوى الله تعالى.

ثم إن هذه الإساءة التي يذكرها البعض – إن حدثت – لا تعد شيئًا يذكر إذا نظرنا إلى الفوائد الكبيرة والهامة المترتبة على التعدد كما مرَّ ذكره في الحديث عن فوائد التعدد وحكمة مشروعيته.

الشبهة الرابعة:

يقولون: إن التعدد لابد أن يكون بسبب، كعيب في الأولى، أو كراهية لها، أو نحو ذلك.

الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة مردودة؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة رضي الله عنها، وكان يحب عائشة حبًا جمًا، ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها سبع نسوة، ثم إنه ليس هناك دليل صريح على أن تعدد الزوجات لا يجوز إلا بسبب.

الشبهة الخامسة:

استدل البعض بقوله تعالي:**{وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**.

وقد استدلوا بأن الآية بينت عدم الاستطاعة... !

الرد علي هذة الشبهة:

لابد أن يعلم أصحاب هذه الشبهة الواهية ابتداء:

أن القرآن ليس متناقضا حتي يجيز شيئا في مكان ويحرمه في مكان آخر ثم إن العدل المطلوب بين الزوجات، إنما هو العدل في النفقة والمعاملة والمعاشرة وسائرالأعمال الظاهرة بحيث لاتؤثر إحداهن على الأخري بشيء ظاهر..

أما العدل الذي جاءت الآية بشأنه وأنه لايمكن حدوثه فهوالمشاعر القلبية، اخواتي انظروا الي قول الله تعالي:**{وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً}**[1]....

ويقول ابن كثير رحمه الله: أي لا تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فانه وان وقع القسم الضروري ليلة وليلة، فلابد من تفاوت المحبة والشهوة والجماع، كما قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري وغيرهم[2]، فالذي يعتقد أن العدل

(١) النساء: ١٢٩.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٦٢.

يكون أيضا في النظرة وفي الجماع وفي الضحك وفي الحب واهم واهم بلا شك فهذا رسول الله ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** [1] يعني القلب...

الشبهة السادسة:

شبهة أن في التعدد ظلما للمرأة وهضما لحقوقها:

وهذه التهمة الباطلة نسمعها ونقرؤها بين الفينة والأخرى وهي حلقة من سلسلة طويلة من دعاوى تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها.

وللجواب على هذه الشبهة نقول: أولاً: إن هذه المقولة كفر بالخالق الحكيم جل جلاله، وطعن في الشرع.

وقد قال الله تعالى:**{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}**[2].

وقال تعالى:**{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}**[3].

ومن أحسن من الله حكماً؟ وإذا تقرر هذا فإن الظلم إن وجد فليس في أصل التشريع تعالى الله عن ذلك[4]، وإنما هو في خطأ الناس في تطبيقه، وإلا فهو مقيد في الشرع بالعدل وغيره من الشروط.

ثم إنك لتعجب حين ترى أمم الكفر – التي تخرج منها تلك الشبهات.

قد تنادى فيها العقلاء إلى الأخذ بشريعة التعدد.

(١) رواه أبو داود، وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح.
(٢) النساء: ٦٥.
(٣) الأحزاب: ٣٦.
(٤) عن حقوق النساء في الإسلام "للشيخ محمد رشيد رضا (ص/ ٨٢).

وأقوالهم في ذلك بل وأقوالهن كثيرة أكتفي منها بشهادة أحدهم وهو الدكتور غوستان لوبون صاحب الكتاب المشهور" حضارة العرب" يقول: (لا أريد أن أبين هنا الأسباب التي جعلت الشرقيين يقولون بتعدد الزوجات، وأن أذكر أن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين خير من تعدد الزوجات الخبيث المؤدي إلى زيادة اللقطاء في أوربا)[١].

وقد تنادى أهالي "بون" عاصمة ألمانيا عام ١٩٤٩م وخرجوا يطالبون أن ينص الدستور على إباحة تعدد الزوجات[٢].

وخرجت إحدى الغربيات بعد أن أظهرت تألمها وحسرتها من حال البنات المشردات في أوربا صرخت تقول: (البلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة)[٣]

وهل الأفضل التعدد أم ٧٠٪ نسبة الخيانة في أمريكا.

هذه بعض شهاداتهم.. والأول يقول:

ومحاسن شهد العدو بفضلها ::: والفضل ما شهدت به الأعداء.

الشبهة السابعة:

* شبهة أن القرآن جاء بمنع التعدد:

وهذه الدعوى تنطلق بها حناجر بعض المتعالمين والمثقفين، ويحتجون على ذلك بقوله تعالى:**{وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**[٤] .

(١) عن حقوق النساء في الإسلام "للشيخ محمد رشيد رضا (ص/ ٨٢).
(٢) فقه السنة (ص/ ٢٥٣/ ٢).
(٣) المرأة بين الفقه القانون (ص/ ٨٢)، وانظر للأهمية (تعدد الزوجات إعجاز تشريعي) د. محمد شتا أبو سعد.
(٤) النساء: ١٢٦.

قالوا: إذا جمعنا هذه الآية إلى الآية الأخرى:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً}**(١).

ظهر من ذلك أن التعدد ممنوع بنص القرآن لأنه متعذر فيه العدل.

هكذا نطقت ألسنتهم كذباً على الله تعالى وقولا عليه بغير علم وخرقاً لإجماع المسلمين على مر العصور.

ولتوضيح هذا الأمر نقول: إن العدل المنفي في الآية الأولى: هو العدل من جميع الوجوه وهذا لا يمكن، وليس بمقدور الإنسان أن يعدل في محبته وما لا يملك العدل فيه، ولذلك قال الله تعالى في الآية نفسها:**{فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ}**(٢).

وأما العدل في الآية الأخرى وهو قوله تعالى:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**(٣).

فالمراد به: العدل الذي يقدر عليه الإنسان من الأمور الظاهرة وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

هذا الذي ذكره المفسرون بل حكى الإمام النووي الإجماع عليه(٤)، وهو الذي فهمه الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فهم لا يزالون يعددون بناء على هذا الفهم.

نقتصر على هذه الشبه، وإلا فالشبه كثيرة، والأمر كما قال الشاعر:

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً ::: لأصبح الصخر مثقالاً بدينار

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى مبينا شيئا من واقع أولئك المنادين بمنع التعدد: (إن هؤلاء القوم الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات لا يتورع أكثرهم

(١) النساء: ٣.
(٢) النساء: ١٢٩.
(٣) النساء: ٣.
(٤) شرح مسلم (١٥/ ٢٠٥).

عـن اتخـاذ العـدد الحجـم مـن العشـيقات والأخـدان، وأمـرهم معـروف مشـهور بـل إن بعضـهم لا يسـتحي مـن إذاعـة مباذلتـه وقاذوراتـه في الصـحف والكتـب، ثـم يرفـع علـم الاجتهاد في الشريعة والدين ويزري بالإسلام والمسلمين)[1].

متفرقات:

١ – كارثة اللازواج:

الذي لا شـك فيـه هـو أن أقـوى غريـزة لـدى أي مخلـوق حـي هـي مـا تتعلـق بحفـظ الـنفس كالطعـام والشـراب والبعـد عمـا يتلفهـا، ثـم تـأتي بعـدها غريـزة حفـظ النـوع، وإلا فلـن تـدوم الحيـاة أكثـر مـن جيـل واحـد. والجسـد مقهـور بهرمونـات صـارمة لا تعـرف المـزاح ولا أنصـاف الحلـول، هرمونـات تتـدفق في الـدم وتمتـزج بكـل ذرة في الجسـد لتلهمـه طلـب نصـفه الآخـر.. فقـد كانـت اللحظـة الـتي عـرف فيهـا الإنسـان – ذلك الكائن الفـاني – المـوت هـي نفـس اللحظـة الـتي قاومـه فيهـا بـأرق مـا في الوجـود: الحب.

٢ – واقعية الإسلام:

ولا حيلـة لأي مخلـوق حـي في تجاهـل هـذه الغريـزة.. ومـن عظمـة الإسـلام كتشريع علـيم باحتياجـات البشـر أنـه تعامـل بواقعيـة شـديدة معهـا.. فكـان الـزواج سـنة المصـطفى، وحينمـا ظـن بعـض أصـحابه فضـلا في مقاومـة تلـك الغريـزة قـال لهـم بوضوح أنه أعلمهم بالله واتقـاهم لـه وهـو يتـزوج النسـاء فمـن رغـب عـن سـنته فلـيس منه.. وكان هذا أكبر تهديد يمكن أن يتلقاه مؤمن.

بل إن مـن يقـرأ كتـب السـيرة تدهشـه تلـك البسـاطة الـتي كـان يـتم تنـاول بهـا هـذا الأمـر، فكـان إشـباع تلـك الغريـزة ميسـورا بـالزواج مـن واحـدة وبالتعـدد وبالتسـري، وكـان المجتمـع مـن حـولهم نظيفـا دون مـثيرات.. كـان الله في عـون شـبابنا وسـط هـذا الكم من العري الملون.

(١) (عمدة التفسير) للشيخ أحمد شاكر (٣/ ١٠٨). وانظر حول بعض الشبه والجواب عنها.

٣ – السباحة ضد التيار:

فلنكن صرحاء مع أنفسنا.. الرغبة في الجنس الآخر فطرة مركبة فينا من الخالق عز وجل وليس فيها ما يخجل أو يستدعي الاعتذار.. والمجتمع الغربي حل هذه المشكلة بطريقته التي نعرفها جميعا.. أما عندنا فليس أمام الإنسان المتدين – في حالة عدم تلبيته هذه الغريزة الكاسحة بالطرق المشروعة – إلا أحد أمرين:

الأولى: مخالفة الشرع بدرجات تتفاوت حسب درجة مخافته من الخالق عز وجل، بدءا من خائنة الأعين إلى اللمس الحرام، وصولا إلى الزنا والعياذ بالله..

والثانية: في أفضل الأحوال – المقاومة، واستنفاذ طاقات الإنسان فيما لا لزوم لاستنفاذه.. هذه الطاقة التي يجب أن توجه إلى إعمار الأرض والقيام بمقتضيات الخلافة، لا لمقاومة غريزة مشروعة وضعها الله تعالى فينا لاستبقاء النوع والتكاثر على الأرض.

من أجل هذا كله أقول إن إحصائيات العنوسة في مصر (تسعة ملايين عانس تجاوزن الثلاثين) قنبلة لن تكتفي بنسف المجتمع، وإنما ستجرف معه الكثير من قيمنا الدينية والاجتماعية ما لم نتغير ونغير الكثير من ممارساتنا الخاطئة التي أدت إلى هذا الوضع المخيف.

٤ – لم تقولون ما لا تفعلون؟ :

الكل يعرف أسباب عدم الزواج وبرغم ذلك فإن أحدا لا يصنع شيئا ولا نكف – في الوقت نفسه – عن التغني بأمجاد المجتمع الإسلامي الأول دون أن نحاول استلهامه.. وقتها لم يكن واردا أن تبقى امرأة بغير زواج، فمهما تواضع حظ المرأة من الجاذبية أو حظ الرجل من الرزق فالكل كان يتزوج قانعا بالمتاح ولو كان قليلا.

والفقر هو السبب الرئيسي بالطبع، ولكنه كان موجودا أيضا في المجتمع الإسلامي الأول حتى أن أشرف الخلق – سيد قومه – كان يربط بطنه بحجر لاتقاء الجوع و يصرع الجوع سيدنا بلال فيظنون به جنه وما به إلا الجوع.

لم يصل بنا الفقر إلى هذا الحد ولكننا نحن الذين تغيرنا..

٥ – نحن والغرب:

والمدهش أنه حتى في عصرنا الحاضر فإن الزواج أيسر في الطبقات الفقيرة عنه في الطبقة الوسطى المعذبة بالتناقضات، الحائرة بين السماء والأرض.. فتيات الريف يقنعن بالمتاح وفتاة الطبقة الوسطى تريد أن تبدأ حياتها من حيث انتهى والداها وتتجاهل قيم الكفاح والصبر.. مجتمع استهلاكي بلا أي عقل وكأن الحياة لم تكن ممكنة من قبل هذه الاختراعات التي دفعتنا لأعمال لا نريدها من أجل شراء أشياء لا حاجة لنا بها.

فتاة الطبقة الوسطى تريد أثاثا فاخرا ومنزلا متسع مجهز بكافة الكماليات وحفل زفاف تهدر فيه عشرات الآلاف في الفنادق الكبرى بلا عقل لمجرد التفاخر (أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا)، وتصم فيه الآذان من فرط الضجيج بحجة أنها ليلة العمر.

وحتى في المجتمعات الغربية المتقدمة فالأمر بسيط جدا.. منزل صغير بإمكانيات عادية تتطور مع إنجاب الأطفال وتقدم العمر وتراكم المدخرات.. يحدث هذا رغم فارق الإمكانيات الشاسع بيننا وبينهم وكأن التكلف مرادف للتخلف والبساطة مرادفة للتقدم الحقيقي..

وتنتظر الفتاة العريس المعجزة الذي لا يأتي غالبا وتواصل الأيام رحلتها وتضيع النضارة وتعرف مرارة العنوسة فيطيش صوابها وتقبل بأدنى مما رفضته سابقا.. بل ربما دفعها الجزع من العنوسة لتنازلات محزنة.

٦ – غبن المطلقات:

وكلما ازدادت نسبة الزواج في المجتمع فطبيعي أن تحدث نسبة فشل مشروعة مثلما يحدث في أي علاقة تمارس على نطاق واسع.. وهذا يقودنا إلى نظرة المجتمع للمطلقة التي يعاملها كوصمة فتتجنبها الزوجات ويطمع فيها الرجال، وكأنها عاهرة لمجرد كونها مطلقة.. وإذا كان معها أطفال من زواج سابق يطالبها المجتمع بأن تقمع احتياجاتها الفطرية من أجل تربية الأطفال ويضعونها في موقف الاختيار – بلا مبرر – بين حقها المشروع في الأنس بالأسرة وبين سعادة أطفالها..

ونعود للماضي الجميل الذي لا نكف عن التغني به فنجد أنه شتان ما بين نظرة المجتمع الإسلامي الأول للمطلقة وبين نظرتنا إليها.. كانت المطلقة لا تمكث إلا فترة العدة لتجد من يطرق بابها طالبا الزواج بمنتهى البساطة وبالتالي لم يكن هناك مبرر لأن يتحول الطلاق إلى كارثة قصوى وحرب قذرة بين الطرفين تستباح فيها كل المحرمات على النحو الذي يحدث الآن.

٧ – من للأرامل والمطلقات بعد الله تعالى؟ :

ما من شك أننا بنظرة منصفة ومتجردة، نجد أن تعدد الزوجات هو الحل العملي المباشر لمشكلة الأرامل والمطلقات. فمن يريد أن يتزوج في أول حياته بأرملة أو مطلقة – ويترك البكر الشابة – إلا لسبب خاص.

لذا كان تعدد الزوجات هو سفينة النجاة التي شرعها الإسلام لحل مشكلة هؤلاء النساء.

وإعراض بعض النساء الأرامل أو المطلقات عن الزواج مرة أخرى، هو جناية على نفسها وعلى أولادها وعلى مجتمعها في بعض الأحيان.

فماذا تفعل المرأة المطلقة أو الأرملة وهي لا تزال في عز شبابها، ومعلوم أن الزواج يصونها عن الزنا، وعن كثير من الأمراض الاجتماعية.

ومـاذا تفعـل هـذه المـرأة عنـدما تكـون عالـة - في الغالـب - علـى أبيهـا أو أخيهـا، في السـكن والنفقـة، وكـان بالإمكـان لـو تصـرفت تصـرفًا حكيمًـا بقبولهـا الـزواج، لمـا حصل ذلك.

ولمـاذا يعتقـد النـاس، وبعـض النسـاء خاصـة، أن الـزواج الثـاني بعـد الأول هـو تنكـر لزوجهـا الأول وعـدم رد الجميـل لـه. ونحـن لا نعلـم مـن أيـن جـاؤوا جميعًـا بهـذا الفهـم المعكـوس المنكـوس!! ألم يتـزوج ﷺ بعـض نسـائه اللاتـي تُـوفي أزواجهـن عـنهن، أم أنهن ناكرات للجميل، وإن كن كذلك فلماذا يعينهن النبي ﷺ على ذلك؟!!

إن المـرأة العاقلـة هـي الـتي تبـادر إلى الـزواج بعـد زوجهـا، وذلـك لكـي تغـض بصرها عما حرمه الله، وتحفظ فرجها عن الحرام.

ولمـاذا تعتقـد بعـض النسـاء المطلقـات أو الأرامـل، أن الـزواج الثـاني قـد لا يكـون سـعيدًا، ويكفـي مـا حصـل مـن الأول ويصـيبها شـيء مـن الإحبـاط واليـأس، وهـذا مـا لا يُقبـل ولا يُعـول عليهـا شـرعًا ولا عقـلاً، وهـل اطلعـن علـى الغيـب؟! وإلا لمـاذا لم تظهر هذه الشبهة الواهية عند الزواج الأول أيضًا؟!

* * * * *

المبحث الثاني عشر:

الطعن في التعدد ردة عن الإسلام

١ – إعادة الاعتبار للتعدد:

ويبقى الموضوع الشائك وهو تعدد الزوجات بشرط العدل المادي، هذا الواسع الذي ضيقناه على أنفسنا بعناد يصل إلى حد الغباء.. تمارسه المجتمعات الغربية بالعلاقات غير الشرعية وممارسة الجنس بغير تبعة فيكون هذا مبلوعا عندنا وعندهم، أما إذا تم رباط شرعي وانعقد الزواج قامت الدنيا ولم تقعد.

والتعدد أمر يغضب الزوجات جدا اللاتي لو سألن أنفسهن – في لحظة صدق مع النفس – عن مشاعرهن في حال تبادل الأدوار بينهن وبين العوانس لربما فهمن حكمته. فالرجل حينما يتزوج فإنه يتزوج امرأة لا رجلا.. وتقييد التعدد سيؤدي إلى نسبة عنوسة لا مفر منها لأن كل النساء – تقريبا – صالحات للزواج بعكس الذكور الذي قد يعاني بعضهم من ضعف القدرة الجنسية أو المالية أو عدم الرغبة في الزواج أصلا حتى لو تساوى تعداد الذكور مع تعداد الإناث.

وتبقى غيرة الزوجة الأولى مشروعة وغضبها مفهوما.. المهم أن يعينها المجتمع على تجاوز هذه المشاعر السلبية وألا يزين لها خراب بيتها.. وربما دفعها من حولها للطلاق وهي غير راغبة فيه لمجرد الثأر الوهمي لكرامتها الجريحة.. والنصيحة الوحيدة اللازمة هنا هو تأكيد قيمة العدل الذي لو أردت تلخيص الإسلام في جملة لقلت أنه التوحيد لله والعدل مع الآخرين ولقد أجمع علماء المسلمين عن ردة من أنكر شيئاً من كتاب الله أو كرهه، وهؤلاء الذين ينكرون التعدد أو يرون فيه ظلماً أو هضماً للمرأة أو يكرهون هذا التشريع لاشك في كفرهم ومروقهم من الدين لقوله تعالى:**{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}**[(١)].

(١) محمد: ٩.

لـذا فإننـا نحـذر هـؤلاء المتلاعـبين، كمـا نخـاف علـى أولئـك الـذين يشـوهون قضـية التعدد ويخوفون الناس منها، ويتحدثون كثيراً عن سلبياتها دون الإيجابيات.

٢ – الأصل هو التعدد

يتسـاءل بعـض النـاس عـن الأسـباب الـتي تـدعو إلى (تعـدد الزوجـات)، وكـأن الأصـل هـو المنـع، وهـذا مـا أدى إلى الاعتقـاد بـأن التعـدد لا يقـع إلا بسـبب معـين، إذا وجـد هـذا السـبب سـاغ التعـدد وجـاز، إلا فـلا. هـذا المعنـى غـير صـحيح، وللأسـف فإنه شـائع ذائـع في كـثير مـن الأوسـاط، والصـحيح الـذي عليـه العمـل والمعـول في فهـم النصـوص الشـرعيةالواردة في الحـث علـى الـزواج أن الأصـل هـو التعـدد؛ رغبـة في الإحسان والإحصـان إذا كـان الـزوج المسـلم قـادرا عـادلا؛ فـإن خـاف الظلـم، ولم يـأنس مـن نفسـه القـدرة علـى العـدل بـين الزوجـات اقتصـر علـى واحـدة، وهـذا مـا رجحـه شـيخ الإسـلام في المعاصـرين أبـو عبـدالله: عبـدالعزيز بـن عبـدالله بـن بـاز – رحمـه الله – وقـدكان يلاطـف جلسـاءه أحيانـا فيقـول: (يـا فـلان أأنـت معـدد أم أنـت مـن الخـائفين؟!) وهـي توريـة لهـا معنيـان قريـب أراد بـه الشـيخ الخـوف ممـن تحتـك، وبعيـد أراد به قولـه تعـالى:**{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**[1] وتعليـق التعـدد بسـبب معـين كمـرض الزوجـة أو كـبر سـنها أو غـيره، مـن التضـييق في أمـر وسـعه الله تعـالى، وإنمـا شـرط التعـدد هـو أن يغلـب علـى ظـن المسـلم القـدرة علـى القيـام بنفقـات الزوجـات والعـدل بيـنهن في القسـم والمسـكن والنفقـة والعشـرة بـالمعروف، فيتقـي الله في ذلـك مـا استطاع.

فسـنةالتعدد غـير مقيـدة بسـبب محـدد، وإنمـا شـرطها العـدل الغالـب علـى الظـن وتقوىـالله تعـالى في ذلـك، وأن الأصـل هـو التعـدد ولا يعـدل عنـه إلا لمـن خـاف عـدم تحقـق العـدل بـين الزوجـات؛ قـال حـبر الأمـة – رضـي الله عنـه لسـعيد بـن جـبير: (فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء).

(١) النساء: ٣.

والـذي أميـل إليـه وتعضـده قواعـد الشـريعة ونصوصـها العامـة هـو أن التعـدد يختلـف حكمـه ويتفـاوت بحسـب أحـوال كـل رجـل والقـرائن المحيطـة بذاتـه وصـفاته؛ فالأصـل في التعـدد والإباحـة مطلقـا، بشـرط العـدل بمقتضـى الأمـر في قولـه تعـالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}** (١)، وقـد ينتقـل هـذا الأمـر إلى النـدب في حـق المحسـن القـادر علـى العدل، فإنه بتزوجه أكثـر مـن واحـدة يزيـد في إعفـاف نفسـه وإعفـاف غـيره مـن النسـاء، ويكـون بمنـأى مـن فضـول النظـر والوقـوع في الخطـر، وأمـا مـن كـان موسـرا ولا تكفيـه الواحـدة، وعنـده مـن القـدرة الماليـة والجنسـية مـا يسـتطيع بهمـا النفقـة والإحسـان، ويخشـى عليـه عنـدالاكتفاء بالواحـدة مـن الوقـوع في الزنـا لشـدة الـداعي، وكثـرة المغريات، ولايعصمه مـن ذلـك بعـد الله إلا التعـدد فإنـه يكـاد يتوجـب عليـه ذلـك حتـى ينقلـه عـن الوقـوع في الفحشـاء أو قربانهـا، وهـو قـادر علـى العـدل والإحسـان، فيكـون بتعدده محسناً لنفسـه أولا نـاقلا لهـا مـن الإثـم الـراجح إلى مـا يثـاب عليـه، ثـم إنـه يحسـن إلى غـيره مـن النسـاء ممـن هـن ينتظـرن أمثالـه مـن المحسـنين فهـن محـل الإحسـان المـالي والغريزي، ويكثر بذلك سواد الأمة المسلمة

ومـن الرجـال مـن لا يحسـن سياسـة الأمـور، ويقـع منـه الظلـم علـى زوجتـه، أو أولاده ويظهر عليـه التقـتير، فـالظن بـه أنـه إذا عـدد وقـع فيمـا يؤاخـذ عليـه؛ فمثـل هـذا قد يقال إنه يكره في حقـه التعـدد؛ لأنـه سـيوقعه فيمـا يؤاخـذ عليـه ويـأثم بسـببه؛ بـل قـد يحـرم عليـه إذا نـوى بـذلك المضـارة والمكايـدة لزوجتـه أو إحـدى زوجاتـه، وترتـب عليـه حقـوق ماليـة أو مظـالم وقعـت بسـبب هـذا التعـدد؛ وهكـذا صـارالتعدد يـدور في فلـك الأحكام الفقهية الخمسـة بحسـب أحـوال كـل رجـل في ذاتـه وصـفاته والقـرائن الـتي تحفـه وتلابسه.

(١) [النساء: ٣].

٣ – تقييد التعدد:

ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الاسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضي أو غيره – من الجهات التي يناط بها هذا الأمر – حالته ومعرفة قدرته المالية، والإذن له بالزواج ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة، فإذا كثر أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل، وضعف عن القيام بالنفقة عليهم، وعجز عن تربيتهم التربية التي تجعل منهم أفرادا صالحين، يستطيعون النهوض بتكاليف الحياة وتبعاتها، وبذلك يفشو الجهل، ويكثر المتعطلون، ويتشرد عدد كبير من أفراد الأمة، فيشبون وهم يحملون جراثيم الفساد التي تنخر في عظامها ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة او الطمع في المال فلا يتحرى الحكمة من التعدد، ولا يبغي وجه المصلحة فيه، وكثيرا ما يتعدى على حق الزوجة التي تزوج عليها، ويضار أولاده منها، ويحرمهم من الميراث، فتشتعل نيران العداوة بين الإخوة والأخوات من الضرائر، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر فيشتد الخصام، وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحايين.

هذه بعض آثار التعدد، والتي اتخذ منها دليل التقييد. ونبادر فنقول: إن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله، وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين. ألا ترى أنه أبيح للانسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد، فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل فليس ذلك راجعا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف. وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذي ينبغي مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر.

ثم إن الذين ذهبوا على حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفاسد التي تنجم من

الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحدا حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليسعنا ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نضيق رحمة الله الواسعة، ونتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء فضلا عن الأصدقاء.

٤ - تعلم ثم تكلم!!!

١ - لا يصح أن نقول: نحن "مع" أو "ضد" تعدد الزوجات لأنه شرع الله، ولا يوجد مسلم عاقل يقول: أنا ضد شرع الله وإلا دخل في شبهة الارتداد والله أعلم، وحديثي هذا توضيح لشيء ربما غاب عن كثير من النساء والرجال الذين ينظرون تحت أرجلهم من منظور ضيق، مع الأخذ في الاعتبار أن شرع الله ليس فيه ناقصة والله أعلم بتركيباتنا النفسية والفسيولوجية فهو الذي خلقنا من تراب ولا أعلم علام هذا التكبر والتجبر.

٢ - لمن يقولوا أو يقلن نعم لتعدد الزوجات ولكن "بشروط"، أقول لهم راجعوا كتاب فقه السنة ستجدون هذا الباب تحت عنوان "أسباب" وليس "شروط"، ومن أحد هذه الأسباب أن لا يكتفي الرجل بامرأة واحدة.

٣ - لم أشاهد برنامجا واحدا في الفضائيات يتحدث عن هذا الموضوع إلا باستنكار وسخرية حتى من أساتذة الفقه في جامعة إسلامية عريقة حيث قالت إحداهن بالنص أن التي توافق على أن يتزوج زوجها من أخرى عندها نوع من الخبل، فهل يعقل هذا يا أساتذة الفقه، ثم يسخرون في برامجهم من الأخوات الذين يستضيفوهن - سواء في الاستوديو أو على التليفون - من اللاتي توافقن على

التعـدد. وأقـول لهـؤلاء اتقـوا الله ولا تغلـبنَّ مصـالحكن الشخصـية "مـن وجهـة نظـركن" علـى حـدود الله. ومعظـم السـاخرات المسـتنكرات تفضـل الواحـدة مـنهن – بـل وبعضـهن يعلمـن يقينـا – أن يزنـي زوجهـا، وتقـوم الـدنيا ولا تقعـد إذا اكتشـفت أنـه متزوج.

٤ – جميـع العبـادات والأوامـر الـتي أمرنـا الله بهـا فيهـا مشـقة، ولكننـا لا نكرههـا، الصـلاة مشـقة، الصـيام مشـقة أكـبر، الإحسـان في المعـاملات خاصـة الطـلاق مـثلا فيـه مشـقة كـبيرة، بـر الوالـدين وصـلة الـرحم فيهمـا مشـقة، ولكـن مـاذا نفعـل؟ نصـبر ونحتسـب، ثـم بعـد فـترة وجيـزة وبعـد أن نسـلم وجهنـا لله تعـالى ونتوكـل عليـه يهـون علينـا الله هـذه المشـقة بـل ويجعـل لنـا فيهـا متعـة حتـى أننـا بعـدها لا نكتفـي بـالفروض ولكـن نـأتي بالسـنن، فلـم لا يكـون هـذا هـو الوضـع مـع فكـرة تعـدد الزوجـات، لم لا تصبر الزوجة وتحتسب؟.

وأخيرا... همسة فى أذن أختى المسلمة

الحـالات الزوجيـة المتعلقـة بهـذا الموضـوع واحـد مـن اثنـتين لا ثالـث لهمـا، الأولى زوجـة علـى وفـاق مـع زوجهـا تقـوم بكـل واجباتهـا علـى أكمـل وجـه، وهـذا بشـهادة زوجهـا، ولكنـه يريـد الـزواج بـأخرى، والثانيـة: زوجـة تقصـر في أحـد النـواحي الـتي يحتاجهـا منهـا زوجهـا سـواء بإرادتهـا أو لأن هـذه هـي شخصـيتها أو حالتهـا ولا تستطيع تغييرها.

أقـول لـلأولى، تخيلـي معـي، زوجـك رأى أخـرى فأحبهـا، أترضـي لـه الزنـا، وإذا رضـيتي، مـاذا تنتظـرين مـن بيـت فيـه زوجـان أحـدهما يفعـل كـبيرة والآخـر يشـجعه عليها؟ تشجعين زوجـك علـى الزنـا خشـية خـراب بيتـك؟ فهـل أنـت الـتي تحفظـين هـذا البيـت أم الله؟ أتـأمنين علـى نفسـك وبيتـك مـن مكـر الله؟ ألا تـرين معـي أن الله قـادر علـى أن يخسـف ببيتـك الأرض في لحظـة، هـذا البيـت الـذي أقمتيـه علـى غضـبه؟ ألا تـرين معـي أن الله قـادر علـى أن يبـارك لكـي في بيتـك وزوجـك ويجعـل منـه مـا لم

تكوني تحلمي به في لحظة لو آثرتي حدود الله على مصلحتك؟

أقول للثانية، تعالي نحسبها سويا، أنتِ مقصرة في شيء يفتقده زوجك بشدة حتى أنه يريد أن يتزوج لأنه وجد ما يفتقده في أخرى، فإن وضعك كالآتي:

- **إما الطلاق.**
- **أو يتزوج دون علمك.**
- **أو يتزوج بعلمك.**

الطلاق هو أصعب خيار للمرأة، خاصة إذا كانت تحب زوجها، وإذا فضلت الزوجة الطلاق على زواج زوجها فهي نرجسية، لا تقبل أن يجرح كبريائها، والزوجة من هذا النوع لا تصلح أن تبني بيتا، لأن البيت قائم على الأخذ والعطاء، وأقول لمن تعودت على الأخذ، احذري يوما تردي فيه كل ما أخذتيه ولو بعد عشرات السنين حتى تعطي كل ما عندك ولا يكفي.

وعلى الرغم من أن الغريب هو تفضيل الكثير من الزوجات الطلاق في هذه الحالة إلا أن الأغرب هو تشجيع من حولهن على ذلك، ولا أعلم لماذا لا يرى الناس هذا على أنه خيانة للعشرة خاصة وإن كان بينهم أولاد.

أما أن يتزوج دون علمك، وهذا شائع جدا، فإن هذا ليس في مصلحتك نهائيا، لأن من تعرف بزواج زوجها لديها فرصة للمنافسة وربما كان علمها بذلك حافز لها تستطيع به أن تجعل زوجها يميل لها مرة ثم يميل للأخرى مرة وهكذا، أما أنت فلا تعرفي شيئا، وتعيشين على نفس عاداتك التي جعلته يبحث عن أخرى من البداية وهي تعلم وتحاول جذبه منك بكامل طاقتها وفي النهاية ستجدي المسافات بينكما تبعد إلى ما لا تتخيليه. ومن ناحية أخرى فإحساسه تجاهك بالذنب لأنه متزوج دون علمك وأنكِ أنتِ التي اضطرتيه لذلك، سوف يجعله يريد الهروب منك، ومن الممكن أن يزيد كرهه لكي لأنك السبب في اضطراب حياته بهذا الشكل، وشعوره بأن قمة استمتاعه هو قمة غضبك، فماذا يبقى بينكما؟.

الثالثة وهي أن ترضي بزوجته، وهنا أقول لكِ من الفوائد التي رأيتها لذلك:

- لقد آثرتي مرضاة الله على مرضاة غرورك وكبريائك، ومن أول النتائج المباشرة أن يبارك لكِ الله في زوجك وبيتك وأولادك.

- زوجك سيظل طوال حياته ممتن لكِ لأنك فضلت ما يسعده، وأثبت حبك له بعطاء ليس له حدود.

- ما كان يطلبه منك ولم تستطيعي تقديمه قدمته له أخرى والآن لن يحملك أكثر من طاقتك سيكون أكثر صبرا معك وسيقبلك بالقصور الذي رآه فيك بلا غضب.

- كان يراك ليل نهار ولن تستطيعي أن تكوني مثل ما قال رسول الله ﷺ "إذا نظر إليها سرته" مهما حاولت خلال الأربعة وعشرون ساعة، أما الآن فلديك فرصة في عدم وجوده أن تقومي بما يحتاجه البيت وتجعلي اليوم الذي يأتي لك فيه يوم مميز جدا لك وله [1].

* * * * *

(١) داليا رشوان / مقال/ بتصرف.

الفصل الرابع:

مسائل فقهية هامة فى فقه تعدد الزوجات

١- رفض التعدد سببه الغيرة التي هي أيضاً من طبيعة النساء فكيف تستطيع المرأة السيطرة على مشاعرها لتقبل هذا الأمر؟

ج/ أولاً: عليها بهذا الدعاء "اللهم اذهب غيظ قلبي"....

ثانياً: لابد أن تعلم أن التعدد قد وضعه الله بشروط وقيود رحمة بها وليس بالرجل.... وأخيراً لو كانت المرأة تعرف نفسها منذ البداية أنها شديدة الغيرة بشكل يجعل من الاستحالة عليها أن تتحمل وجود امرأة أخرى تشاركها في زوجها فلها أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها ولو نقض الشرط ينقض العقد... لكن لابد هنا من الإشارة إلى نقطة هامة وهي إشعال هذه الغيرة بداخل الزوجة من المجتمع فهناك مثل يقول: (أهل البيت صبروا، والمعزيين كفروا) في كثير من الأحيان نجد أن الزوجة التي يتزوج زوجها عليها تتأثر بزميلاتها وقريباتها اللاتي يشعرنها أنها ضحية ولا يمكنها تحمل هذا الوضع بينما لو ابتعدت عنهم قليلاً وحاولت التأقلم مع حياتها الجديدة فطالما أن الرجل يراعي شروط التعدد لن تعاني هذه المرأة من شيء.

ولابد من التأكيد على ضرورة دراسة فقه التعدد وإدخالها في مناهج الثقافة الجامعية وعدم إبرازها كنوع من العقوبة للزوجة الأولى أو دليل على وجود نقصان أو خلل بها لأن الحكمة ليست كذلك أبداً.

س٢ – في حال طلق الرجل زوجته وهو في حالة مادية جيدة وهي لم تكن قد طلبت مهر عند زواجهما هل يكون لها حق طلبه الآن؟

ج/ نعم، في الشريعة يمكن أن يكتب لها مهر بأثر رجعي يحدده القاضي بمتوسط مقدار المهور عند زواجهما مع مراعاة حالتها المعيشية قبل الزواج وقد يكتب لها المهر بناءً على أحوالهما في الوقت الحالي... والملاحظ أنه انتشر في هذا الزمان اعتقاد العروس وأسرتها أنهم يكرمون الزوج بعدم طلب المهر وخاصة الأسر المقتدرة، أو إنفاق المهر على احتفالات الزواج وكل ذلك غير صحيح فالمهر حق

للمرأة لا يجوز أن تضيعه ولا يحق لوليها أن يأخذ منه شيء أو ينفقه على زواجها بل يجب أن تحتفظ به لمثل هذه الحالات وهي هنا فرطت في حقها بعدم طلب المهر عند الزواج و لو امتنع الرجل عن دفع المهر بأثر رجعي لن يعاقب هو بل ستتضرر هي أو من ناب عنها في تحرير عقد الزواج.

هل يجوز للزوج أن يجمع بين زوجاته في مكان واحد؟

يرى الفقهاء أنه إذا كان المنزل يحتوى على عدة شقق أو أدوار لكل منها باب خاص بها ولها منافع تامة مستقلة عن بقية الشقق فإنه يجوز للزوج أن يجمع بين زوجاته في هذا المنزل ولو بدون رضا كل منهن، طالما أن كل واحدة سوف تسكن في شقة منفصلة ومستقلة عن الأخريات.

أما إذا كان المسكن له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد، وبه عدة حجرات أو حجرة واحدة فلا يجوز للرجل أن يجمع كل زوجاته في مثل هذا المنزل إلا برضائهن جميعا.. وكذلك لو كانوا جميعا على سفر وأقاموا في غرفة أو خيمة واحدة - مثل السفر للحج مثلا - فيجوز في هذه الحالة برضاهن أو بدون رضاهن في حالة الضرورة - مثل تكدس الخيام في منى وعرفات -.

وأفتى المالكية بأن مجامعة الرجل زوجته أمام الأخرى أو الأخريات حرام، وليس مكروها، والحرمة تشمل كل الحالات سواء كانت الزوجة محل الجماع مكشوفة العورة للأخريات أم لا... ونحن نؤيد هذا الرأي المالكي السديد، فالحقيقة أنه لا يجوز مثل هذا الجماع من الناحية الإنسانية، لأن فيه جرحا عميقا لمشاعر الأخريات، وإثارة سخيفة للغريزة والأحقاد فيما بينهن.. كما أن فيه خدشا لحياء من يجامعها زوجها أمام الأخريات..

والإنسان الذي كرمه الله يختلف عن الحيوانات العجماوات، ولهذا ترفض الفطرة الإنسانية السليمة مثل هذا الجماع أمام أخريات.. بل إن بعض الحيوانات مثل القطط يستحيل عليها ممارسة الجنس إذا كان هناك من يراقبها أو يراها،

أو حتى يقف قريبا منها، ولو لم يكن يراها!! وسبحان الله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى...

ونرى أنه يمكن للزوج زيادة نفقة إحدى الزوجات عن الأخريات في حالات وظروف خاصة، منها زيادة عدد أولادها عن الأخريات.

فإذا أعطى مثلا ستة أرغفة لزوجة عندها خمسة أطفال بينما أعطى من لها ثلاثة أربعة أرغفة فإنه لا يكون ظالما بداهة.. بل هذا هو صميم العدل، إذ القسمة هنا على أساس أن لكل فرد رغيفا.. وكذلك إذا كانت إحدى الزوجات مريضة مرضا شديدا يحتاج إلى علاج. وعلى الزوجات الأخريات أن يحمدن الله على نعمة العافية، ولا يطلبن مقابلا لما تكلفه علاج أختهن المريضة.

وإذا اشترطت المرأة في عقد الزواج ألا يتزوج عليها، فإن على الزوج احترام العقد وعدم الاقتران بأخرى إلا برضا الزوجة الأولى وتنازلها عن الشرط.. ففي الحديث الشريف: **«إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»** (1) ومعنى الحديث الواضح أن الشروط المدرجة في عقد الزواج هي أولى الشروط بالاحترام والالتزام.

١- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحيفتها:

وذلك لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله ﷺ: **«لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحيفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها»**.

قال النووي رحمه الله: معني هذا الحديث:

نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقةفعبر عن ذلك باكتفاء ما في

(1) رواه البخاري ومسلم.

الصحفة مجازاوقال الحافظ في الفتح: وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه أنه لاينبغي أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به... [١].

هل يجوز تفاوت مهور الزوجات؟

نعم بل ووليمة الواحدة عن الأخري.

هل يشترط رضى الزوجة الأولى في التعدد؟

ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أو يرضي زوجته الأولى، ولكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء، وبما تيسر من مال إن احتاج الرضى إلى ذلك[٢].

إذا وهبت الزوجة نصيبها من المبيت لضرتها هل هذا جائز؟

نعم لأنه حق لها، ومتى رجعت الواهبة وجب على الزوج أن يقسم لها مستقبلاً[٣]، وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، ثم قَسم، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً.

لا يجوز للزوج أن يخص إحدى زوجاته بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن مكافأة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيها[٤].

ما هو حكم من يَكْرَهُ ويُكرِّهُ الناس في تعدد الزوجات؟

لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله ويُنَفِّر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام، لقوله تعالى:**{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}**[٥]

(١) فتح الباري ٩/ ١٢٧.
(٢) اللجنة الدائمة.
(٣) اللجنة الدائمة.
(٤) اللجنة الدائمة.
(٥) محمد: ٩.

فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام، والتي تَردُ على السذج من المسلمين الذين تخفى عليهم حكَم التشريع الإسلامي؛ لما فيه من مصلحة النساء قَبل الرجال[1].

ماذا يفعل اذا أراد الزوج السفر بإحدى نسائه؟

إذا أراد السفر بإحدى نسائه فعليه القرعة: فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما كان النبي ﷺ يفعل، ولا يقضي المبيت الذي حصل في أثناء السفر للحج أو العمرة كغيره من بقية الأسفار، لابد من القرعة فيه [2].

من تزوج ثانية هل يعطي الأولى مهراً؟

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي، وإن أعطاها ذلك تطييباً وجبراً لخاطرها فحسن[3].

٣ – المتعارف عليه أن المرأة لا تكون حاضرة في عقد النكاح وينوب عنها ولي أمرها فهل هذا صحيح؟

ج/ لا، هذا من ضمن العادات والتقاليد التي يجب نبذها وكما ذكرت لابد من أن تضع هي شروط العقد إن وجدت وتطلب مهرها ويؤخذ برأيها في كل شيء حتى لا تشتكي فيما بعد من ظلم هي التي أوقعته على نفسها بتفريطها في حقها منذ البداية.

(٣) هل يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن عليهما ضررًا، لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسَّه إذا أتى إلى

(١) الشيخ ابن فوزان.
(٢) اللجنة الدائمة.
(٣) اللجنة الدائمة.

الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد[1].

(٤) من أخلاق النبوة:

روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزينب بنت جحش، فأشبع الناس خبزًا ولحمًا، ثم خرج إلى حُجر أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلم عليهن ويدعو لهن ويسلمن عليه ويدعون له.

هكذا كانت أخلاق النبي ﷺ وأخلاق نسائه عند البناء بزوجة جديدة، فهل من متأس؟

(٥) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم[2].

(٦) ما حكم حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض؟

وهل تجب التسوية بين النساء في الجماع؟

ما من شك في أن المراد بعدم الاستطاعة في قوله تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**، إنما هو عدم الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

قال الخرقي رحمه الله: ولو وطئ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاص.

وقال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه

(١) المغني (٧/ ٢٦)، وكذا قال النووي في المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١٥).
(٢) راجع: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٥١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٦٤٤).

الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

وقال الشوكاني رحمه الله: ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها.

(٧) هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة؟

خلاف بين أهل العلم، والظاهر الوجوب.

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضًا اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجبًا عليه أو مستحبًا له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة[1].

تم بحمد الله

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٠).

الخاتمة

إن من أسباب القضاء على العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة ولو كانت رابعة أربع: أحسن من كونها تبقى أيِّمًا محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحِكَم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة: يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة على التعدد إن وجدت.

ويجب أن تعلم المرأة أن كراهيتها لحكمٍ من أحكام الله تعالى قد يكون كفراً أو قد يؤدي بها إلى الكفر المخرج من الملة.

على أنه ليس من اللازم، إذا غارت المرأة على زوجها، أو غضبت من زواجها بأخرى، أن تكون كارهة لهذه التشريع الإلهي؛ بل هناك من النساء من تعلم أن ذلك من شرع الله، وتؤمن بما أنزل الله من شرعه، وتحب دينه، إلا أنها تكره أن تزاحم في زوجها، وتغار من ذلك، لضعف نفسها، وغلبة طبعها من غير أن تحرم ما أحل الله، أو تكره شرعه.

وما ينوي الزوج فعله من التزوج بالأرملة أو المطلقة أو من فاتها الزواج من الأبكار، أمرٌ يُشكر عليه، وينبغي تشجيعه عليه من قبَل الناس، ومن قبَل زوجته، فهذا من الأخلاق النبيلة، ويجب على الزوجة أن تحب لغيرها ما تحب لنفسها، فهي تحب أن يكون لها زوج وأولاد، فكذلك ينبغي أن تحب لغيرها هذا، بل لو كانت ابنتها على مثل هذه الحال لتمنت الزوج الذي يستر عليها ويحفظها ولو كان متزوجاً من أكثر من واحدة، فلتعلم أن هذا هو شعور النساء وأمهاتهن.

ومما لاشك فيه أن تعدد الزوجات هو من الحلول المثلى لمشكلة العنوسة التي تفشت في بلاد المسلمين، وتسببت في حوادث مميتة وأخلاق ساقطة.

قالت إحدى النساء العاقلات:

" بعدما وصلت العنوسة إلى كل البيوت، فلن أقف في طريق زوجي أبدا، بل أنا التي سأدفعه إلى أن يستعد للزواج بأخرى، فغيرتي على ديني أكبر من غيرتي على زوجي ".

وإذا لم تشترط المرأة ذلك في عقد النكاح: فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق، فإن فعلت فهي آثمة.

عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»** [1].

وننصح المرأة وكل امرأة تزوج عليها زوجها أن ترضى بحكم الله، وتسأل الله أن يذهب ما في قلبها من الغيرة وأن تصبر وتبقى عند زوجها.

ونقول – أخيراً – للزوج الفاضل: لا تبنِ بيتاً على حساب آخر، ولا تتزوج أخرى والثمن طلاق الأولى، فمقصودك من التعدد مقصود طيب، لكن قد لا يتيسر لك الأمر بسهولة، فيمكنك التدرج مع زوجتك لإقناعها بالأمر عن طريق تقوية إيمانها، ودلالتها على نماذج فاضلة، وعدلٍ متحقق عند إخوة لك معددين، ولا تتعجل بالأمر قبل نجاحك في هذا الأمر، ولابد من التأكيد على ضرورة دراسة فقه التعدد وإدخالها في مناهج الثقافة الجامعية وعدم إبرازها كنوع من العقوبة للزوجة الأولى أو دليل على وجود نقصان أو خلل بها لأن الحكمة ليست كذلك أبداً.

وإن أمتنا الإسلامية بأمس الحاجة إلى الوقوف في وجه الهجمة الشرسة من أعدائنا لتقويض أركان الأسرة في مجتمعنا، عن طريق وسائل متنوعة متعددة، لا تخفى على أولي الألباب.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحديث: صححه الشيخ الألباني في " صحيح ابن ماجه " (١٦٨٥).

إن الأسرة التي تلتزم بدينها وعقيدتها، وتجعل الكتاب والسنة نبراساً لحياتها، لهي جديرة بالبقاء والهناء والسعادة**{فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى}**[(١)].

أما من انحرف عن المنهج السوي، وابتعد عن الصراط المستقيم، ودان لأخلاق الشرق والغرب، إعجاباً وتقليداً وسلوكاً، وربّى أهله وأبناءه على هذه الطرق، فلا يلومنّ إلا نفسه،**{وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى}**[(٢)].

وليحذر الزوجان أن يكونا ممن قال الله فيهم:**{احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ}**[(٣)].

وعلينا أن نتذكر ما أعده الله للأزواج السعداء في الدنيا من سعادة وفي الآخرة**{هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ}**[(٤)] والملائكة يدعون لهؤلاء السعداء،**{رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}**[(٥)].

اللهم اجعلنا وإياكم من السعداء... آمين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * * * *

(١) طـه: ١٢٣.
(٢) طـه: ١٢٤.
(٣) الصافات: ٢٢، ٢٣.
(٤) يس: ٥٦.
(٥) غافر: ٨.

الفهــرس

* * * * *